

الباب الثاني

هوية الابتداع

الفصل الاول : البدعة في اللغة والاصطلاح الشرعي .

الفصل الثاني : تقسيم البدعة .

الفصل الثالث : مفهوم البدعة في النصوص الاسلامية .

الفصل الرابع : مفهوم البدعة بين الاطرد والانعكاس .

الفصل الاول

البدعة في اللغة والاصطلاح الشرعي

البدعة لغة .

البدعة في الاصطلاح الشرعي .

البدعة في اللغة الاصطلاح الشرعي .

البدعة لغة :

للبدعة في اللغة أصلان ، أحدهما : (البدع) ، وهو مأخوذ من (بدع) ، وثانيهما : (الابداع) ، وهو ما مأخوذ من (أبدع) .
وكلا هذين الاصليين يعطي معنى واحداً ، وهو عبارة عن انشاء الشيء لا على مثال سابق ، واختراعه وابتكاره بعد أن لم يكن .

يقول الفراهيدي عن (البدع) : « هو إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة »⁽¹⁾

ويقول الراغب عن (الابداع) : « هو انشاء صفة بلا اعتداء واقتداء »⁽²⁾ .

وينص الأزهري على أن (الابداع) أكثر استعمالاً من (البدع) ، وهذا لا يعني أن استعمال (البدع) خطأ ، وإنما هو صحيح ولكنه قليل ، فيقول في ذلك : و « (أبدع) أكثر في الكلام من (بدع) ، ولو استعمل (بدع) لم يكن خطأ »⁽³⁾ !

وعلى هذا الأساس تقول من (البدع) : « بدعتُ الشيء إذا أنشأته »⁽⁴⁾ .

وتقول من (الابداع) : ابتدعُ الشيء : أي « أنشأه وبدأه »⁽⁵⁾ ، وتقول أيضاً : « أبدعتُ الشيء أي اخترعته لا على مثال »⁽⁶⁾ .

و (أبدع) الله تعالى الخلق (إبداعاً) : أي خلقهم لا على مثال سابق ، و (أبدعتُ) الشيء و (ابتدعته) : استخرجته وأحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة) ، وهي اسم من (الابتداع) ، كالرفعة

(1) الفراهيدي ، العين ، ج : 2 ، ص : 54 .

(2) الراغب الاصفهاني ، معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم ، ص : 36 .

(3) الأزهري ، تهذيب اللغة ، ج : 2 ، ص : 241 .

(4) ابن دريد ، جمهرة اللغة ، ج : 1 ، ص : 298 .

(5) ابن منظور ، لسان العرب ، ج : 8 ، ص : 6 .

(6) الجوهري ، الصحاح ، ج : 3 ، ص : 1183 .

من الارتفاع⁽⁷⁾ ، ومعنى (البدعة) : الشيء الذي يكون أولاً⁽⁸⁾ ، وجمع (البدعة) (البدع)⁽⁹⁾ ، وإنما سميت (بدعة) لأنَّ قائلها ابتدعها هو نفسه⁽¹⁰⁾ .

وفي أسماء الله تعالى (البديع) : وهو الخالق المخترع لا على مثال سابق⁽¹¹⁾ .
يقول الله تعالى : (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)⁽¹²⁾ : أي مبتدعها ومبتدئها لا على مثال سبق⁽¹³⁾ ،
وبديع الحكمة غرئها ، ومنه الحديث : « رَوَّحُوا أَنْفُسَكُمْ بِبَدِيعِ الْحِكْمَةِ ، فَانْهَاجُوا تَكْلَمًا تَكُلُّ الْإِبْدَانُ »⁽¹⁴⁾ .
ويقول الله تعالى : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا)⁽¹⁵⁾ : أي أحدثوها من عند أنفسهم⁽¹⁶⁾ .
فيتحصل لدينا من خلال كل ما تقدّم أنّ المعنى اللغوي لـ (البدعة) : هو الشيء الذي يُبتكر ويُخترع من دون مثال سابق ، ويُبتدأ به بعد أن لم يكن موجوداً من قبل .

البدعة في الاصطلاح الشرعي :

اكتنف مفهوم (البدعة) بالكثير من التشويش والغموض في كلمات العلماء والباحثين ، فوردت في مقام تحديد هويته ، وتوضيح قيوده ، عدة تعريفات متفاوتة ومختلفة .
وكان أن اختلفت تبعاً لذلك رؤى هؤلاء الأعلام في المفردات التطبيقية لهذا المفهوم على الواقع العملي ، حتى وصل الأمر الى أن تقاطعت بعض هذه الحدود والتعريفات فيما بينها .. مما أدّى الى تكفير بعض الطوائف الاسلامية للبعض الآخر ، بذريعة (الابتداع) ، والخروج عن حياط السنة النبوية الشريفة . وقد استغل هذا المفهوم الاسلامي أبشع استغلال من قبل بعض المتطرفين ، الذين عمدوا الى تحريفه عن واقعه ، والتدليس في حقيقته ، من أجل النيل من معتقدات أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، واتهامهم بمختلف الأباطيل . وقد عُدَّ هذا الامر من أبرز الوسائل التي أعلنتها (الوهابية) ، واتخذتها شعاراً في أمر التشنيع على أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، والصاق التهم المفتعلة بهم ، كذباً وبهتاناً وزوراً . وفي حقيقة الأمر أنّه على الرغم من الملابس التي اكتنفت هذا المفهوم الاسلامي الواضح ، والهالة المفتعلة من التشويش والغموض التي أحيطت به .. إلاّ أنّنا نرى بأنّ جلاءه ووضوحه في التشريع أكبر من أن تنال

(7) الفيومي ، المصباح المنير ، ج : 1 ، ص : 38 .

(8) ابن منظور ، لسان العرب ، ج : 8 ، ص : 6 .

(9) ابن دريد ، جمهرة اللغة ، ج : 1 ، ص : 298 .

(10) الطريحي ، مجمع البحرين ، ج : 4 ، ص : 299 .

(11) ابن الأثير ، النهاية ، ج : 1 ، ص : 106 .

(12) البقرة : 117 .

(13) الزبيدي ، تاج العروس ، ج : 5 ، ص : 270 .

(14) الطريحي ، مجمع البحرين ، ج : 4 ، ص : 298 .

(15) الحديد : 27 .

(16) الطريحي ، مجمع البحرين ، ج : 4 ، ص : 298 .

منه تلك الأقاويل ، أو أن تحجب حقيقته يُدّ التزوير ، كما أنّ حضوره في صفوف المفردات البارزة للتشريع ، قد تركّ الارتكاز الواضح عنه في أذهان المسلمين ، والانطباع الذي لا يتعرض الى الاهتزاز والتحريف بمجرد ما يُطلق حوله من ادّعاءات . ولهذا نرى أنّ المعنى النظري لمفهوم (البدعة) قد أخذ موقعه المتقدم من الوضوح في النصوص الشرعية التي تعرضت له ، وفي أقوال الكثير من العلماء الذين تعرّضوا لبيان حدّه ومفهومه ، ولكن نقطة الاضطراب التي انطلق منها التشويش على هذا المفهوم ، انما بدأت عندما حاول البعض أن يعكس آثار الموارد التطبيقية على أصل المفهوم ، ويكيّف الحدّ والتعريف تبعاً لتلك الموارد المدّعاة . فوقع الخلاف والتقاطع في الآراء التي تعرضت لتحديد هوية الابتداع ، في الجانب العملي للمفهوم ، إن صحّ هذا التعبير . على أنّ من الواضح أنّ محاولة التوفيق بين المفهوم والمصادق الذي يعبر عنه ، لا ينبغي أن تلجئ الباحث الى حرف المفهوم عن واقعه وحقيقته ، لجعله متلائماً ومنسجماً مع مصادق خارجي محدّد ، ومورد تطبيقي معيّن ، فتقع حنيئذ هوية الحد والمفهوم ضحيةً لمثل هذا التلاعب غير المشروع ، وهذا ما حدث مع مفهوم (البدعة) الذي يُعد من أكثر المفاهيم الاسلامية دقةً وحساسيةً وعمقاً . كما أنّ من المفترض أن تحدد أولاً هوية المفهوم الواقعية بدقة متناهية ، ارتكازاً على الاسس والمباني السليمة والثابتة ، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة تطبيق ذلك المفهوم على موارد ، من دون تحييز أو استثناء . ومما يؤسف له أنّ مفهوم (البدعة) قد خضع مع جملة أخرى من مفردات الثقافة الاسلامية الى هذا النوع من المهاترات . ومن خلال إلقاء نظرة فاحصة في النصوص الاسلامية المستفيضة التي تعرّضت لتحديد مفهوم (البدعة) ، ومن ثم محاولة اعداد قاسم مشترك لأقوال العلماء في تحديد هذا المفهوم بشكل مجمل ، يمكن لنا أن ننزع قدراً متيقناً يمثل نحواً من الاتفاق على أنّ معنى (البدعة) هو : (إدخال ما ليس من الدين فيه) . ولعلّ هذا المعنى المذكور قد حظي بهذا التواطؤ المطرد ، بسبب وضوح أمره في التشريع ، وارتكاز معناه في أذهان المتعاملين مع النصوص الاسلامية ، ولو على مستوى الاطلاع . ولذا نلاحظ أنّ هذا المفهوم بمعناه المتقدم ، ما يرحّ يُلقي بظلاله الطويلة على كل الدراسات ، والاقتوال التي تعرضت لتحديد هويته ، وبيان معناه ، من خلال قوة التصريحات الواردة على لسان صاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله وسلم) بشأنه .

الأمر الذي لم يكن بوسع أحد أن يحرفه نظرياً عمّا هو عليه ، إلا ثلة قليلة ممن حاول عبثاً أن يغيّر مسار المفهوم عمّا هو عليه ، ويعطيه بعداً ضيقاً وأفقاً محدوداً ، إلا انه ما يلبث أن ينجر الى حقيقته ، بفعل تيار الوضوح المشار اليه آنفاً . وهذا يدعونا الى الحديث عن قيود احترازية وتوضيحية ينطوي عليها تعريف (البدعة) المذكور آنفاً ، ولكنّ الحديث الأهم يبقى حول وضع الضابطة التي يتم بموجبها انطباق مفهوم (البدعة) على هذا المورد دون ذلك ، باعتبار أن أصل الخلاف ينطلق من هذه النقطة ويتفرع عليها ، وهذا ما سنتعرض له مفصلاً تحت عنوان (مفهوم البدعة بين الاطراد والانعكاس) إن شاء الله تعالى . وقبل الخوض في بيان هذين المطلبين نرى أن ضرورة البحث العلمي تدعونا الى التعرض

لموضوع (تقسيم البدعة) ، باعتبار انه يرتبط ارتباطاً وثيقاً ، بتحديد مفهومها وتوضيح معالمها ، كما سنلاحظه بين طيات البحث .وقصدنا من (تقسيم البدعة) هنا هو تقسيمها الى ممدوحة ومذمومة على ما يُدعى ، دون بقية التقسيمات ، لأنّ هذا التقسيم هو الذي يعنينا بحثه في معرض الحديث عن هوية الابتداع ، وهو الذي يتصل اتصالاً مباشراً برسم الصورة النهائية لمفهوم (البدعة) ، ويدخل في صميم التعريف .

الفصل الثاني تقسيم البدعة

مَعَ الْقَانِلِينَ بِالتَّقْسِيمِ
انْعَكَاسَاتِ الْقَوْلِ بِالتَّقْسِيمِ .
بَطْلَانِ الْقَوْلِ بِالتَّقْسِيمِ .
مَعَ النَافِينَ لِلتَّقْسِيمِ .
اسْتَدْرَاكِ خَائِبٍ !

تقسيم البدعة هناك ملاحظة بارزة تطرح نفسها أمام المتتبع للتعريفات الواردة في مقام تحديد هوية (البدعة) ورسم معالمها . وخصوصاً التعريفات التي أوردها أبناء العامة لهذا المفهوم .. تلك الملاحظة تتلخص في أنّ الكثير من هذه التعريفات قد طبعت بخاصيتين متميزتين :**الخاصية الاولى** : أنّ هذه الحدود قد جعلت تقسيم (البدعة) الى ممدوحة ومذمومة أساساً لتوضيح مفهومها ، وتحديد هويتها ، وانطلقت في بناء أصل التعريف على هذا الأساس .**والخاصية الثانية** : أنّ هذه الحدود قد سبقت بطريقة لا تصطدم فيها مع قول عمر بشأن صلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه » . والملاحظ أنّ هاتين الخاصيتين متداخلتان ، إذ أنّ المؤشرات العلمية تدلّ على أنّ السبب الذي ألجأ القائلين بالتقسيم الى انتهاج هذا السبيل أنّما يكمن في محاولة تخريج المقولة المتقدمة آنفاً ، ومحاولة تبرير اطلاق لفظ (البدعة) على ما يُعتقد أنّه من الامور الممدوحة وهو (التراويح) . فقد ورد في أمهات الكتب الحديثية لدى أبناء العامة ، بما في ذلك صحيح البخاري أنّ عمر قد اطلع في زمان خلافته على الناس ، وهم يتنقلون ليلاً في المسجد النبوي ، في شهر رمضان ، فرأى أن يجمعهم على قارئ واحد ، ليصلوا النوافل جماعة ، بدلاً من أن يصلوها فرادى ، فجمعهم على أبيّ بن كعب ، ثم اطلع عليهم ليلة أخرى ، وهم يصلون هذه النافلة في جماعة ، فأعجبه ذلك وقال : « نعمت البدعة هذه » . وقد كان مفهوم (البدعة) قد أخذ بعده الارتكازي المستفاد من الشريعة في أذهان الاصحاب آنذاك ، نتيجة لتناول النصوص النبوية له بكثرة وتكرار ، وتأكيدها على ذم الابتداع ، وانتقادها له بشدة ، ودعوتها الى ضرورة مواجهته ، ومكافحته ، واستئصاله ، وتنكيلها بالمبتدعين ، ووعدهم بأشد وأقسى أنواع العقوبات الدنيوية والاخرية . وشأن (البدعة) في ذلك شأن المصطلحات الاسلامية المنقولة الاخرى ، التي كانت لها مداليل لغويّة معينة قبل النقل ، وفي الاصطلاح اللغوي العام ، إلا انها استعملت من قبل الشارع المقدس في معان اصطلاحية جديدة ، واتخذت طابعاً شرعياً محدداً لا تربطه مع المعنى السابق في مجالات الاستعمال ، إلا تلك العلاقة التي جوّزت عملية النقل ، ونتيجة لكثرة استعمال هذه المصطلحات المنقولة الجديدة في حياة المسلمين في معانيها الشرعية ، فقد بدأت الذهنية المتشرعة تهجر تلك المعاني اللغوية القديمة ، وتنصرف تلقائياً الى المعنى الاصطلاحي الشرعي من دون حاجة الى ذكر القرائن والقيود . فالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والخمس .. وغير ذلك من المصطلحات الشرعية الاخرى ، قد خضعت لعملية النقل هذه ، وأخذت بعدها الواضح في أذهان المسلمين ، من خلال معانيها الشرعية الجديدة . ومفهوم (البدعة) واحد من تلك المفاهيم التي سلكت عين الطريق ، وسارت في ذات المسار الذي ضمّ الأعداد الغفيرة من المنقولات . ولم يكن ليشك أحد بعد عملية النقل هذه في دلالة لفظ (البدعة) على الحادث المذموم ، والممارسة المقيتة والمرفوضة في نظر الشريعة الاسلامية ، ولم يكن ليتردد شخص في طبيعة المورد الذي يستعمل فيه هذا المفهوم ، بعد هذا التداول المتكرر والتأكيد الحثيث .

ولكن بعد أن ورد لفظ (البدعة) في حديث التراويح بالذات ، انقلبت تلك الموازين والمرتكزات ، وتوقف إعمال الاسس العلمية التي يتم بموجبها التعامل مع المواقف والاحداث ، وقامت الدنيا ولم تقعد ، من أجل تبرير اطلاق لفظ (البدعة) على هذه الصلاة ، وتوجيه معناها الجديد !

وتحيرَ القوم في هذا الأمر .. فهم بين حشد كبير من النصوص الصريحة التي تناولت هذا المفهوم بالذم الواضح ، والتفريع الصريح ، والتي ما فتئت حية وساخنة في وجدان المسلمين وقت اطلاق ذلك القول .. وبين مقولة « نعمت البدعة هذه » التي عاكست ذلك الاتجاه ، وسارت في طريق مصاد له تماماً .

وكان أن تمخّض الحل في رأي هؤلاء المبررين والمدافعين بتشطير مفهوم (البدعة) ، وتقسيمه إلى قسمين : بدعة مذمومة ، وهي التي تناولتها أحاديث الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) بالذم والانتقاد ، وبدعة ممدوحة ، وهي التي يمكن أن تندرج تحتها صلاة التراويح ، فيتوجه بذلك القول السابق المذكور في الحديث .

ولنحاول في البداية أن نتناول الأقوال التي نصت على تقسيم البدعة ، ثم ننظر بعد ذلك في حقيقة هذا التقسيم .

مع القائلين بالتقسيم :

نرجو من القارئ الكريم أن يركّز عند مطالعة الأقوال التالية على نقطة مهمة جداً في التقسيم ، وهي بناء التقسيمات المزعومة على أساس واحد ، وهو عبارة عن مقولة « نعمت البدعة هذه » ، وانطلاقها من هذا الاتجاه .

وأهم هذه الاقوال هي :

1 - الشافعي : روى البيهقي بإسناده عن الشافعي أنه قال : « المحدثات من الامور ضربان : أحدهما ما أحدث مما يخالف كتاباً ، أو سنة ، أو أثراً ، أو إجماعاً ، فهذه البدعة الضلالة ، والثاني ما أحدث من الخير ، لاختلاف فيه لواحد من العلماء ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقال عمر(رضي الله عنه) في قيام شهر رمضان : [نعمت البدعة هذه]⁽¹⁷⁾ .

قال الربيع معقّباً على ذلك :

« وقد استند في كلا التعبيرين إلى قول عمر(رضي الله عنه) في صلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه

»⁽¹⁸⁾ .

(17) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، قسم اللغات ، ج : 1 ، ص : 23 ، وانظر : ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج

: 13 ، ص : 253 .

(18) سعيد حوى ، الاساس في السنة وفقهها (العقائد الاسلامية) ، ص : 359 .

2 - ابن حزم : يقول بصدد التقسيم : « البدعة في الدين : كل ما لم يأت في القرآن ، ولا عن رسول الله ، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ، ويُعذر بما قصد إليه من الخير ، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ، ويكون حسناً ، وهو ما كان أصله الاباحة ، كما روي عن عمر (رضي الله عنه) عنه : نعمت البدعة هذه »⁽¹⁹⁾.

3 - ابن الاثير : يقول في (جامع الاصول) عن هذا التقسيم : « فأما الابتداع من المخلوقين ، فان كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ، فهو في حيز الذم والانكار ، وان كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه ، وحضاً عليه ، أو رسوله ، فهو في حيز المدح ، وان لم يكن مثاله موجوداً ، كنوع من الجود ، والسخاء ، وفعل المعروف .. ويعضد ذلك قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في صلاة التراويح : نعمت البدعة هذه »⁽²⁰⁾.

4 - الجاكمودي : يقول في قصيدة له :

فبدعة فعلك ما لم يُعهد *** في عهد سيّد الورى محمّد
قد قُسمت كالخمسة الأحكام *** من الوجوب النذب والحرام
كذلك مكروه وجائز تمام *** قد قاله عزّ بن عابد السلام
فكل بدعة ضلالة حُمِل *** على التي قد حُرِّمت فقط نُقل
من بدع واجبة تعلّم *** النحو إذ به الكتاب يُفهم
ومثلوا الحرام في المكاتب *** كالقدريّة من المذاهب
وانما زخرفة المساجد *** من بدع مكروهة للعابد
ومثلوا المندوب كاجتماع *** عند التراويح بلا نزاع⁽²¹⁾

5 - عز الدين بن عبد السلام : وقد بالغ في تقسيم (البدعة) ، وسحب عليها الأحكام الشرعية الخمسة ، وهو الذي قصده (الجاكمودي) في أبياته المتقدمة ، فيقول في أواخر (القواعد) :
« البدعة : خمسة أقسام ، فالواجبة : كالاغتغال بالنحو الذي يُفهم به كلام الله ورسوله ، لأنّ حفظ الشريعة واجب ، ولا يتأتى إلا بذلك ، فيكون من مقدمة الواجب ، وكذا شرح الغريب ، وتدوين أصول الفقه ، والتوصل إلى تمييز الصحيح والسقيم ، والمحرمّة : ما رتبته من خالف السنة من القدريّة ، والمرجئة ، والمشبهة ، والمندوبة : كل إحسان لم يُعهد عيئه في العهد النبوي ، كالا اجتماع على التراويح ، وبناء المدارس والربط ، والكلام في التصوف المحمود ، وعقد مجالس المناظرة ، إن أريد بذلك وجه الله

(19) سعيد حوى ، الأساس في السنة وفقهها (العقائد الإسلامية) ، ص : 359 .

(20) ابن الاثير ، جامع الاصول في أحاديث الرسول ، ج : 1 ، ص : 280 - 281 .

(21) محمد بن أبي بكر بارو ، تنبيه المنتقد للاحتفالات بليلة المولد ، ص : 31 .

، والمباحة : كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ، والتوسع في المستلذات من أكل ، وشرب ، وملبس ، ومسكن ، وقد يكون ذلك مكروهاً ، أو خلاف الأولى ، والله أعلم»⁽²²⁾ .

6 - الغزالي : يقول في الاحياء بصدد الأكل على السفرة ما يستفاد منه تنبيهه للتقسيم المذكور : « وقيل : أربع أحدثت بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : الموائد ، والمناخل ، والأشنان ، والشبع ، واعلم أنا وان قلنا الاكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهى كراهة أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهى .

وما يُقال أنه أبدع بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فليس كل ما أبدع منهياً عنه ، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته ، بل الابداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب»⁽²³⁾ .

7 - الشيخ عبد الحق الدهولي : يقول في شرح المشكاة مصرحاً بالتقسيم : « اعلم ان كل ما ظهر بعد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بدعة ، وكل ما وافق اصول سنته وقواعدها ، أو قيس عليها فهو بدعة حسنة ، وكل ما خالفها فهو بدعة سيئة وضلالة»⁽²⁴⁾ .

انعكاسات القول بالتقسيم : إن القول بتقسيم (البدعة) لو كان قد توقف عند هذا الحد الذي استعرضناه قبل قليل ، لكان الأمر هيناً ويسيراً ، ولكن بعض كتب اللغة التي يُفترض أنها تتناول المعاني بشكل توقفي لا اجتهد فيه ، وتستعرض اللغات بأمانة ودقة متناهية .. قد تأثرت بهذا التقسيم أيضاً ، وحملت مفهوم (البدعة) هذا المعنى الخاطئ في تسامع خطير ، وتبع هذه الكتب اللغوية بعض دوائر المعارف المشهورة أيضاً .ومما ينبغي الالتفات إليه ان هذه الكتب لم تجعل تقسيم (البدعة) مختصاً بمعناها اللغوي ، لكي يلتزم لها العذر فيما قالت وأدعت ، وانما نصت على ان التقسيم من خواص (البدعة) في الاصطلاح الشرعي .واليك أيها القارئ الكريم نماذج من ذلك : **1 - المصباح المنير :** « وأبدعتُ الشي وابتدعته : استخرجته وأحدثته ، ومنه قيل للحالة المخالفة : (بدعة) ، وهي اسم من (الابتداع) ، كالرفعة من الارتفاع ، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة ، لكن قد يكون بعضها غير مكروه فيسمى : بدعة مباحة ، وهو مصلحة يندفع بها مفسدة ، كاحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس»⁽²⁵⁾ . فمن الملاحظ هنا ان (المصباح المنير) بعد أن يستعرض المعنى اللغوي للبدعة ، ينتقل الى بيان معناها الشرعي ، فينص على أنها يمكن أن تكون مباحة كذلك ، ويمثل لها باحتجاب الخليفة عن أخلاط الناس ، الذي لم يكن موجوداً في عصر التشريع الاول ، وانما أحدث بعد ذلك في الازمنة المتأخرة ، ويُعد ذلك بدعة مباحة . **2 - تهذيب الاسماء واللغات :** « (بدع) : البدعة بكسر الباء في الشرع هي

(22) النووي ، تهذيب الاسماء واللغات ، ص : 22 - 23 ، وانظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج : 13 ، ص : 254 .

(23) أبو حامد الغزالي ، احياء علوم الدين ، ج : 2 ، كتاب آداب الاكل ، الباب : الاول ، ص : 4 - 5 .

(24) سعيد حوى ، الأساس في السنة وفقهها (العقائد الاسلامية) ، ص 360 ، عن الجزء الاول من كتاب كشف اصطلاحات الفنون .

(25) المصباح المنير الفيومي ، المصباح المنير ، ص : 38 .

إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهي منقسمة الى حسنة وقيحة»⁽²⁶⁾ 3 - **النهاية**⁽²⁷⁾ : « وفي حديث عمر (رضي الله عنه) في قيام رمضان : نعمت البدعة هذه ، البدعة بدعتان : بدعة هدى ، وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فهو في حيزِ الذم والانكار ، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه ، وحضاً عليه الله ، أو رسوله ، فهو في حيزِ المدح ، ومالم يكن له مثال موجود ، كنوع من الجود ، والسخاء ، وفعل المعروف ، فهو من الأفعال المحمودة ... ومن هذا النوع قول عمر (رضي الله عنه) : نعمت البدعة هذه ، لما كانت من أفعال الخير ، وداخلة في حيزِ المدح سمّاها بدعة ، ومدحها ، لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسئها لهم ، وانما صلاحها ليالي ثم تركها⁽²⁸⁾ ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وانما عمر (رضي الله عنه) جمع الناس عليها ، وندبهم اليها ، فبهذا سمّاها بدعة ، وهي على الحقيقة سنة ، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) ، وقوله : (اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر و عمر)⁽²⁹⁾ . وعلى هذا التأويل يحمل الحديث الآخر : (كل محدثة بدعة) ، انما يريد ما خالف أصول الشريعة ، ولم يوافق السنة . واكثر ما يستعمل المبتدع عرفاً في الذم »⁽³⁰⁾ . وقد أصبح تقسيم ابن الأثير لـ (البدعة) في هذا الكلام الى : مذمومة وممدوحة ، أساساً تناقلته كتب لغوية أخرى ، وجعلته أحد الآراء المعتمدة للمعنى الشرعي لها ، من دون أن تتبناه . ومن تلك الكتب (لسان العرب) لابن منظور ، حيث نقل كلام ابن الأثير هذا بتمامه ، ونسبه إليه من دون تعليق⁽³¹⁾ ، كما نقله بتمامه أيضاً صاحب (تاج العروس) ، ونسبه الى قائله⁽³²⁾ ، ونقل بعضه أيضاً الطريحي في (مجمع البحرين) ، ولم يصرّح باسم قائله⁽³³⁾ . ونحن لا نريد أن نسجل ملاحظة على هذه النقولات ، وعلى هذا التسامح في طريقة عرض الآراء ، بغتها وسمينها ، أكثر من أن نقول بأنّ للانسان أن يركن الى هذه الكتب في مجال تخصصاتها اللغوية ، باعتبار أنّها أسفار علمية معتبرة ، وخصوصاً الكتب اللغوية المشهورة منها ، ولا كلام لنا في ذلك ، إلا انه من غير الصحيح أن ينساق المرء مع كل ما يُطرح في هذه الكتب ، على مستوى تقرير المعاني الاصطلاحية للألفاظ ، ويتلقاها من دون تثبّت ، وإمعان نظر ، وذلك لما ثبت عن طريق التتبع والاستقراء ، من عدم توفر الدقة الكافية في تحقيق هذه المعاني الاصطلاحية ، والتي قد لا تضبط بشكل كامل ودقيق حتى من قبل أصحاب الفن أنفسهم ، ومن جهة خروج هذا المطلب

(26) النووي : تهذيب الاسماء واللغات ، ج 1 ، ص 22 .

(27) كتاب (النهاية) من الكتب التي تناولت غريب الحديث ، وقد تناول المعاني اللغوية ضمناً .

(28) قوله : وانما صلاحها ليالي ثم تركها .. لا يصح ، لأنه لو فعلها مرة لكانت سنة ، وخرجت عن كونها بدعة ، ولكن استدل بذلك من أمر بها .

وسبأني توضيح هذا المطلب فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(29) سبأني بطلان هذا النحو في الاستدلال ، والمناقشة في حديث سنة الخلفاء الراشدين فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(30) ابن الأثير ، النهاية ، ج 1 ، ص : 106 - 107 .

(31) ابن منظور ، لسان العرب ، ج : 8 ، ص : 706 .

(32) محب الدين الحنفي ، تاج العروس في جواهر القاموس : ج : 5 ، ص : 280 .

(33) الطريحي ، مجمع البحرين ، ج : 4 ، ص : 298 - 299 .

عن أصل التخصص الذي يدور حوله البحث في مثل هذه المصنفات 4 - دائرة المعارف الإسلامية : » وهناك تصنيف دقيق يفرّق البدع على أحكام الفقه الخمسة ، والبدع التي هي فرض كفاية على الجماعة الإسلامية : دراسة فقه اللغة العربية ، توصلنا إلى فهم القرآن .. الخ ، والأخذ بشهادة العدول أو رفضها ، وتمييز الحديث الصحيح من غيره ، وترتيب أحكام الفقه ، والرد على الزنادقة ، ومذاهب الزنادقة المخالفة للسنة حرام . وإنشاء الرباطات والمدارس وأشباهها من البدع المندوبة . وتزيين المساجد ، وتوشية المصاحف ، من البدع المكروهة . ومن أمثلة البدع المباحة : الانفاق على المآكل والمشرب وغيرها »⁽³⁴⁾ 5 - دائرة معارف القرن العشرين : « البدعة : ما اخترع على غير مثال سابق ، وهي مؤنت بدع ، وقد أطلقت على الخصلة المحدثّة في الدين ، سواء أكانت حسنة أم سيئة ، وقد كثر إطلاقها على المستحدثات السيئة في العقائد ، والعوائد ، والمعاملات »⁽³⁵⁾ . ومن الانعكاسات السلبية الأخرى للقول بتقسيم البدعة إلى مذمومة وممدوحة ، هو أنّ بعض علماء العامة أطلق لفظ (البدعة) على جملة من الأعمال الجائزة شرعاً ، والمندرجة تحت الأدلة العامة المقطوعة الصدور ، وإن لم تكن موجودة في العصر الأول للتشريع ، كاحتفال بيوم المولد النبوي مثلاً ، فهو عمل مشروع ومندوب من وجهة نظر الكثير من علماء العامة ، إلا أنّنا نجد أنّ هؤلاء القائلين بمشروعية هذا العمل وجوازه ، أبوا إلا أن يطلقوا عليه لفظ الابتداع وينعتوه بذلك ، فقالوا بأنّ عمل المولد بدعة ، إلا أنها بدعة ممدوحة ، وكأنّ اللغة العربية ، والتراكيب اللغوية المترامية فيها ، قد ضاقت بسعتها عن انجاب لفظ آخر ينطبق على الأمور الحادثة المشروعة .

وكان أن سبّب إطلاقهم للفظ البدعة في مثل هذه الموارد التباساً عند الآخرين ، فظنوا أنّ هذا العمل غير مشروع باعتبار الارتكاز الحاصل في ذهنية المتشركة عموماً على رفض هذا المفهوم ، وانسباق صورة مقبولة عنه بسبب الأحاديث الكثيرة الواردة في شجبه وذمه ، ويزداد الأمر تعقيداً والتباساً عندما تُقتطع الإلفاظ عن تماماتها ومكملاتها ، وتعرض بصورة ناقصة بتراء ، من باب الاختصار ، أو التسامح ، أو التمويه .

ولعلّ هذا الإطلاق يهيء مخرجاً سهلاً لأولئك الذين اصرّوا على تحاشي الاصطدام مع مَنْ يرمي مثل هذا العمل بالابتداع ، ويخرجه عن دائرة التشريع ، باعتبار الاشتراك الموجود بين اللفظين . فبدلاً من التصريح بجواز هذا العمل ومشروعيته ، يُقال بأنّ هذا العمل بدعة ممدوحة ، في الوقت الذي يطلق الآخرون القول عنه بأنّه بدعة أيضاً وبصورة قاطعة ، من دون شك أو تردد . وهناك نماذج كثيرة لاستخدام لفظ (البدعة) في مثل هذه الموارد ، على الرغم من القول بجوازها ، ومشروعيتها ، فمن تلك الموارد :

(34) دائرة المعارف الإسلامية : ج : 3 ، ص : 456 .

(35) محمد فريد وجدي : دائرة معارف القرن العشرين ، ج : 2 ، ص : 77 .

ما قاله ابن حجر حول المولد النبوي : « عمل المولد بدعة ، لم تُنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدّها ، فمن تحرّى في عملها المحاسن ، وتجنّب ضدّها ، كان بدعة حسنة ، والا فلا »⁽³⁶⁾ .

وقال الحلبي الشافعي حول نفس الموضوع أيضاً : « جرت عادة كثير من الناس إذا سمعوا بذكر وصفه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يقوموا تعظيماً له ، وهذا القيام بدعة لا أصل لها ، أي ولكن هي بدعة حسنة »⁽³⁷⁾ .

بطلان القول بالتقسيم :

وبعد هذه الجولة السريعة في مجمل الآراء التي تعرضت لتقسيم (البدعة) الى مذمومة و ممدوحة ، وملاحظة الخلفيات التي دعت الى القول بهذا التقسيم ، من خلال صراحة النصوص المتقدمة ، واعتمادها بشكل واضح على مقولة : « نعمت البدعة هذه » ، ومع هذا ، فسواء أكان التقسيم مبنياً على هذا الاساس وصحّ هذا الأمر ، أم لم يكن مبنياً على ذلك .. فسوف نذكر أدلتنا على بطلان القول بتقسيم البدعة الى مذمومة وممدوحة ، أو الى الأحكام الخمسة التي ادّعت في بعض الكلمات .

ثم نتعرض بعد اتمام ذلك الى أقوال النافين للتقسيم من أعلام الفريقين .

وقبل أن نستعرض أدلة نفي التقسيم ، يجدر بنا أن نشير الى أنّ القول بتقسيم (البدعة) يستند أساساً على الخلط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لهذا المفهوم . فإنا لو كنّا مع مفهوم (البدعة) بمعناها المجرد عن مراد الشريعة وقصدّها ، فإنّها تعني : الأمر المحدث الذي ليس له سابق مثال ، وهذا المعنى يتحمل أن يكون مذموماً ، وأن يكون ممدوحاً ، لأنّ هناك أموراً كثيرة تحدث وتُبتدع بعد عصر التشريع ، مما لم تنلها الاحكام ، والادلة الخاصة ، فتتصف بالمدح تارةً ، وبالذم أخرى ، بل يمكن أن تتصف بالعناوين الشرعية الخمسة أيضاً .

ولكن بعد أن تضيّقت دائرة دلالة هذا المفهوم ، وأصبح شاملاً لخصوص الأمر المحدث الذي يُدخل في الدين من دون أن يكون له أصل شرعي فيه ، فلا يمكن حينئذ ان نتصور له قسماً ممدوحاً بشكل مطلق.

وأما أدلة نفي التقسيم فهي :

الدليل الأول : هو أنّ الضرورة العقلية تقضي وتحكم بعدم امكانية طرؤ وعروض التقسيم على مفهوم (البدعة) ، فمن خلال التدقيق في المعنى الاصطلاحي الوارد لتحديد مفهوم (البدعة) في النصوص الشرعية ، نلاحظ أنّ هذا المفهوم غير قابل للتقسيم بحد ذاته أصلاً ، ولا يمكن أن يعترضه أيّ

(36) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص 62 ، عن رسالة حسن المقصد المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم / ص : 88 ، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين / ص : 114 .

(37) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص 62 . والمراد من وصفه (صلى الله عليه وآله وسلم) : ولادته .

استثناء أو استدراك أساساً ، إذ إنَّ معنى (البدعة) في الاصطلاح الشرعي هو : « ادخال ما ليس من الدين فيه » كما تقدمت الإشارة إليه ، وهذا يعني أنَّ (البدعة) تشريع وضعي ينصب نفسه في مقابل التشريع الالهي المقدس ، ويضاهي السنة الشريفة ، ويتحدى تعاليم السماء ، فهل يُعقل أن نتصور قسماً ممدوحاً لمثل هذا اللون من الادخال ؟ وهل يمكن أن يتصف مثل هذا التشريع بالمدح والأطراء ؟! أو أن يتصف بواحد من الاحكام الشرعية الخمسة غير التحريم المطلق ؟

إنَّ شأن الابتداع في المصطلح الشرعي شأن الكذب على الله ورسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، أفهل يُعقل أن يكون هناك قسم ممدوح لهذا اللون من الكذب ؟ وهل يقول أحد بأنَّ هناك كذباً وافترأءاً على الله ورسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) يتصف بالمدح ، أو الاباحة ، أو حتى بالكراهة والعياذ بالله ؟!

الدليل الثاني : إنَّ اللغة التي تحدثت بها النصوص الشرعية حول مفهوم (البدعة) تأبى التقسيم المذكور أيضاً ، فقد مرَّ معنا أنَّ هذه النصوص المستفيضة جعلت (البدعة) ندّاً مقابلاً للسنة ، وضدّاً لا يلتقي معها أبداً ، وذمت المبتدع وأكالت له أنواع الذم ، والتوبيخ والتقريع ، وأوعدت بعذاب المبتدع بأقصى أنواع العقوبات الدنيوية ، والاخرية ، ودعت الى مقاطعته ، وهجرانه ، وأطلقت القول بعدم قبول توبته .. فكيف يمكن مع كل هذا أن يكون هناك قسم ممدوح للابتداع ؟ وكيف يمكن لهذا القسم أن يتخطى هذا الحجم الغفير من النصوص الصريحة ، ويحيد عنها نحو اتجاه آخر ، لا أثر له ولا دليل عليه ؟ .

الدليل الثالث : ورد في الحديث المتفق عليه بين الفريقين أنَّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « .. ألا وكل بدعة ضلالة ، ألا وكل ضلالة في النار »⁽³⁸⁾ ، وورد بلفظ :

« فإنَّ كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة تسير الى النار »⁽³⁹⁾ . فدلالة هذا الحديث على استيعاب جميع أنواع البدع بالذم والضلال ، لا تحتاج ممَّا إلى مزيد بيان ، ولا تقبل الجدل والانكار .

الدليل الرابع : إنَّ المورد الوحيد الذي تناولته النصوص الشرعية المتقدمة على اختلاف مضامينها ، وتنوع مداليلها ، هو المورد المذموم ، الذي يُعد (البدعة) خصوص الأمر الحادث الذي يقابل الكتاب ، والسنة ، والتشريع الالهي المقطوع ، وبهذا فقد تعرض هذا المورد إلى الذم والانتقاد الشديد ، ولو كان هناك نحو من أنحاء الاستثناء في موارد معينة مفترضة ، وحتى لو كانت تلك الموارد المستثناة موارد جزئية ومحدودة ، لما كان بوسع الشريعة المقدسة أن تتجاهلها ، وتغض النظر عنها بشكل من الاشكال ، في الوقت الذي نترقب حصول مثل هذا الاستثناء من قبل الشريعة ، فيما لو وُجد أمر من هذا القبيل ، باعتبار أنَّ لسان بيان التشريع يتحدث من موقع استيفاء جميع شؤون الاحكام والتعاليم .

فمفهوم (الكذب) مثلاً ، وردت في شأنه نصوص صريحة وقاطعة ، تناولته بالذم الشديد ، حتى أصبح الايمان بقبحه من مسلمات الاعتقاد ، وضروريات الدين ، إلا أنَّ الشريعة لم تتجاهل في نفس

(38) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 2 كتاب العلم ، باب : 32 ، ح : 12 ، ص : 263 .

(39) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 1 ، ح : 1113 ، ص : 221 .

الوقت بعض الموارد التي يرتفع فيها موضوع الذم ، ولا تسير في نفس الاتجاه الأصلي المذكور ، وانما نرى أنّ هناك نصوصاً شرعية مماثلة في الصراحة ، وقوة الدلالة على استثناء بعض أنواع الكذب من أصل التحريم ، إذ قد يخرج من دائرة التحريم إلى دائرة الوجوب ، فيما لو توقف عليه حفظ نفس مؤمنة من القتل والهلاك مثلاً .

ومفهوم (الغيبة) كذلك ، يخضع لنفس التعامل الذي صدر من الشريعة بشأن الكذب ، فهو مذموم ممقوت في نظر الشريعة ، ويُعدّ من كبائر الذنوب ، إلا أنّ هناك موارد ذكرتها النصوص الإسلامية تحت عنوان (جواز الاغتيا ب) ، يتم الانتقال بموجبها من الحكم الاولي بالتحريم ، إلى أحكام أخرى كالجواز مثلاً ، فيما لو كان المغتاب متجاهراً بالفسق ، ومعلنأ له .

وهكذا الأمر في الكثير من المفاهيم الإسلامية المذمومة الاخرى ، حيث يرد الاستثناء صريحاً فيها ، فتتحول بواسطة هذا الاستثناء من الحكم الاولي المحرّم ، إلى أحكام ثانوية أخرى ، كالاباحة ، أو الندب ، أو الوجوب ، أو الكراهة ، بحسب مقدار دائرة وحدود ذلك الاستثناء ، ونوع القيود التي وضعتها الشريعة له .

وما دما نتفق على أنه لا يوجد أيّ لون من ألوان الاستثناء الشرعي الصريح في خصوص الادلة التي تناولت بأجمعها ذم الابتداء وانتقاده الشديد ، وما دام لا يمكن لأيّ أحد أن يدّعي ذلك ، وحتى أولئك الذين يقولون بالتقسيم ، إذ أنّهم لا يبنونه على النص الشرعي الصريح وانما على التنظير العقلي المحض ، أو على استفادات بعيدة المنال من بعض النصوص الشرعية .. فما دما نتفق على ذلك ، فلا بد أن نتفق أيضاً على أنّ مفهوم (البدعة) لا يمتلك إلا قسماً واحداً مذموماً ، وإلا لو وجد له قسم آخر ، لأعربت عنه الشريعة ، ولما تجاهلته وأهمّته ، كما هو الشأن في جميع المفردات التشريعية الاخرى .

وربما يُعترض على ما قررناه من بيان بأنّ (البدعة) قد وردت مقيدة بـ(الضلالة) ، وهذا يعني وجود قسم آخر لها لا يتصف بالضلالة ، فقد ورد في الحديث :

« إنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)قال لبلال بن الحارث : اعلم ! قال : ما أعلم يا رسول الله ؟ ، قال(صلى الله عليه وآله وسلم) : اعلم يا بلال ! قال : وما أعلم يا رسول الله ؟ ، قال(صلى الله عليه وآله وسلم) : أنه من أحیی سنة من سنتي قد أميتت بعدي ، فإنّ له من الأجر مثل من عمل بها ، من غير ان ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة ، لا تُرضي الله ورسوله ، كان عليه مثل آثام من عمل بها ، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»⁽⁴⁰⁾ .

فقيد (الضلالة) كما يدّعي هؤلاء المقسمون في قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « ومن ابتدع بدعة ضلالة » ، يفيد في مفهومه أنّ هناك لوناً من البدع لا يتصف بالضلالة ، وإلا فما هي فائدة ذكر القيد في الحديث ؟

(40) الدارمي ، سنن الدارمي ، ج : 5 ، كتاب العلم ، باب : 16 ، ح : 2677 ، ص : 44 .

والجواب على ذلك انا لو سلمنا صحة هذا الحديث ، فإنَّ منطوق قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « كل بدعة ضلالة » الدال على الاستيعاب والعموم بالأداة (كل) يعارض المفهوم المستفاد من « بدعة ضلالة » ويتقدم عليه ، هذا أولاً .

وثانياً : انَّ مثل هذا المفهوم غير ثابت عند أهل التحقيق والنظر من علماء الفريقين ، ولو سلمنا ثبوته فانه لا ينفعا في المقام شيئاً ، لأنَّ الادلة الصريحة والمستفيضة قد دلت بصراحة وبالإطلاق على لزوم الضلالة لـ (البدعة) من دون انفكاك ، فيكون القيد في هذا الحديث ، من قبيل القيد في قوله تعالى : (يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً)⁽⁴¹⁾ .

كما قد يُعترض على ما تقرر من انَّ (البدعة) في الاصطلاح الشرعي لم تستعمل إلا مذمومة ، ولم تطلق إلا على خصوص الحادث المذموم ، بورود الاستثناء المستفاد من قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث الشريف :

« عمل قليل في سنة ، خير من عمل كثير في بدعة »⁽⁴²⁾ .

فيدل الحديث كما يُدعى على المفاضلة بين قليل السنة وكثير (البدعة) ، وهذا يعني انَّ لكثير البدعة نحواً من القبول والصحة ، وإلا لما وقعت هذه المفاضلة المذكورة . وفي الحقيقة انَّ مَنْ له أدنى اطلاع على طبيعة الخطابات الشرعية ، ومَنْ يمتلك ولو مقداراً يسيراً من التعامل والتماس مع النصوص الاسلامية ، يدرك بأنَّ المقصود من الحديث هنا مجارة الخصم ومسايرته ، أي لو كان في البدعة خير ، فقليل السنة خير من كثير البدعة ، لا سيما إذا ضمنا إلى ذلك تلك النصوص الشرعية المصرحة بزم البدعة ، وانتقادها بشكل مطلق ، وإذا ما التفطنا إلى انَّ هذه الصيغة من الخطاب ، أي الصيغة المذكورة في حديث : « قليل في سنة ، خير من كثير في بدعة » جارية في جملة من النصوص الشرعية الاخرى ، وفي المحاورات العرفية العامة .

الدليل الخامس : ثبت معنا انَّ كلمة (البدعة) في الاصطلاح الشرعي لم تُستعمل إلا مذمومة ، والروايات الواردة عن النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته(عليهم السلام) تصل في كثرتها إلى حد الاستفاضة في هذا النحو من الاستعمال ، وهذه الاحاديث إما أن تكون قد استعرضناها سابقاً ضمن بحث (مواجهة الابتداع) ، وإما سوف نتعرض لها تحت عنوان (البدعة في النصوص الاسلامية) ، أو بين طيات البحث ، والمهم في الأمر انَّ الاستقراء والتتبع لهذه الاحاديث ، يوقفنا على النتيجة التي انتهينا إليها ، وهي انَّ (البدعة) لم تستعمل في اصطلاح الشارع إلا مذمومة .

ويمكن أن يضاف إلى هذا المقدار من الاستعمال ، قرائن ظنية قوية ، مستفادة من تتبع واستقراء استعمالات المتشريعة الذين رافقوا الزمن الاول للتشريع ، ومَنْ بعدهم بقليل ، والوصول من خلال ذلك

(41) آل عمران : 130 .

(42) كنز العمال ، ج : 1 ، ح : 1096 ، ص : 219 .

إلى عين النتيجة السابقة ، وهي أنّ المتشركة لم يستعملوا البدعة إلا مذمومة أيضاً ، فنحن نرى من خلال استعراض استعمالات هذه الطبقة التي كانت تتلقى المفاهيم الإسلامية من قرب ، أنّ تطبيق هذا المفهوم لم يكن يتجاوز الحادث المذموم بشكل عام ، وأما قصة التقسيم فهي قضية حدثت في فترة متأخرة عن بدايات عصر التشريع ، وكانت لها خلفياتها ودواعيها الخاصة ، ومنطقاتها التي قد نكون ألمحنا للبعض منها فيما مضى من دراستنا هذه .

والآن نحاول أن نستعرض بعض التطبيقات التي قد استعملت (البدعة) فيها مذمومة ، مع اعتقادنا بأن الاستعمال بحد ذاته لا يكشف ذاتياً عن حقيقة الوضع الشرعي لهذا المفهوم في معناه الحقيقي ، إلا أننا حين نضم إلى ذلك الاستعمال الواردة على لسان صاحب الشريعة (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) ، والتي لم تخرج عن هذا الإطار ، وباعتبار أنهم (عليهم السلام) في مقام بيان كل تفاصيل التشريع ، ومن جهة النظر إلى الأدلة المتقدمة التي قضت ببطالان التقسيم المزعوم .. فبالنظر لكل هذا وذاك ، تشكل هذه الاستعمالات بمجموعها قرينة مؤثرة في الحسابات العلمية ، وتؤيد بطلان القول بالتقسيم .

ونود أن نذكر أنّنا لصنا بصدد تقويم هذه النصوص المعروضة ، أو بيان صحة أو عدم صحة مواردها واستعمالاتها ، أو مناقشة مؤدياتها ، وإنما نحن بصدد الاستشهاد بنحو استعمال لفظ (البدعة) الوارد فيها ، ومن خلال النظر إلى هذه الزاوية ليس غير .
وأما الكلام في معنى الحادث المذموم ، وفي حقيقة التطبيق وحدوده ، فهذا ما سوف نعالجه في موضعه الخاص من هذه الدراسة باذن الله تعالى .

وسوف نذكر ما يتيسر مما ورد في استعمال لفظ (البدعة) مذمومة ضمن مرحلتين :
المرحلة الأولى : ما ورد من ذلك على السنة الصحابة وبالأخص بعد وفاة الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) .
والمرحلة الثانية : ما ورد من ذلك على السنة من يلي أولئك بقليل .

استعمالات (البدعة) في الحادث المذموم :

* « ورد أنّ رجلاً قد أخبر عبدالله بن مسعود بأنّ قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب ، فيهم رجل يقول : كبروا الله كذا وكذا ، وسبحوا الله كذا وكذا ، واحمدوا الله كذا وكذا ، فقال عبدالله بن مسعود للرجل : فإذا رأيتهم فعلوا ذلك فائتني فأخبرني بمجلسهم ، فاتاهم الرجل فجلس ، فلما سمع ما يقولون ، قام فأتى ابن مسعود ، فأخبره ، فجاء ابن مسعود ، وكان رجلاً حديداً ، فقال : انا عبدالله بن مسعود ، والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلماً ، ولقد فضلتهم أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) علماً ، فقال

عمرو بن عتبة : استغفر الله ، فقال عبدالله : عليكم الطريق فالزموه ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتضلنّ ضلالاً بعيداً» (43) .

فبغض النظر عن طبيعة الاسلوب الذي عالج به عبدالله بن مسعود هذه الحادثة التي لم يكن لها سابق مثال في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه ، نجد أنه قد استعمل لفظ (البدعة) في مورد الذم ، وعدّ انحراف الانسان عن طريق الحق نحو اليمين أو الشمال بدعةً وضلالاً بعيداً ، والظاهر من الحديث أنّ هذا المعنى لـ (البدعة) هو المرتكز في أذهان القوم آنذاك .

* روي عن ابن مسعود أيضاً أنه قال : « اتبعوا آثارنا ، ولا تبتدعوا ، فقد كفيتم » (44) .

* وروي ايضاً عن ابن مسعود أنه قال : « إنّ الله عند كل بدعة كيد بها الاسلام ولياً من أوليائه ، يذب عنها ، وينطق بعلامتها ، فاغتنموا حضور تلك المواطن ، وتوكلوا على الله ... » (45) .

فاستعمل لفظ (البدعة) مذمومةً واضح في الحديث ، حيث عدّ (البدعة) مما يُكاد به الاسلام ، وإنّ الله تعالى في كل زمن ولياً ، يدافع عن الاسلام ، ويذب هذه المحدثات عنه ، ولعلّ كلام ابن مسعود هذا مستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« إنّ الله عند كل بدعة تكون بعدي يُكاد بها الايمان ولياً من أهل بيتي موكلأً به ، يذب عنه ، ينطق بالهام من الله ، ويعلم الحق ، وينوره ، ويرد كيد الكائدين ، ويعبر عن الضعفاء ، فاعتبروا يا أولي الابصار ، وتوكلوا على الله » (46) .

وسوف نعود إلى هذا الحديث مرة أخرى ، عندما نصل إلى البحث عن دور أهل البيت (عليهم السلام) في مواجهة ظاهرة الابتداع ، إن شاء الله تعالى .

* عن عبدالله بن الحلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) انهما قالوا :

« حجّ عمر أول سنة حجّ وهو خليفة ، فحج تلك السنة المهاجرون والانصار ، وكان علي (عليه السلام) قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين (عليهما السلام) وبعده الله بن جعفر ، قال : فلما أحرم عبدالله ، لبس إزاراً ورداءً مشقين مصبوغين بطين المشق ، ثم أتى ، فنظر إليه عمر وهو يلبي ، وعليه الازار والرداء ، وهو يسير إلى جنب علي (عليه السلام) ، فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة التي في الحرم ؟ فالتفت إليه علي (عليه السلام) فقال له : يا عمر ، لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة ، فقال عمر : صدقت يا أبا الحسن ، لا والله ما علمت أنكم هم » (47) .

(43) ابن الجوزي ، تلبيس ابليس ، تحقيق د. الجميلي ص : 25 .

(44) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، تصحيح وتعليق محمد أحمد دهمان ، ص : 10 .

(45) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 4 .

(46) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 2 ، كتاب العلم ، باب : 34 ، ح : 79 ، ص : 315 .

(47) تفسير العياشي ، ج : 2 ، ص : 38 .

ففرى في هذا الحديث أنّ عمر يستعمل لفظ (البدعة) في مورد الذم بنظره إلا أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) يبيّن له أنّ هذا العمل ليس ببدعة كما يتصور ، وإنما هو من صميم السنة ، فيعتذر لأجل ذلك ، وينسحب عمّا تفوه به من كلام .

* روى (البخاري) عن مجاهد أنه قال : « دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا أناس يصلّون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة »⁽⁴⁸⁾ .

وقال في (فتح الباري) بصدد عدد الأقوال الواردة في (صلاة الضحى) ، وهي ستة : « السادس : أنّها بدعة ، صحّ ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال : (الصلوات خمس) ، وعن أبي بكر أنّه رأى ناساً يصلّون الضحى فقال : ما صلاها رسول الله ، ولا عامة أصحابه »⁽⁴⁹⁾ .

وهذا يدل أنّ الاستعمال كان في مورد الذم ، وأنه في خصوص الامر الذي يدخل إلى الدين من دون ان يستند إلى أصل شرعي ، من خلال اطلاق لفظ (البدعة) في كلام عبدالله بن عمر .

* قال (الشاطبي) في (الاعتصام) : « وخرّج ابو داود وغيره عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) انه قال يوماً : إنّ من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يأخذه المؤمن والمنافق ، والرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، والعبد والحر ، فيوشك قائل أن يقول : ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره ، وإياكم وما ابتدع فإنّ ما ابتدع ضلالة »⁽⁵⁰⁾ .

فاستعملت (البدعة) هنا أيضاً مذمومة ، وأطلق القول بأنّ كلّ ما ابتدع وأحدث فهو ضلالة .
* نقل ابن وضاح عن حذيفة : « انه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ، ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا : يا أبا عبدالله ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً ، قال : والذي نفسي بيده لتظهرنّ البدع حتى لا يرى من الحق إلا بقدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتفشونّ البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا : تركت السنة »⁽⁵¹⁾ .

* وخرّج ابن وضاح عن ابن عباس أنه قال : « ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة ، وأماتوا سنة ، حتى تحيا البدع ، وتموت السنن »⁽⁵²⁾ .

وعنه أيضاً أنه قال : « عليكم بالاستفاضة والأثر ، وإياكم والبدع »⁽⁵³⁾ .

(48) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 2 ، كتاب الحج ، باب : العمرة ، ح : 4 ، ص : 198 - 199 .

(49) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج : 3 ، ص : 55 .

(50) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 82 .

(51) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 58 .

(52) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 39 .

(53) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 81 .

ولسان المقولتين واضح في ذم البدع ، وعدّها في مقابل السنة ، والتحذير منها ، وهذا يعني انها استعملت في كلام ابن عباس في مورد الذم أيضاً .

* قال الكاندهلوي في (حياة الصحابة) : « أخرج الطبراني عن عمرو بن زرارة قال : وقف عليّ عبدالله - يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) - وأنا أقص ، فقال : يا عمرو ! لقد ابتدعت بدعة ضلالة ، أو انك لأهدى من محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه ؟
ولقد رأيتهم تفرقوا عني ، حتى رأيت مكاني ما فيه أحد » (54) .

والكلام في قول ابن مسعود : « لقد ابتدعت بدعة ضلالة » كالكلام في قول النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً ضَلَالَةً » (55) ، وقد تقدم أنّ هذا القيد لا يدل على المفهوم ، ولا يُخرج (البدعة) عن أصل وضعها لخصوص الموارد الحادثة المذمومة .

* روي أنّه لمّا عاقب علي (عليه السلام) المغالين الذين ادّعوا الوهيّة ، وأنكروا نبوة الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بأن قتلهم بالدخان ، قدم عليه يهودي من أهل يثرب ، قد أقرّ له في يثرب من اليهود أنّه أعلمهم ، وكان معه عدة من قومه وأهل بيته ، فبادر علياً (عليه السلام) بالقول :
« يا بن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد ؟ فقال (عليه السلام) : وأية بدعة ؟ فقال اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنّك عهدت إلى قوم شهدوا أنّ لا اله إلا الله ، ولم يقرّوا أنّ محمداً رسوله ، فقتلهم بالدخان ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : فنشدك بالتسع الايات التي أنزلت على موسى بطور سيناء ، وبحق الكنائس الخمس القدس ، وبحق السمات الديان ، هل تعلم أنّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى (عليه السلام) شهدوا أنّ لا اله إلا الله ، ولم يقرّوا أنّ موسى (عليه السلام) رسول الله ، فقتلهم بمثل هذه القتلة ؟ فقال اليهودي : نعم .. إلى آخر الحديث » (56) .

فمن الواضح أيضاً من خلال هذه الواقعة أنّ المرتكز في أذهان هؤلاء المحاججين عن (البدعة) هو أنّها لا ترد إلا مذمومة ، ولا تستعمل إلا في هذا المجال ، ولذا نراهم يوجهون النقد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) من خلال وصف عمله بالابتداع بادئ ذي بدء ، إلا أنّهم يترجعون عن ذلك ، بعد أن يبين لهم علي (عليه السلام) دوافع هذا الاجراء ، وبعد أن يعلموا أنّ عمله (عليه السلام) انما كان نابعاً من صميم التشريع ، ومتخذاً من أجل صيانتته والذب عنه .

* ذكر ابن وضاح عن أبي حفص المدني أنّه قال : « اجتمع الناس في يوم عرفة في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يدعون بعد العصر ، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر ، فقال : أيّها

(54) الكاندهلوي ، حياة الصحابة ، ج : 4 ، ص : 77 .

(55) الدارمي ، سنن الدارمي ، ج : 5 ، كتاب العلم ، باب : 16 ، ح : 2677 ، ص : 44 .

(56) محمّد بن يعقوب الكليني ، الفروع من الكافي ، ج : 4 ، كتاب الصيام ، باب : النوادر ، ح : 7 ، ص : 181 .

الناس ، انّ الذي أنتم عليه بدعة وليست بسنة ، إنّ أدركنا الناس ولا يصنعون مثلَ هذا ، ثم رجع فلم يجلس ، ثم خرج الثانية ، ففعل مثلها ، ثم رجع »⁽⁵⁷⁾ .

فعلى الرغم من انّ فهم (نافع) لمفهوم (البدعة) كان فهماً مغلوطاً إلا انّ الذي يخصّنا ذكره في المقام هو انّ لفظ (البدعة) قد استعمل في مورد الذم المقابل للسنة ، وطُبق على هذا المورد بالخصوص في ، نظر القائل .

* جاء في مدخل (ابن الحاج) : « انّ مروان لما أحدث المنبر في صلاة العيد عند المصلّى ، قام إليه أبو سعيد الخدري ، فقال : يا مروان ما هذه البدعة ؟ فقال : أنّها ليست ببدعة ، هي خير مما تعلم ، انّ الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت ، فقال أبو سعيد : والله لا تأتون بخير مما أعلم أبداً ، والله لا صليت وراءك اليوم .

فانصرف ولم يصلّ معه صلاة العيد »⁽⁵⁸⁾ .

وعلى الرغم أيضاً من انّ معالجة أبي سعيد الخدري لهذا الموقف المحدث لم تكن مبنية على أساس فهم صحيح لمفهوم (البدعة) ، وبقطع النظر عن طبيعة المواقف الصادرة من طرفي هذه الواقعة ، نجد أنّ (البدعة) قد استعملت مذمومة أيضاً ، وقد فهم الطرف المقابل خصوص هذا المعنى من استعمالها تبادراً .

* وجاء في (المدخل) أيضاً : « قال أبو معمر رأيتُ يساراً أبا الحكم يستاكُ على باب المسجد ، وقاصاً يقص في المسجد ، فقلتُ له : يا أبا الحكم ! الناس ينظرون إليك ، فقال : الذي أنا فيه خير مما هم فيه ، أنا في سنة وهم في بدعة »⁽⁵⁹⁾ .

فأطلقت (البدعة) فيما يُقابل السنة في نظر القائل .

* وجاء في (فتح الباري) : « وقد أخرج أحمد بسند جيّد عن غضيف بن الحارث قال : بعث إليّ عبد الملك بن مروان فقال : إنّنا جمعنا الناس على رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة ، وعلى القصص بعد الصبح والعصر ، فقال : أما انهما أمثل بدعكم عندي ، ولستُ بمجيبكم إلى شيء منهما ، لأنّ النبي قال : (ما أحدث قوم بدعة إلا رُفع من السنة مثلها ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة) »⁽⁶⁰⁾ .

فالاستشهاد بالحديث النبوي ، وسياق المحاورّة واضح في اطلاق لفظ (البدعة) في مورد الذم من وجهة نظر المتكلّم .

(57) ابن وضّاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 46 .

(58) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 286 .

(59) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 286 .

(60) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج : 13 ، ص : 254 .

* روي عن الحسن البصري أنه قال : « انَّ أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقي ، الذين لم يذهبوا مع أهل الترف في اترافهم ، ولا مع أهل البدع في بدعهم ، وصبروا على سنتهم ، حتى لقوا ربهم ، فكذاك فكونوا »⁽⁶¹⁾ .

وُثِّلَ عنه أنه قال : « صاحبُ البدعة لا يزداد اجتهاداً ، وصياماً ، وصلاةً ، إلا ازدادَ من الله بُعداً »⁽⁶²⁾ .

وقال أيضاً : « لا تجالس صاحب بدعة ، فإنه يمرض قلبك »⁽⁶³⁾ .

* وخرَّج ابن وهب عن أبي إدريس الخولاني أنه قال : « لئن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها ، أحبُّ اليَّ من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها »⁽⁶⁴⁾ .

* وروي عن أيوب السختياني أنه قال : « ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً ، إلا ازدادَ من الله بُعداً »⁽⁶⁵⁾ .

* وروي عن أبي قلابة أنه قال : « ما ابتدع رجل بدعة ، إلا استحلَّ السيف »⁽⁶⁶⁾ .

* وروي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال : « إذا لقيت صاحب بدعة في طريق ، فخذ في طريق آخر »⁽⁶⁷⁾ .

* وروي عن يحيى بن أبي عمر الشيباني أنه قال : « كان يقال : يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة ، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها »⁽⁶⁸⁾ .

* وروي عن مالك أنه كثيراً ما كان ينشد :

وخيرُ أمور الدين ما كان سنة *** وشرُّ الأمور المحدثات البدائع⁽⁶⁹⁾

* وروي عن عبدالله بن المبارك قوله : « فالى الله نشكو وحشتنا ، وذهابَ الاخوان ، وقلة الاعوان ، وظهور البدع .. »⁽⁷⁰⁾ .

* وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه لما بايعه الناس ، صعد المنبر فقال : « .. ألا واني لستُ بمبتدع ، ولكني متبع .. »⁽⁷¹⁾ .

(61) محمد جميل زينو ، منهاج الفرقة الناجية ، ص : 110 .

(62) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 27 .

(63) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 47 .

(64) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 36 .

(65) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 27 .

(66) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 83 .

(67) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 48 .

(68) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 85 .

(69) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 85 .

(70) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 39 .

(71) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 86 .

وكتب إلى عامل له : « .. واعلم أنَّ الناس لم يحدثوا بدعة ، إلا وقد مضى قبلها ما هو دليل عليها ، وعبرة فيها »⁽⁷²⁾ .

* وقال عروة بن أذينة عن أذينة يرثيه :

ففي كل يوم كنت تهدمُ بدعةً *** وتبني لنا من سنة ما تهدما⁽⁷³⁾

* وروي عن الفضل بن عياض أنَّه قال : « مَنْ جلسَ مَعَ صاحب بدعة ، لم يُعطِ الحكمة »⁽⁷⁴⁾ .

* وقال يحيى بن معاذ الرازي : « اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول ، فكل واحد منها

ضد ، فمن سقط عنه وقع في ضده : التوحيد وضده الشرك ، والسنة وضدُّها البدعة ، والطاعة وضدها المعصية »⁽⁷⁵⁾ .

* وروي أنه قيل لأبي علي الحسن بن علي الجوزاني : « كيف الطريق إلى السنة ؟ فقال :

مجانبة البدع .. »⁽⁷⁶⁾ .

* وقال أبو بكر الترمذي : « لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها ، إلا أهل المحبة ، وانما أخذوا ذلك

باتباع السنة ، ومجانبة البدعة ... »⁽⁷⁷⁾ .

* وقال أبو بكر بن سعدان : « الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة ، والمعاصي ، والبدع ،

والضلالات »⁽⁷⁸⁾ .

* وروي أنه سُئل حمدون القصَّار : « متى يجوز للرجل أن يتكلم على الناس ؟ فقال : إذا تعيَّن

عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه ، أو خاف هلاكَ انسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها »⁽⁷⁹⁾ .

* وروي عن أبي عثمان الجبري أنَّه قال : « مَنْ أَمَرَ السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطقَ بالحكمة ،

وَمَنْ أَمَرَ الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة »⁽⁸⁰⁾ .

* وروي أنَّه سُئل ابراهيم الخواص عن العافية ، فقال : « العافية : أربعة أشياء : دين بلا بدعة ...

الخ »⁽⁸¹⁾ .

* وروي عن أبي محمد عبدالله بن منازل أنه قال : « لم يضيع أحد فريضه من الفرائض ، إلا

ابتلاه الله بتضييع السنن ، ولم يبتل بتضييع السنن أحد ، إلا يوشك أن يبتل بالبدع »⁽⁸²⁾ .

(72) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 30 .

(73) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 87 .

(74) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 90 .

(75) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 92 .

(76) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 92 .

(77) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 92 .

(78) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 93 .

(79) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 95 .

(80) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 96 .

(81) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 97 .

* وقال بNDAR بن الحسين : « صحبة أهل البدع تورث الاعراض عن الحق »⁽⁸³⁾ .

ففي كل هذه المقولات المتقدمة ، نلاحظ أنّ لفظ (البدعة) قد استعمل في موارد الذم بشكل واضح وصريح ، وتشير السياقات اللفظية في كل الموارد المتقدمة الى أنّ الارتكاز الحاصل في ذهنية المسلمين حول هذا المفهوم ينحصر بالطابع المقيت والمذموم له ، وانها لم تُستعمل في محاورات المتشركة المذمومة ، وأنهم إنّما تلقوا هذا المعنى من الشريعة ، وتعاملوا معه على هذا الأساس ، ولم يحتملوا أنّ (البدعة) في الاصطلاح الشرعي يمكن أن تطبّق على الحادث الممدوح .

* وروي عن يونس بن عبد الرحمن أنه قال :

« مات أبو إبراهيم الكاظم (عليه السلام) ، وليس من قوامه أحد إلا وعنده المال الكثير ، وكان ذلك سبب وقفهم ، وجردهم لموته ، طمعاً في الأموال .. كان عند زياد بن مروان القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار ، فلما رأيت ذلك وتبينت الحق ، وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما علمت ، تكلمت ، ودعوت الناس إليه ، فبعثنا إليّ وقالوا لي : كفّ ، فأبيت ، وقلت لهما : إنّنا روبنا عن الصادقين (عليهما السلام) أنّهما قالوا : إذا ظهرت البدع ، فعلى العالم أن يظهر علمه ، فإن لم يفعل سلب نور الإيمان ، وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله على كلّ حال فناصراني ، وأضمر لي العداوة »⁽⁸⁴⁾ .

فالملاحظ هنا أيضاً أن يونس بن عبد الرحمن قد طبّق لفظ (البدعة) على الأمر المذموم في نظر الشريعة المقدسة .

مع النافين للتقسيم :

وبما أنّ التقسيم المزعوم لـ (البدعة) لا يمتلك أيّاً من المرتكزات الشرعية أو العقلية التي تبرره بشكل مطلق ، بل ولكونه يصطدم بشكل مباشر مع حكم العقل ، ونصوص الشرع كما أسلفنا ذلك في البحث السابق .. فقد التفت مجموعة من علماء العامة إلى هذا الأمر ، وأبطلوا القول بالتقسيم بشكل صريح .

ولكنّ هؤلاء ظلّوا يعيشون في نفس الوقت هاجس (التراويح) ، وتحيروا في تبرير اطلاق لفظ (البدعة) عليها في مقولة : « نعمت البدعة هذه » ، إذ لا بدّ أن يكون المراد منها أحد أمرين : إمّا المعنى الاصطلاحي ، وإمّا المعنى اللغوي ، فإن كان المراد منها هو المعنى الاصطلاحي ، فهو غير قابل للانطباق إلا في خصوص الموارد المذمومة ، بنص كلام النافين للتقسيم ، وهذا يعني كون (التراويح) بدعة لا أصل لها في الدين ، وإما أن يكون المقصود منها هو المعنى اللغوي الذي يعني الأمر الحادث لا

(82) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 97 .

(83) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 98 .

(84) محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج : 48 ، باب : 10 ، ح : 1 ، ص : 252 .

على مثال سابق ، على ما أجمع عليه اللغويون ، وهذا ينتهي بهم أيضاً إلى كون (التراويح) بدعة لا أصل لها في الدين أيضاً ، إذ إنَّ من أجلي قيود (البدعة) وشروطها بالاتفاق ، هو عدم وجود أصل شرعي للعمل في الدين .

هذا الأمر يطرح نفسه بالحاح أمام النافين للتقسيم ، فماذا يأتري أنهم يجيبون عليه ؟ وما هو التبرير الذي بوسعهم أن يقدموه في هذا المجال ؟

هذا ما ستقف عليه أيها القارئ الكريم ، بعد أن تطالع معنا هذه الطائفة التي انتخبناها لك من بين أقوال النافين للتقسيم :

1 - الحافظ ابن رجب الحنبلي : يقول في ابطال القول بتقسيم البدعة إلى ممدوحة ومذمومة : « والمراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه ، فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة »⁽⁸⁵⁾ .

ويضيف الى ذلك القول : « فقله(صلى الله عليه وآله وسلم) (كل بدعة ضلالة) ، من جوامع الكلم ، لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، وهو شبيه بقوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) ، فكل مَنْ أَحْدَثَ شيئاً ، ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ، فهو ضلالة ، والدين بريء منه ، وسواء من ذلك مسائل الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة »⁽⁸⁶⁾ .

2 - ابن حجر العسقلاني : يقول في (فتح الباري) موضحاً معنى (المحدث في الدين) : « المحدثات بفتح الدال ، جمع محدثة ، والمراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع (بدعة) ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة ، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة ، فإنَّ كلَّ شيء أحدث على غير مثال يُسمَّى بدعة ، سواء كان محموداً أو مذموماً ، وكذا القول في المحدث ، وفي الأمر المحدث الذي ورد في حديث عائشة : (ما أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ) »⁽⁸⁷⁾ .

3 - أبو اسحاق الشاطبي : وهو يفصل القول بابطال تقسيم البدعة إلى ممدوحة ومذمومة في الاصطلاح الشرعي ، ويقصرها على خصوص مورد الذم من خلال أدلة وحجج كثيرة ، فيقول بشأن النصوص الشرعية التي تناولت مفهوم (البدعة) بالذم والتقريع : « أنَّها جاءت مطلقة عامة على كثرتها ، لم يقع فيها استثناء البتة ، ولم يأت فيها مما يقتضي أنَّ منها ما هو هدى ، ولا جاء فيها : كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ، ولا شيء من هذه المعاني ، فلو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان ، أو أنَّها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك في آيه أو حديث ، لكنَّه لا يوجد ، فدلَّ على أنَّ تلك

(85) سعيد حوى ، الأساس في السنة وفقهها ، ص : 361 ، عن جوامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ، ص : 233 .

(86) صالح الفوزان ، البدعة : تعريفها - أنواعها - أحكامها ، ص : 8 .

(87) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج : 4 ، ص : 252 .

الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية ، التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد ... إنَّ متعلَّ البدعة يقتضي ذلكَ بنفسه ، لأنَّه من باب مضادة الشارع ، واطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ما يُذمُّ» (88) .

ويقول منتقداً الرأي القائل بتقسيم (البدعة) إلى أحكام الشريعة الخمسة :

« إنَّ هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي ، بل هو في نفسه متدافع ، لأنَّ من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ، ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب ، أو ندب ، أو إباحتها ، لما كان ثمَّ بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها ، أو المخير فيها ، فالجمع بين تلك الأشياء بدعاً ، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها ، أو ندبها ، أو إباحتها ، جمع بين متنافيين » (89) .

4 - الشيخ محمد بخيت : يقول في رسالته عن (البدعة) : « إنَّ البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ومذمومة ، وأمَّا البدعة التي قسَّمها العلماء إلى واجب وحرام .. الخ ، فهي البدعة اللغوية ، وهي أعم من الشرعية ، لأنَّ الشرعية قسم منها » (90) .

5 - الدكتور دراز : يقول ما مضمونه : « صارت كلمة البدعة في الاستعمال الشرعي إلى معنى أخص من معناها في الاستعمال اللغوي ، فلا تتناول على حقيقتها الشرعية في الصدر الأول إلا ما هو باطل ، وهو تلكَ الطرائق المخترعة التي ليس لها مستند من كتاب أو سنة أو ما استنبط منها » (91) .

6 - محمد جميل زينو : يقول في (العقيدة الإسلامية) : « ليس في الدين بدعة حسنة والدليل قوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (92) .

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : (إياكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) [صحيح رواه النسائي وغيره] » (93) .

وقد نصَّ أكثر علماء الإمامية على بطلان تقسيم (البدعة) ، وأثبتوا عدم صحة هذا التقسيم المبني أساساً على مقولة (نعمت البدعة هذه) ، وإنَّ الصحيح هو أنَّ (البدعة) لا تُطلق في مصطلح الشريعة إلا مذمومة .

يقول (الشهيد الأول) (قدس سره) : في قواعده :

« محدثات الأمور بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تنقسم أقساماً ، لا تطلق اسم البدعة عندنا إلا على

ما هو محرَّم منها » (94) .

(88) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 141 .

(89) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 191 - 192 .

(90) سعيد حوى ، الأساس في السنة وفقهها ، ص : 361 .

(91) سعيد حوى ، الأساس في السنة وفقهها ، ص : 362 .

(92) المائدة : 3 .

(93) محمد بن جميل زينو ، العقيدة الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة ، ص : 94 .

ويقول العلامة (محمد باقر المجلسي(رحمه الله)) في توضيح قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « كل بدعة ضلالة » :

« يدل على أنَّ قسمة بعض أصحابنا البدعة إلى أقسام خمسة تبعاً للعامّة باطل ، فإنّها إنّما تُطلق في الشرع على قول أو فعل أو رأي تُرر في الدين ، ولم يرد فيه من الشارع شيء ، لا خصوصاً ولا عموماً ، ومثل هذا لا يكون إلاّ حراماً ، أو افتراءً على الله ورسوله »⁽⁹⁵⁾ .

ويقول الشيخ (عباس القمي(رحمه الله)) في (سفينة البحار) :

« إذ لا تُطلق البدعة إلاّ على ما كان محرّماً كما قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيها إلى النار »⁽⁹⁶⁾ .

ويقول العلامة المحقق السيّد (جعفر مرتضى العاملي) :

« إنّ ما ذكر من تقسيم البدعة إلى حسنة ومذمومة ، ومن كونها تنقسم إلى الأحكام الخمسة ، ثمّ الاستشهاد بقول عمر بن الخطّاب عن صلاة التراويح : نعمت البدعة هي .. إنّ ذلك كلّهُ ليس في محلّه ، ولا يستند إلى أساس صحيح ، وذلك لأنّ البدعة الشرعية هي : إدخال ما ليس من الدين في الدين ، استناداً إلى ما روي عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ) ، لأنّ قوله : (في أمرنا) معناه : أدخل في تشريعاتنا الدينية ما ليس منها .

بل لقد قال السيد الأمين عن البدعة : (ولا يحتاج تحريمها إلى دليل خاص ، لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على أحكام الله تعالى ، ولا التقيص منها ، ولا اختصاص ذلك به تعالى ، وبأنبيائه الذين لا يصدر عن أمره) .

فالبدعة في الشرع ، وبعنوان التشريع لا تقبل القسمة المذكورة ، بل هي من غير صاحب الشرع قبيحة مطلقاً ، وأمّا الابتكار والابتداع في العادات والتقاليد ، وأمور المعاش والحياة ، فهو الذي يقبل القسمة إلى الحسن والقبيح ، ويكون موضوعاً للأحكام الخمسة : الوجوب ، والحرمة ، والاستحباب ، والكرهية ، والاباحة »⁽⁹⁷⁾ .

ويقول العلامة المحقق الشيخ (جعفر السبحاني) :

« وأمّا البدعة بمعنى إدخال ما ليس من الدين في الدين ، فهو قبيح مطلقاً لا ينقسم ، وليس له إلاّ قسم واحد ، وهو أنّه قبيح محرّم على الإطلاق »⁽⁹⁸⁾ .

(94) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 71 ، ص : 203 .

(95) محمد باقر المجلسي ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ، ج : 1 ، ص : 193 .

(96) عباس القمي ، سفينة البحار ، ج : 1 ، ص : 63 .

(97) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 63 - 64 .

(98) جعفر السبحاني ، بحوث في الملل والنحل ، ج : 4 ، ص : 92 .

استدراك خائب !

بعد أن انكشف للكثيرين من علماء العامة بطلان القول بتقسيم (البدعة) على نحو القطع واليقين ، وانحصار حقيقتها الشرعية في خصوص مورد الذم والحرمة ، حاولوا أن يبرروا اطلاق لفظ (البدعة) على (التراويح) في مقولة : « نعمت البدعة هذه » من غير المنطلق الذي استند إليه القائلون بالتقسيم ، ويعالجوها من زاوية جديدة تنسجم مع القول بنفي التقسيم .

فالقائلون بتقسيم (البدعة) إلى مذمومة وممدوحة ، لم يكونوا ليعانوا أمراً من مسألة الاستعمال هنا ، لانهم يقولون ببساطة استناداً إلى التقسيم المتقدم ، بأن المراد من (البدعة) في هذا الحديث هو البدعة الممدوحة ، وقد تقدم معنا أن مصدر القول بالتقسيم إنما بُني أساساً على هذا الحديث نفسه ، فالحديث إذن يحمل بين طياته حجية القول بالتقسيم ، ويتضمن مشروعية اطلاق لفظ (البدعة) على ما لم يكن مذموماً ، ثم يُتخذ القول بالتقسيم الذي يُدعى استفادته من هذا الحديث ذريعة لصحة استعمال (البدعة) في غير مورد الذم ، وبعبارة أخرى أن تقسيم (البدعة) قد بُني على طبيعة الاستعمال المذكور في الحديث ، ومن ثم خُرج القول بصحة اطلاق لفظ (البدعة) على (التراويح) ، واستعمالها في غير مورد الذم - على ما يُدعى في نفس الحديث - بناءً على التقسيم المذكور .

فانظر ماذا ترى ؟!

وأما بقية الاعلام الذين أصابوا الواقع في القول بنفي التقسيم المذكور ، فقد تحيروا حقاً في توجيه هذه المقولة ، وتبرير اطلاق لفظ (البدعة) على (التراويح) ، ومن ثم استحسانها ، والاطراء عليها ، فهل انّها استعملت في المعنى الاصطلاحي الشرعي الذي يعني (ادخال ما ليس من الدين فيه) ، فيتم بذلك القضاء المبرم على شرعية التراويح ؟ أو انّها استعملت في المعنى اللغوي الذي يعني الحادث الذي ليس له أصل سابق ، فلا تكون النتيجة في هذا الفرض بأحسن مما سبق ؟ أو أن هناك استعمالاً ثالثاً لم نتمكن من الاهتداء إليه ؟!

هذه الاسئلة أخذت تطرح نفسها بالحاح أمام النافين للتقسيم المذكور ، وباتت تنتظر الاجابة الصريحة منهم ، وفقاً لما توصلوا إليه من نتائج تلك الابحاث .

ونود أن نلفت نظر القارئ الكريم إلى أننا لسنا بصدد إثبات صحة اطلاق لفظ البدعة الوارد في مقولة « نعمت البدعة هذه » على معنى دون معنى آخر ، لانه سواء أصبح هذا الاطلاق أو ذاك ، فإن صلاة (التراويح) غير ثابتة لدينا ، ولم يقم على مشروعيتها أي دليل شرعي ، كما سنثبت ذلك مفصلاً في فصل لاحق إن شاء الله تعالى .

ولكنّ كلامنا يتجه نحو الطريقة التي يتعامل فيها الكثير من اعلام العامة مع مفردات الثقافة الاسلامية ، وكيف تكون هذه المفردات الحساسة ضحية للتقولات والتبريرات ، إذ يكون الاساس في البحث والطرح العلمي هو تبرير ما يُراد تبريره - لأيّ دافع كان - حتى لو اقتضى الأمر حرف المفهوم

عن حقيقته ، وإقصائه عن واقعياته التشريعية ، وهذا ما لمسناه بشكل مباشر في الكلمات المتقدمة التي بنّت تقسيم (البدعة) على أساس مقولة « نعمت البدعة هذه » ، على حساب المعنى الشرعي والواقعي لها ، والذي تداركه البعض الآخر من هؤلاء الأعلام الذين أبطلوا القول بالتقسيم .

ولكن هؤلاء وإن أصابوا في إبطال القول بالتقسيم ، إلا أنهم وقعوا في نفس ما وقع فيه الأسبقون حين حاولوا تبرير مقولة « نعمت البدعة هذه » ، وتوجيه استعمال هذا اللفظ فيها ، مع الحرص على القول ببطلان التقسيم وأن (البدعة) لا تُطلق في مصطلح الشرع إلا في مورد الذم والحرمة .

وان كنا نحتفظ لأنفسنا بالاعتقاد بأن لفظ (البدعة) هنا قد استعمل في معناه الشرعي المصطلح ، والمرتكز في اذهان المسلمين ، والذي يعني (إدخال ما ليس من الدين فيه) ، فنكون قد سجّلنا دليلاً من نفس الحديث المذكور على عدم شرعية صلاة (التراويح) ليُضم إلى الأدلة والقرائن الأخرى التي سوف نذكرها لاحقاً لاثبات صحة ما نذهب إليه باذن الله تعالى .

ويبقى علينا أن نتحل العذر لأمر الاعجاب بهذه (البدعة) ، والاطراء عليها ، لما رآه القائل من استجابة مثالية من قبل المسلمين لقراراته ، التي ينطلق فيها من اعتبار نفسه ناطقاً باسم الرسالة والدين ، وممسكاً بزمام الاحكام الشرعية ، ومؤهلاً لرفعها ، أو وضعها من الأساس !

وقبل أن نستعرض بعض الأقوال التي بررت اطلاق لفظ (البدعة) على صلاة (التراويح) من قبل النافين للتقسيم ، نشير إلى أنّ هؤلاء قد اتفقوا على أمرين هما :

الأمر الأول : أنّ صلاة (التراويح) ليست بدعة بالمعنى الشرعي ، وإنما هي سنة تمتلك الأصل الشرعي ، من خلال ممارسة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لها بضعة ليال ، ثم تركها مخافة الافتراض على الأمة .

وهذا الأمر سوف نناقشه في بحثنا الخاص حول صلاة (التراويح) ، ونثبت هناك أنّ (التراويح) لا تمتلك أية شرعية مطلقاً ، وليس لها أي أصل في الدين ، وإنما هي من أصدق مصاديق الابتداع .

الأمر الثاني : أنّ لفظ (البدعة) الوارد في مقولة « نعمت البدعة هذه » ، لا يمكن أن يُراد منه المعنى الشرعي في نظر النافين للتقسيم لما ثبت لديهم بأنّ (البدعة) لا تطلق شرعاً إلا في الذم والحرمة ، فلا بدّ إذن من التماس مخرج آخر ، يبرر الاستعمال المذكور ، وينسجم مع القول بنفي التقسيم ، فجاءت التبريرات متعددة ومتنوعة ، نذكر منها ثلاثة نماذج من كلمات المتقدمين والمتأخرين :

التبرير الأول : ما ذكره (ابن تيمية) الذي ينص صريحاً على بطلان القول بالتقسيم ، وأنه يستند دلالة على حديث التراويح ، حيث يقول :

« إنّ من الناس من يقول : البدع تنقسم إلى قسمين : حسنة وقيحة ، بدليل قول عمر(رضي الله عنه) في صلاة التراويح « نعمت البدعة هذه » ، والجواب : أمّا أنّ القول (إنّ شرّ الأمور محدثاتها ، وإنّ كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار) ، والتحذير من الأمور المحدثات ، فهذا نص من رسول الله(صلى الله

عليه وآله وسلم) ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع ، ومن نازع في دلالته فهو مراغم ... ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الكلية ، وهي قوله (كل بدعة ضلالة) بسلب عمومها ، وهو أن يقال : ليس كل بدعة ضلالة ، فإنّ هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل ، بل الذي يُقال فيما يثبت به حسن الأعمال التي قد يُقال هي بدعة : إنّ هذا العمل المعين مثلاً ليس ببدعة ، فلا يندرج في الحديث .

ثم يبرر (ابن تيمية) خروج (التراويح) من عموم البدع المذمومة بالقول :
« أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسميه لغوية ، لا تسمية شرعية ، وذلك أنّ البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق ، وأمّا البدعة الشرعية ، فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي ... فلفظ (البدعة) في اللغة أعم من لفظ (البدعة) في الشريعة .. فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد كانوا يصلّون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا (أنّه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم ، فصلّوا في بيوتكم ، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) ، فعلى (صلى الله عليه وآله وسلم) عدم الخروج بخشية الافتراض ، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم ، وإنّه لو لا خوف الافتراض لخرج إليهم »⁽⁹⁹⁾ .

إلى هنا يكون (ابن تيمية) قد اثبت - حسب زعمه - أنّ لصلاة التراويح أصلاً في الشرع ، فيكون قد تناقض مع كلامه السابق الذي يدعي فيه استعمال لفظ (البدعة) هنا في المعنى اللغوي ، لأنّ المعنى اللغوي حسب الاتفاق هو : ما لم يكن له مثال سابق ، فكيف يمكن صحة الاستعمال اللغوي مع هذا الأصل المفترض ؟ .

هذا ما يجيب عنه بالقول :

« فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد ، وأسرج المسجد ، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الاسراج - عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل ، فسمي بدعة ، لأنه في اللغة يُسمى بذلك ، وإن لم يكن بدعة شرعية »⁽¹⁰⁰⁾ .

فهل تعرف للتحميل والتعسف معنى غير هذا ؟ وهل أنّ (ابن تيمية) يعتقد في قرارة نفسه بصحة ما يقول ؟ وما دخل (الاسراج) فيما نحن فيه ؟

فالملاحظ أنّ (ابن تيمية) يضم (الاسراج) إلى اجتماع المصلين على إمام واحد من أجل أن يجعل الأمر غير مسبوق بمثال ، فيصح بذلك استعمال (البدعة) في معناها اللغوي الذي يعني الحادث الذي ليس له مثال سابق !

(99) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 276 - 277 .

(100) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 276 - 277 .

ففائدة ضم (الاسراج) إذن هي تبرير الاستعمال المذكور ، والايحاء بأن هذه الهيئة باجمعتها لم تكن موجودة سابقاً ، فيكون قد احتفظ لصلاة (التراويح) بأصلها الشرعي المزعوم ، وبرّر استعمال (البدعة) لغوياً ، لكي لا يقع الاصطدام بين الأمرين .

وعلى هذا الاساس يمكننا أن نضم عشرات الأوصاف والأحوال الأخرى إلى هذه الهيئة الحاصلة لتبرير عدم مشابقتها لما سبق !!

ونكتفي بالإشارة في المقام إلى أنّ العودة إلى الاستعمال اللغوي للفظ المنقول ، وتصحيح إطلاقه كذلك ، ليس كما يصوره (ابن تيمية) في كلامه هذا ، وخصوصاً مثل كلمة (البدعة) التي ترسخ معناها الاصطلاحي الجديد في أذهان المسلمين ، واقترن استعمالها الشرعي في موارد الذم والحرمة ، من خلال أحاديث غفيرة على لسان صاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكلمات بقية الصحابة ، كما استعرضنا قسماً منها في سابق دراستنا هذه ، ولا سيما إذا لاحظنا قول (ابن تيمية) المتقدم حول قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « كل بدعة ضلالة » : « فهذا نص من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالة على ذم البدع ، ومن نازع في دلالة فهو مراغم »⁽¹⁰¹⁾ .

فإذا كانت دلالة الحديث على ذم البدع بهذا المستوى من الوضوح ، وقد أصبح هذا المعنى نتيجة لعملية النقل الشرعي هو المتبادر إلى أذهان المسلمين ، فكيف يصح استعمال لفظ (البدعة) بعد ذلك في معناها اللغوي الاسبق ، من دون الاتيان بقرينة تصرف اللفظ عن معناه المرتكز ، لا سيما إذا لاحظنا أنّ كلمة (البدعة) قد وردت في هذا الحديث بشكل مطلق ، بل وسياق الحديث يأبى هذا التحميل ، ويشهد بخلافه ، ابتداءً من ذكره « هذه » أو « هي » وقوله : « والتي ينامون عنها أفضل » ، المنصرف إلى خصوص هذه الصلاة من دون قيد أو شرط ، ومروراً بعدم الإشارة إلى أمر (الاسراج) من قريب أو بعيد في عمدة الاحاديث التي يُستدل بها على ثبوت (التراويح) ، بما في ذلك روايتي (البخاري) و (الموطأ) ، وانتهاءً بقوله : « إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل » .

وهل يرتضي (ابن تيمية) لشخص أن يقول بشأن صلاة العشاء مثلاً التي تقام جماعة في مسجد ذا سراج بأنها (بدعة) ، ويطلق القول بهذه العفوية ، من دون أن يقيم قرينة على إثبات ما يقصد إليه ؟! وهل يُلام مَنْ يحمل كلمة (البدعة) في هذا الكلام على معناها الشرعي المنقول عند الاستماع إليها بهذه الطريقة المطلقة ؟

فكيف إذا حُفَّ الأمر بقرائن توحى بالعكس ، وكيف إذا صدرت هذه الكلمة بهذا التسامح من انسان جلس في الموقع الذي يحاسب فيه على الصغيرة والكبيرة من أطراف الكلام ؟

(101) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 270 .

وعلى أية حال فإن ما تكلفه (ابن تيمية) أمر مرفوض من الناحية العلمية بالدرجة الاولى ، ومن ناحية كونه التفافاً معلناً على الحقائق ، وتزوير المفاهيم الاسلامية ، بما يصب في صالح الأحقاد المذهبية ، والتعصب الذميمة .

التبرير الثاني : ما ذكره (أبو اسحاق الشاطبي) ، في (الاعتصام) حيث يقول :
« فإن قيل : فقد سمّاها عمر (رضي الله عنه) عنه بدعة ، وحسنّها بقوله : نعمت البدعة هذه ، وإذا ثبت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت ، مطلق الاستحسان في البدع .

فالجواب : إنّما سمّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر ، لا أنّها بدعة في المعنى ، فمن سمّاها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي » (102) .

فالشاطبي هنا يجعل (التراويح) من حيث أصلها ذات وجهين ، فهي عنده ذات أصل في الدين ، باعتبار أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صلاها ليال ثم انقطع عنها كما يُدعى ، وبهذا تخرج عن كونها بدعة في الاصطلاح الشرعي ، لأنّ المعنى المصطلح والمذموم هو ما لم يكن له أصل شرعي يستند إليه . وهي في نفس الوقت لا تمتلك أصلاً ، وليس لها سابق مثال ، باعتبار أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد انقطع عنها ولم يصلّها أبو بكر ، وبهذا يصح إطلاق لفظ (البدعة) عليها بهذا الاعتبار ، أي باعتبار أنّها لم تُصلّ في برهة زمنية معينة .

ومن الواضح أنّ كلام (الشاطبي) هنا لا يسلم من المعارضة السابقة لكلام (ابن تيمية) المتقدم ، وإن كان (الشاطبي) لم يصرّح هنا بأن (البدعة) قد استعملت في معناها اللغوي كما فعل (ابن تيمية) ، وإنما ترك الكلام غائماً ، ومشوباً بالغموض والابهام .

وعلى أية حال فإن ذكر (الشاطبي) لهذه الفترة الوسطية التي لم تُصلّ فيها (التراويح) على ما قال إن كان المراد أنّها تسوّغ الاستعمال اللفظي لـ (البدعة) في الحادث الذي ليس له مثال سابق ، فهو ما لا يصح هنا ، لأنّ ترك العمل لمدة معينة غير كاف في انطباق عنوان (ما ليس له مثال سابق) عليه ، فلو أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قد صلا صلاة الاستسقاء مثلاً لقحط أصاب المسلمين ، وندرة في الأمطار ، ثم ترك الصلاة إلى أن ارتحل إلى الرفيق الأعلى ، ثم صليت هذه الصلاة بعد عشرين عاماً لنفس السبب السابق ، فهل يسوغ لنا أن نقول هنا بأنّ صلاة الاستسقاء (بدعة) ، ونطبق اللفظ لغوياً على هذا المعنى المتأخر زماناً ؟ وهل لنا أن نبرر هذا الاستعمال اللغوي باعتبار الفترة الوسطية التي تخللت الفعلين ؟!

هذا كله بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً من حاجة مثل هذا الاستعمال إلى قرينة صارفة تعيّن المقصود ، وتصحح الاستعمال .

(102) أبو اسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 195 .

وإذا كان مراد (الشاطبي) من ذكر الفترة الوسطية بين الفعلين أنّ اطلاق لفظ (البدعة) هنا اطلاق تسامحي ، وأنه من باب ما يعبر عنه بالقول : « فلا مشاحة في الاصطلاح » ، فهو مرفوض أيضاً لسببين :

السبب الاول : أنّ هذا المعنى إنّ تمّ واستقام في شيء ، فهو لا يتم في التعامل مع مصطلحات الشريعة الاسلامية ، وخصوصاً مثل مفهوم (البدعة) الذي يعد من المفاهيم الاسلامية الدقيقة والحساسة ، التي لا يمكن التسامح في أمر تناولها ، وتطبيقها على الموارد المختلفة ، من دون تثبّت ، ودقة ، واستقصاء ، وخصوصاً من قبل الاشخاص الذين يعتلون المواقع الحساسة التي تطمح اليها الأبصار ، إذ إنّ أية مسامحة من هذا القبيل ، سوف تعرّض مفاهيم الشريعة الاصطلاحية الى التذبذب والارتباك .

والسبب الثاني : أنّ هذا الامر الذي ذكره (الشاطبي) يمكن أن يجري في اطلاق لفظ (البدعة) على غير موارد الذم والحرمة أيضاً مما لم يكن له وجود في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بمثل الاعتبار المذكور ، أي يقال بأنّه (بدعة) باعتبار أنّه لم يكن موجوداً في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويُعتدّر لذلك بالقول بأنّه لا مشاحة في الاصطلاح ، فيرجع الأمر في النتيجة إلى تقسيم (البدعة) إلى مذمومة وممدوحة ، إذ يمكن أن نوجد لحاظاً واعتباراً لكل الامور الحادثة الممدوحة ، ونبرر تطبيق لفظ (البدعة) عليها على هذا الاساس ، وهذا ما رفضه (الشاطبي) أشدّ الرفض ، حين أكّد بطلان القول بالتقسيم بشكل مطلق .

التبرير الثالث : ما ذكره الشيخ (صالح الفوزان) الذي كان يرفض القول بتقسيم (البدعة) رفضاً قاطعاً حيث يقول : « كل بدعة في الدين فهي محرّمة وضلالة لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (واياكم ومحدثات الامور فإنّ كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة) ، وقوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) ، وفي رواية : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) .

فدلّ الحديث على أنّ كلّ محدث في الدين فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة مردودة ، ومعنى ذلك أنّ البدع في العبادات والاعتقادات محرّمة .. مَنْ قسم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة فهو غلط ومخطئ ومخالف لقوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (فإنّ كل بدعة ضلالة) ، لأنّ الرسول حكم على البدع كلّها بأنها ضلالة ، وهذا يقول : ليس كل بدعة ضلالة ، بل هناك بدعة حسنة » .

ثم أردف قائلاً :

« وليس لهؤلاء حجة على أنّ هناك بدعة حسنة إلا قول عمر(رضي الله عنه) في صلاة التراويح : (نعمت البدعة هذه) »⁽¹⁰³⁾ .

ولكنّ (الفوزان) بعد ان ينتهي إلى هذه النتيجة يواجه الاشكال الذي يقول : بأن الامر إذا كان كذلك ، وإنّ كل بدعة ضلالة من دون أي استثناء ، فهذا يعني أنّ من حقنا أن نحمل كلمة (البدعة)

(103) صالح الفوزان ، البدعة - تعريفها - انواعها - أحكامها ، ص : 8 .

الواردة في مقوله : « نعمت البدعة هذه » على الضلالة المحرمة ، لأنَّ كل بدعة ضلالة ، وهذه (بدعة) ، فهي إذن ضلالة ، وهذا لون من ألوان القياس العقلي الذي لا يقبل التشكيك .
فيعود (الفوزان) إلى خلفيات هذه الصلاة المحدثه ، ويحاول أن يعالج الأمر من الجذور ، بعد اليأس من درجها ضمن دائرة المندوب أو المباح ، كما كان يفعل القائلون بالتقسيم .
وقد عمد إلى تبرير إطلاق لفظ (البدعة) هنا بانتهاج سبيلين :

السبيل الأول : أنه ادّعى أنَّ لفظ (البدعة) الوارد في الحديث المتقدم محمول على معناه اللغوي لا الاصطلاحي ، فيقول : « وقول عمر : (نعمت البدعة) ، يريد البدعة اللغوية لا الشرعية »⁽¹⁰⁴⁾ .
وقد حاول أن يضيّق من المدلول اللغوي لهذه الكلمة ، ويتصرف في أصل وضعها بما ينسجم مع هذه المقولة ، فأضاف : « فما كان له أصل في الشرع يرجع إليه إذا قيل أنّه بدعة ، فهو بدعة لغة لا شرعاً »⁽¹⁰⁵⁾ .

فالملاحظ أنَّه يجعل الفعل الذي يكون له أصل في الشرع من أفراد المعنى اللغوي للبدعة ، وهذا ما لم يتفوه به أحد من السابقين أو اللاحقين ، وهو خلاف فاضح لما ذكره قبل صفحتين من موضع كلامه هذا ، عندما تعرّض لذكر المعنى اللغوي لـ (البدعة) حيث يقول : « البدعة في اللغة مأخوذة من البدع وهو الاختراع على غير مثال سابق ، ومنه قوله : (بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)⁽¹⁰⁶⁾ ، أي مخترعها على غير مثال سابق ، وقوله - تعالى - (قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ)⁽¹⁰⁷⁾ ، أي ما كنتُ أولَ مَنْ جَاءَ بالرسالة من الله إلى العباد ، بل تقدمني كثير من الرسل ، ويُقال ابتدَعَ فلان بدعةً ، يعني ابتدأ طريقة لم يُسبق إليها »⁽¹⁰⁸⁾ .

فمن الواضح أنَّ المعنى اللغوي لـ (البدعة) يأبى التفسير الذي ذكره (الفوزان) لها على نحو التحميل ، وذلك حسب إقراره هو ، وتصريحه بذلك ، إذ (البدعة) لغة هي : (ما لم يكن له مثال سابق) حسب قول أئمة اللغة وعلمائها بالاتفاق ، فكيف يمكن أن تطبّق على ما كان له أصل سابق في الشريعة ؟ وهل أنَّ بإمكان أحد أن يوسّع أو يضيّق المداليل اللغوية للالفاظ متى شاء وأتى أراد ؟
إنَّ هذا إلا عبث سافر بالالفاظ ، وخط واضح التهاتر والبطلان .

السبيل الثاني : أنه ادعى أنَّ صلاة (التراويح) كانت قائمة في عهد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأنه(صلى الله عليه وآله وسلم) قد صلاها بأصحابه مدّة ، ثم انقطع عنها ، حيث يقول : « والتراويح قد صلاها النبي بأصحابه ليالي ، وتخف عنهم في الأخير ، خشية أن تُفرض عليهم ، واستمر الصحابة - رضي الله عنهم

(104) صالح الفوزان ، البدعة ، ص : 9 .

(105) صالح الفوزان ، البدعة ، ص : 9 .

(106) البقرة : 117 .

(107) الأحقاف : 9 .

(108) صالح الفوزان ، البدعة ، ص : 5 .

- يصلونها أوزاعاً متفرّقين في حياة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وبعد وفاته ، إلى أن جمعهم عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) خلف امام واحد كما كانوا خلف النبي ، وليس هذا بدعة في الدين «(109) .

فهل حقاً أنّ النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) قد صلى التراويح جماعة ، وتخلّف عنها خشية أن تُفرض على أصحابه ، فيكون لهذه الصلاة جذور شرعية تربطها بالدين ، أو أنّ الأمر على خلاف ذلك ؟!

هذا ما سنتعرض له بتفصيل عندما نتناول خلفيات هذه الصلاة في موضعها الخاص بأذن الله تعالى

(109) صالح الفوزان ، البدعة ، ص : 9 - 10 .

الفصل الثالث

مفهوم البدعة في

النصوص الإسلامية

البدعة : تقابل السنة .

البدعة : تعني الغش والضلال واتباع الأهواء .

البدعة : أدنى مراتب الكفر والشرك .

البدعة : موارد وتطبيقات .

مفهوم (البدعة) في النصوص الاسلامية

إنّ النص الاسلامي الصريح هو الذي يمتلك الكلمة الفاصلة في تحديد هوية أية مفردة من مفردات الثقافة الاسلامية ، وهو الذي يوضح ما يمكن أن تكتنف به بعض المفاهيم الاسلامية من غموض وابهام . وبما أنّ هناك اضطراباً واضحاً عند بعض المصنفين في تحديد هوية الابتداع في الاصطلاح الشرعي ، وتفاوتاً كبيراً في طريقة تطبيقه على مفرداته المختلفة ، فنرى أنّ من المستحسن بنا ، وقبل الاسترسال في بيان معالم وخصوصيات هذا المفهوم ، وذكر قيوده وشروط تطبيقه ، أن نستعين بالنصوص الاسلامية التي تعرضت لتحديد هذا المفهوم وإبراز هويته .

كما نتعرض أيضاً لبعض التطبيقات الواردة على السنة هذه الاحاديث ، لنرى الضابط والمدار الذي تدور حوله هذه التطبيقات .

وسوف نقوم بتقسيم هذه الأحاديث إلى أربعة طوائف ، ونمنح كلّ طائفة منها عنواناً خاصاً ، يمثل القاسم المشترك لمجموع الاحاديث الواردة في الطائفة الواحدة .

ومن خلال النظرة في هذه العناوين يستطيع القارئ أن يكون نظرة إجمالية أولية عن طبيعة القيود التي ينبغي أن تؤخذ في حد مفهوم (البدعة) ، وطبيعة الضابطة التي يتم على أساسها تطبيق هذا المفهوم على مورد دون آخر .

(البدعة) : تقابل السنة

ورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال :

« لا يذهب من السنة شيء ، حتى يظهر من البدعة مثله ، حتى تذهب السنة ، وتظهر البدعة ، حتى يستوفي البدعة من لا يعرف السنة فمن أحيى ميتاً من سنتي قد أميتت ، كان له أجرها ، وأجر من عمل بها ، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ، ومن أبدع بدعة ، كان عليه وزرها ، ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئاً »⁽¹¹⁰⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال :

« لا ترجعنّ بعدي كفاراً ، مرتدين ، متأولين للكتاب على غير معرفة ، وتبتدعون السنة بالهوى ، لأنّ كل سنة وحدث وكلام خالف القرآن فهو ردٌّ وباطل »⁽¹¹¹⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

(110) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 1 ، ح : 1119 ، ص : 222 .

(111) الشريف الرضي ، خصائص الأئمة ، تحقيق : محمد هادي الاميني ، ص : 75 .

« يأتي على الناس زمان وجوههم وجوه الأدميين ، وقلوبهم قلوب الشياطين .. السنة فيهم بدعة ، والبدعة فيهم سنة »⁽¹¹²⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا يُقَامُ بِهِ سُنَّةٌ ، أَوْ يَثْلُمُ بِهِ بَدْعَةٌ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ »⁽¹¹³⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« إِيَّاكَ أَنْ تَسَنَّ سُنَّةَ بَدْعَةٍ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ ، لَحَقَهُ وَزَرَهَا ، وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا .. »⁽¹¹⁴⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« مَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا ، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةُ ، وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا الْحَدِيثُ ؟

فَقَالَ(صلى الله عليه وآله وسلم) : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، أَوْ مَثَلَ مِثْلًا بِغَيْرِ قُوْدٍ ، أَوْ ابْتَدَعَ بَدْعًا بِغَيْرِ سُنَّةٍ »⁽¹¹⁵⁾ .

وعن أبي بصير عن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) قال :

« لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ(صلى الله عليه وآله وسلم) الْوَفَاةَ ، نَزَلَ جِبْرَائِيلُ ، فَقَالَ لَهُ جِبْرَائِيلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ لَكَ فِي الرَّجُوعِ ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ بَلَغَتْ رِسَالَاتُ رَبِّي ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا ؟ ، قَالَ : لَا ، بَلِ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ :

أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ لَانَبِيٍّ بَعْدِي ، وَلَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي ، فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعَاوَاهُ وَبَدْعَتُهُ فِي النَّارِ ... »⁽¹¹⁶⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« مَا مِنْ أُمَّةٍ ابْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا فِي دِينِهَا بَدْعًا ، إِلَّا أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ السَّنَةِ »⁽¹¹⁷⁾ .

وعن أمير المؤمنين علي(عليه السلام) أنه قال :

(112) تاج الدين الشعيري ، جامع الأخبار ، ص : 125 .

(113) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 2 ، باب : 19 ، ح : 43 ، ص : 152 .

(114) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 74 ، باب : 5 ، ح : 1 ، ص : 104 .

(115) أبو جعفر الصدوق ، معاني الاخبار ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، ص : 265 .

(116) محمد بن النعمان المفيد ، أمالي الشيخ المفيد ، ص : 53 .

(117) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 1 ، ح : 1100 ، ص : 319 .

« وأما أهل السنة ، فالمتمسكون بما سنَّه الله لهم ورسوله ، وإن قَلَّوا ، وأما أهل البدعة ، فالمخالفون لأمر الله تعالى وكتابه ولرسوله ، والعاملون برأيهم وأهوائهم ، وإن كثروا ، وقد مضى منهم الفوج الأول ، وبقيت أفواج ، وعلى الله فضُّها واستيصالها عن جدبة الأرض »⁽¹¹⁸⁾ .

وسأل رجل الامام علياً(عليه السلام) عن السنة ، والبدعة ، والفرقة ، والجماعة ، فقال(عليه السلام) :
« أما السنة : فسنة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأما البدعة : فما خالفها ، وأما الفرقة ، فأهل الباطل وإن كثروا ، وأما الجماعة ، فأهل الحق وإن قَلَّوا »⁽¹¹⁹⁾ .

وعنه(عليه السلام) :

« واعلموا أنَّ خير ما لزم القلب اليقين ، وأحسن اليقين التقى ، وأفضل أمور الحق عزائمها ، وشرّها محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وبالبدع هدم السنن »⁽¹²⁰⁾ .

وعنه(عليه السلام) :

« ما أحدثت بدعة إلا تُرك بها سنة ، فاتقوا البدع ، والزموا المهيع ، إنَّ عوازم الامور أفضلها ، وإنَّ محدثاتها شرارها »⁽¹²¹⁾ .

وعنه(عليه السلام) :

« واعلم أنكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ، ولن تأخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ، ولن تمسكوا به حتى تعرفوا الذي نبذه ، ولن تتلوا الكتاب حقَّ تلاوته حتى تعرفوا الذي حرَّفه ، ولن تعرفوا الضلالة ، حتى تعرفوا الهدى ، ولن تعرفوا التقوى ، حتى تعرفوا الذي تعدى ، فإذا عرفتم ذلك ، عرفتم البدع والتكلف ، ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله ، والتحريف لكتابه »⁽¹²²⁾ .

وعنه(عليه السلام) :

« فاستقيموا على كتابه ، وعلى منهاج أمره ، وعلى الطريقة الصالحة من عبادته ، ثم لا تمرقوا منها ، ولا تبدعوا فيها ، ولا تخالفوا عنها ، فإنَّ أهل المروق منقطع بهم عند الله يوم القيامة .. واعلموا عباد الله أنَّ المؤمن يستحل العام ما استحلَّ عاماً أول ، ويحرّم العام ما حرّم عاماً أول ، وإنَّ ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئاً مما حرّم عليكم .. وإنما الناس رجلان : متبع شرعة ، ومبتدع بدعة ، ليس له من الله سبحانه برهان وسنة ، ولا ضياء وحجة »⁽¹²³⁾ .

وعنه(عليه السلام) من كتاب له إلى عثمان :

(118) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 16 ، ح : 44216 ، ص : 184 .

(119) الحرّاني ، تحف العقول ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ص : 211 .

(120) الحرّاني ، تحف العقول ، ص : 151 .

(121) نهج البلاغة : الخطبة / 145 ، والمهيع : هو الطريق الواسع البين .

(122) محمد بن يعقوب الكليني ، الروضة من الكافي ، ح : 586 ، ص : 390 .

(123) نهج البلاغة : الخطبة / 176 .

« فاعلم أنّ أفضل عباد الله عند الله إمام هُديّ وهُدَى ، فأقامَ سنة معلومة ، وأماتَ بدعة مجهولة ، وأنّ السننَ لنيرة لها أعلام ، وأنّ البدعَ لظاهرة لها أعلام ، وأنّ شرَّ الناس عند الله إمام جائر ضلّ وضلَّ به ، فأماتَ سنة مأخوذة ، وأحيى بدعة متروكة »⁽¹²⁴⁾ .

وعنه(عليه السلام) في حق بني أمية :

« قد خاضوا بحار الفتن ، وأخذوا بالبدع دون السنن »⁽¹²⁵⁾ .

وعنه(عليه السلام) :

« أيها الناس انما بدء وقوع الفتن أهواء تُتبع ، وأحكام تبتدع ، يُخالف فيها كتاب الله ، يقلّد فيها رجال رجلاً .. »⁽¹²⁶⁾ .

وعنه(عليه السلام) :

« ما أحد ابتدع بدعة إلا ترك بها سنة »⁽¹²⁷⁾ .

وعنه(عليه السلام) :

« طوبى لمن ذلّ في نفسه .. وعزل عن الناس شرّه ، ووسعته السنة ، ولم يُنسب إلى البدعة »⁽¹²⁸⁾ .

وعنه(عليه السلام) أنّه ضربَ بيده على لحيته الشريفة الكريمة ، فأطال البكاء ثم قال :

« أوّه على إخواني الذين تلووا القرآن فأحكموه ، وتدبروا الفرض فأقاموه ، وأحيوا السنة ، وأماتوا البدعة »⁽¹²⁹⁾ .

ومن دعاء الامام الرضا(عليه السلام) لصاحب الأمر :

« واقصم به رؤوس الضلالة ، وشارعة البدع ، ومميتة السنة ، ومقوية الباطل »⁽¹³⁰⁾ .

(البدعة) : تعني الغش والضلال واتباع الأهواء

ورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال :

« مَنْ غَشَّ مِنْ أُمَّتِي ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، قالوا : يا رسول الله ، وما الغش

؟ فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« أن يبتدعَ لهم بدعة فيعملوا بها »⁽¹³¹⁾ .

(124) نهج البلاغة : الكلام / 164 .

(125) نهج البلاغة : الخطبة / 154 .

(126) أبو جعفر البرقي المحاسن ج : 1 ، ص : 330 .

(127) محمد بن يعقوب الكليني ، الاصول من الكافي ، ج : 1 ، باب : البدع والرأي والمقائيس ، ح : 19 ، ص : 58 .

(128) نهج البلاغة : الخطبة / 123 .

(129) نهج البلاغة : الخطبة / 182 .

(130) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 92 ، باب : 15 ، ح : 4 ، ص : 331 .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » (132) .

وعن أبي جعفر الباقر(عليه السلام) في قوله تعالى : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (133) قال(عليه السلام) :
« هُمُ الْنَصَارَى ، وَالْقَسِيسُونَ ، وَالرَّهْبَانُ ، وَأَهْلُ الشَّبَهَاتِ وَالْأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ ، وَالْحُرُورِيَّةِ ، وَأَهْلُ الْبَدْعِ » (134) .

وعنه(عليه السلام) في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ) (135) ، قال(عليه السلام) :
« هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالشَّبَهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ ، يَسُودُ اللَّهُ وَجُوهَهُمْ ، ثُمَّ يَلْقَوْنَهُ » (136) .

(البدعة) : أدنى مراتب الكفر والشرك

عن أمير المؤمنين(عليه السلام) أنه قال :

« .. وَأَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِرًا ، مَنْ زَعَمَ أَنَّ شَيْئًا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ ، وَنَصَبَهُ دِينًا يَتَوَلَّى عَلَيْهِ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْبُدُ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ ... » (137) .
وعن الحلبي قال : قلتُ لأبي عبد الله(عليه السلام) :
« مَا أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْعَبْدُ كَافِرًا ؟ فَقَالَ(عليه السلام) : أَنْ يَبْتَدَعَ شَيْئًا فَيَتَوَلَّى عَلَيْهِ ، وَيَبْرَأَ مِمَّنْ خَالَفَهُ » (138) .

وقال أبو جعفر الباقر(عليه السلام) :

« أَدْنَى الشَّرِكِ أَنْ يَبْتَدَعَ الرَّجُلُ رَأْيًا ، فَيَحِبُّ عَلَيْهِ وَيَبْغِضُ » (139) .

البدعة : موارد وتطبيقات ..

(131) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 1 ، ح : 1118 ، ص : 222 .

(132) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 2 ، باب : 34 ، ح : 31 ، ص : 301 .

(133) الكهف : 103 - 104 .

(134) علي بن إبراهيم القمي ، تفسير القمي ، ج : 2 ، ص : 46 .

(135) يونس : 27 .

(136) علي بن إبراهيم القمي ، تفسير القمي ، ج : 1 ، ص : 311 .

(137) محمد بن يعقوب الكليني ، الأصول من الكافي ، ج : 2 ، باب : أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أو كافراً أو ضالاً ، ح : 1 ، ص : 414 .

(138) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 2 ، باب : 34 ، ح : 33 ، ص : 301 .

(139) أبو جعفر الصدوق ، ثواب الأعمال وعقابها ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ص : 587 ، ح : 3 .

وردت في النصوص الإسلامية عدة تطبيقات على موارد معينة كانت تجسّد بوضوح ظاهرة الابتداع ، كما ورد أيضاً نفي الابتداع عن موارد أخرى ، وسوف نستعرض أمثلة تاريخية لكلا القسمين ، لكي نتمكن من خلال ذلك أخذ صورة واقعية عن طبيعة هذه التطبيقات ، والحدود التي تمت فيها .
فأمّا الموارد التي ورد فيها تطبيق معنى الابتداع فهي كثيرة ، سوف ننتخب للقارئ الكريم بعض النماذج البارزة لها .

1 - طَبَّقَ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) (البدعة) على عملية اكراه الناس للدخول في الاسلام ،
حيث إنّ الله تعالى لم يأمر بذلك ، فيكون تطبيقاً لما ليس له أصل في الدين ، فقد وردَ عن علي(عليه السلام) أنه قال :

« إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) : لَوْ أَكْرَهْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَكُنْثَرُ عَدَدِنَا ، وَقَوِينَا عَلَى عَدُوِّنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) : مَا كُنْتُ لِأُلْقَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِبِدْعَةٍ لَمْ يَحْدِثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئاً ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ .
فأنزل الله عزَّوَجَلَّ عليه : يَا مُحَمَّدُ : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمُ جَمِيعاً)⁽¹⁴⁰⁾ على سبيل الاجاء والاضطرار في الدنيا ، كما يؤمنون عند المعاناة ورؤية البأس في الآخرة ، ولو فعلت ذلك بهم لم يستحقوا مني ثواباً ولا مدحاً ، لكثي أريد منهم أن يؤمنوا مختارين غير مضطرين ، ليستحقوا مني الزلفى والكرامة ودوام الخلود في جنة الخلد : (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)⁽¹⁴¹⁾ »⁽¹⁴²⁾ .

2 - طَبَّقَ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) (البدعة) على قيام نافلة شهر رمضان جماعة في لياليه ، وهي المسماة بصلاة (التراويح) ، وطبقها كذلك على صلاة (الضحى) ، باعتبار أنّه(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يشرع ذلك للمسلمين ، بل وقد ورد عنه ، النهي عن ذلك ، فقد ورد عن أبي عبدالله الصادق(عليه السلام) أنه قال :

« صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ ، وَالْقِيَامُ فِي جَمَاعَةٍ فِي لَيْلَتِهِ بِدْعَةٌ ، وَمَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) فِي لَيَالِيهِ بِجَمَاعَةٍ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مَا تَرَكَه ، وَقَدْ صَلَّى فِي بَعْضِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ ، فَقَامَ قَوْمٌ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بَعْدَ ثَلَاثِ صُعْدِ الْمَنْبَرِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :

(أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَصَلُّوا النَّافِلَةَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ ، وَلَا تَصَلُّوا الضُّحَى ، فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ) .

(140) يونس : 99 .

(141) يونس : 99 .

(142) أبو جعفر الصدوق ، التوحيد ، باب : 55 ، ح : 11 ، ص : 342 .

ثم نزل وهو يقول : (قليل في سنة خير من كثير في بدعة) .⁽¹⁴³⁾ .

3 - طبقت (البدعة) في كلام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) على فعل أهل النهروان الذين حاربوه ، وخرجوا عليه بغير حق ، ففي حديث طويل يحاور فيه (ابن الكواء) أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : « .. يا أمير المؤمنين أخبرني عن قول الله عز وجل : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهم يُحْسِنُونَ صُنْعًا)⁽¹⁴⁴⁾ ، فقال (عليه السلام) : كَفَرَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى الْحَقِّ ، فَابْتَدَعُوا فِي أَدْيَانِهِمْ ، وَهُمْ يُحْسَبُونَ أَنَّهم يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

ثم نزل (عليه السلام) عن المنبر ، وضربَ بيده على منكب (ابن الكواء) ، ثم قال : يا ابن الكواء وما أهل النهروان منهم ببعيد ! فقال : يا أمير المؤمنين ما أريد غيرك ، ولا أسأل سواك .
قال الراوي : فرأينا (ابن الكواء) يومَ النهروان ، فقيل له : ثكلتك أمك بالأمس كنتَ تسأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عما سألته وأنت اليوم تقاتله؟! فرأينا رجلاً حمل عليه ، فطعنه فقتله »⁽¹⁴⁵⁾ .

4 - طَبَّقَ أمير المؤمنين (عليه السلام) (البدعة) على الخوض في أمر القَدَر ، والجدال في الامور الاعتقادية التي تكون منشأً للاختلاف ، وسبباً لفرقة المسلمين ، وتمزيق وحدتهم ، وذلك عندما مرَّ على قوم من أخلاط المسلمين ، ليسَ فيهم مهاجري ولا أنصاري ، وهم قعود في بعض المساجد في أول يوم من شعبان ، وإذا هم يخوضون في أمر القَدَر مما اختلف الناسُ فيه ، قد ارتفعت أصواتهم ، واشتدَّ فيه جدالهم ، فوقف عليهم وسلَّم ، فردَّوا عليه ، ووسعوا له ، وقاموا إليه يسألونه القعود اليهم ، فلم يحفل بهم ، ثم قال لهم - وناداهم - :

« يا معشر المتكلمين ، ألم تعلموا أنَّ الله عبادةٌ قد أسكتتهم خشيته من غير عي ولا بكم ... فأين أنتم منهم يا معشر المبتدعين ، ألم تعلموا أنَّ أعلم الناس بالضرر أسكتهم عنه ، وإنَّ أجهل الناس بالضرر أنطقهم فيه ؟ »⁽¹⁴⁶⁾ .

5 - طبقت (البدعة) على قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) ، وعدَّه جزءاً من الاذان الشرعي ، وذلك باعتبار أنَّ هذا القول ليس له أصل في الدين ، فقد وردَ عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال :

« الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية ، وليسَ ذلك من أصل الأذان ، ولا بأس إذا أراد الرجل أن ينبِّه الناس للصلاة أن ينادي بذلك ، ولا يجعله من أصل الأذان ، فاتنا لا نراه أذاناً »⁽¹⁴⁷⁾ .

(143) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 94 ، باب : 3 ، ح : 4 ، ص : 381 ، عن كتاب دعائم الاسلام ، ج : 1 ، ص : 213 .

(144) الكهف : 103 - 104 .

(145) أحمد بن علي الطبرسي ، الاحتجاج ، ج : 1 ، ص : 617 ، وقال في هامش الاحتجاج : ونحوه في التبيين 9 / 378 ، والعياشي 2 / 283 ، والمجلسي 10 / 121 .

(146) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 3 ، باب : 9 ، ح : 30 ، ص : 266 .

(147) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 81 ، باب : 13 ، ح : 76 ، ص : 172 .

6 - طبقت (البدعة) على الأذان الثالث يوم الجمعة الذي أحدثه عثمان بن عفان ، ولم يكن له أية صلة بالتشريع ، فقد وردَ عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال :
«الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» (148) .

7 - طبقت (البدعة) على الجدل في القرآن بغير علم ، فعن اليقطيني قال :
« كتبَ أبو الحسن الثالث (عليه السلام) إلى بعض شيعته ببغداد : بسم الله الرحمن الرحيم ، عصمنا الله وإياك من الفتنة ، فإن يفعل فاعظم بها نعمة ، وإلا يفعل فهي الهلكة ، نحن نرى أنَّ الجدل في القرآن بدعة ، اشترك فيها السائل والمجيب ، فتعاطى السائل ما ليس له ، وتكلف المجيب ما ليس عليه ، وليس الخالق إلا الله ، وما سواه مخلوق ... » (149) .
هذا بالنسبة إلى تطبيق (البدعة) على بعض الموارد البارزة لها في لسان الروايات ، كما جاء أيضاً نفي الابتداع عن موارد أخرى لعدم انطباق حدود المفهوم عليها ، ولما تمتلكه من أصول دينية مشروعة ، فمن تلك الموارد :

1 - أنه نُفي الابتداع عن سجدة الشكر بعد الفريضة باعتبار ارتباط هذا العمل بالدين ، ووجود أصل له فيه ، فقد سأل محمد بن عبدالله الحميري من صاحب الزمان (عليه السلام) عن سجدة الشكر بعد الفريضة ، هل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة ، فإن بعض أصحابنا ذكر أنها (بدعة) ، فأجاب (عليه السلام) :
« سجدة الشكر من ألزم السنن وأوجبها ، ولم يقل أنَّ هذه السجدة بدعة إلا مَنْ أراد أن يحدث في دين الله بدعة ... » (150) .

2 - أنه نُفي الابتداع عن إظهار البسملة ، باعتبار وجود أصل لها في التشريع فعن خالد بن المختار قال : سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول :
« ما لهم قاتلهم الله عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنَّها بدعة إذا أظهروها ، وهي بسم الله الرحمن الرحيم » (151) .

(148) محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج : 80 ، باب : 10 ، ح : 26 ، ص : 114 ، عن الكافي 3 / 421 والتذهيب 1 / 250 .

(149) محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج : 89 ، باب : 14 ، ح : 4 ، ص : 118 ، عن أمالي الصدوق ص : 326 .

(150) أحمد بن علي الطبرسي ، الاحتجاج ، ج : 2 ، ص : 576 .

(151) محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج : 82 ، كتاب الصلاة ، باب : 23 ، ح : 10 ، ص : 21 ، عن تفسير العياشي 1 / 21 .

الفصل الرابع

مفهوم (البدعة) بين الاطراد

والانعكاس

1 - الاختصاص بالامور الشرعية .

فعل السلف .

حرص مقلوب .

2 - عدم وجود دليل شرعي على الأمر الحادث من الدين .

استثناء ما ورد فيه دليل خاص .

استثناء ما ورد فيه دليل عام .

أ - الاهتمام بالقرآن الكريم .

ب - صيام يوم الخامس عشر من شعبان وقيام ليلته .

ح - الاحتفال بالمولد النبوي الشريف والذكرى الإسلامية .

د - زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومراقد الأئمة (عليهم السلام) .

هـ - إقامة المآتم ومجالس العزاء .

قصد التشريع .

مفهوم (البدعة) بين الاطراد والانعكاس

(البدعة) بكلمة واحدة هي : (ادخال ما ليس من الدين فيه) ، فيكون المفهوم متقوماً بأمرين :
أولاً : الاختصاص بالامور الشرعية .
ثانياً : عدم وجود دليل شرعي على الأمر الحادث من الدين .

1 - الاختصاص بالامور الشرعية

يختص مفهوم (البدعة) بالامور الشرعية التوقيفية ، ولا يتعدى ذلك الى حيث العادات المتغيرة ، والمباحات السائدة ، والأعراف المختلفة لدى الناس ، فمثلاً كان الانسان يستعمل الدواة في الكتابة ، وهو الآن يستعمل آلات الطبع الالكترونية ، وكان يركب الدواب في الأسفار ، والآن يركب السيارة والطائرة ، وكان يستعمل الزيت في الاضاءة والتدفئة ، والآن يستعمل الغاز والكهرباء والطاقة الشمسية .. وهكذا .
وقد اختلفت بناءً على هذا التطور الحاصل في جميع مرافق الحياة طريقة الانسان في التعامل مع كثير من الامور الشرعية .. كتدوين الحديث ، وتصنيفه ، وتبويبه ، والاستماع الى القرآن ، وتشبيد الاماكن المقدسة ، وإقامة التجمعات الدينية ، وإنشاء المدارس والمؤسسات الاسلامية ، وإحداث المننديات العامة ، وترويج الاسلام عن طريق الاذاعة ، والتلفزيون ، والمطبوعات ، بالاساليب المختلفة ، ووضع أساليب جديدة للتربية والتعليم .. وغير ذلك من الامور التي تختلف باختلاف عادات الناس ، وطبائعهم ، وأعرافهم الخاصة .

فكل هذه الامور لا علاقة لها بالابتداع ، وإن كانت أموراً حادثه ، وغير موجودة سابقاً في عصر التشريع الأول ، لأنها موكولة الى طبيعة انتخاب الانسان لأساليب حياته المتنوعة ، وراجعة الى طريقته في التعامل مع الأشياء التي تزخر بها حياته ، ومرتبطة بقدرته على تسخير الطاقة الكامنة في هذا الوجود ، واكتشاف الاسرار المودعة في هذا الكون لصالح تقدمه ورفيئه وتطوره .. بما لا يصطدم - طبعاً - مع تعاليم الشرع المقدس ، ويوجب الاخلال بالنظام الاجتماعي العام .

وقد حاول بعض المتحجرين مما يتسمى باسم العلماء توسعة معنى (البدعة) ، وجعله شاملاً لكل أمر حادث لم يكن في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولو كانت تُشم منه رائحة الارتباط بالدين ، تحت غطاء الحرص على الشريعة الاسلامية ، وبذل غاية الوسع في الذب عنها .

وقد تَفَشَّتْ هذه الظاهرة عند (الوهابيين) بشكل ملفت للنظر ، وخارق للحدود المشروعة ، وأخذوا يطلقون كلمة (البدعة) على الصغيرة والكبيرة في حياة الناس ، بحجة عدم وجودها في زمن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو عدم فعل السلف لها !، أو عدم ورود النص الخاص بها من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) .

فقد تصوّر الكثير من هؤلاء ان كل أمر شرعى لا بدّ أن يروى بشأنه النص الخاص المشير اليه بشكل صريح ، وإنّ كل ما لم يردّ بشأنه دليل شرعي خاص ، فأنّه مندرج في قائمة الابتداع ، ومتصف بهذا العنوان ، وكأنّ الشريعة الاسلامية شريعة عقيمة ، لا تمتلك الضوابط العامة ، والقوانين الكلية ، بتعدد لتتعدد الموارد ، والموضوعات المستجدة والمتنوعة .

وكان على رأس هذه المدرسة (ابن تيمية) الذي غرس بذور الفرقة والشقاق في عقائد المسلمين باتهاماته هذه ، وأخذ يرمي المسلمين الموحدين بألوان شتى من التهم والافتراءات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، متذرعاً بمفهوم الابتداع ، ومتوسلاً بالمغالطات والأباطيل ، ومموهاً بادخال الامور الاعتيادية العامة بالامور العبادية .

بينما نرى أنّ (ابن تيمية) بنفسه يقرّ بان العادات موكولة الى أعراف الناس وطبائعهم ، وان الاصل فيها هو الحلية وعدم الحظر حيث يقول :

« فالأصل في العبادات لا يشرع منها الا ما شرعه الله ، والأصل في العادات لا يحظر منها الا ما حظره الله »⁽¹⁾ .

وقد ورث (الوهابيون) طريقتهم في رمي الطوائف الاسلامية بالشرك والابتداع ، من أستاذهم في الضلال (ابن تيمية) ، وجعلوا أقواله وآراءه أساساً لكل مفردات بنائهم الفكري المضلل ، ومحوراً لتقولاتهم ونظرياتهم الموجهة ضد الاسلام من الاساس .

جاء في دائرة المعارف الاسلامية :

« وتطوّر مدلول كلمة (البدعة) ، وانقسم الناس حياله الى فريقين : الأول : محافظ ، والآخر : مجدد ، وكان أتباع الفريق المحافظ أول الأمر الحنابلة بنوع خاص ، ويمثلهم الآن الوهابيون ، وهذا الفريق أخذ في الزوال ، ويذهب هذا الفريق الى أنّه يجب على المؤمن أن يأخذ بالاتباع (اتباع السنة) ، وأن يرفض الابتداع ، والفريق الآخر يسلم بتغيّر البيئة والأحوال »⁽²⁾ .

فهناك إذن توجه اعتقادي متطرف يعطي لمفهوم (البدعة) معنى مغلوطاً وواسعاً ، ويطبّقها على كل أمر حادث في حياة المسلمين ، ويوسّع دلالتها الى مختلف شؤون الحياة بدعوى الحرص والتقيد

(1) انظر ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ص : 269 ، والفتاوى له ، ج : 4 ، ص : 196 .

(2) دائرة المعارف الاسلامية ، بيروت ، دار المعرفة ، المجلد الثالث ، ص : 456 .

والاتباع ، بما في ذلك الأمور التي ترتبط بعادات الناس وأعرافهم المتغيرة ، أو التي ليست لها علاقة مع أصول التشريع ومبانيه .

ولا شك في أنّ هذا النمط من التفكير لا يعني إلا الانغلاق الكامل عن الحياة ، والانزواء المطبق الذي يعزل الشريعة عن التفاعل مع المجتمع بشكل كامل ، ويؤدي في نتيجته بالشريعة الإسلامية إلى التلاشي والانقراض ، مع أول وأبسط نقلة حياتية تطويرية تحدث في حياة الإنسان . ولكي تقف - أيها القارئ الكريم - على حقيقة هذا الانحراف الفكري ، ندعوك لأن تطالع هذه النماذج التي تجسّد هذا الخط المتطرف في شريعة السماء السحاء :

1 - جاء في (الاعتصام) أنّ أبا نعيم الحافظ روى عن محمد بن أسلم : « أنّه وُلِدَ له ولد ، قال - محمد بن القاسم الطوسي - فقال : اشتر لي كبشين عظيمين ، ودفع إليّ دراهم ، فاشتريت له ، وأعطاني عشرة أخرى ، وقال لي : اشتر بها دقيقاً ولا تتخله واخبره!

قال : فنخلتُ الدقيقَ وخبزته ، ثم جئتُ به ، فقال : نخلتَ هذا ؟ وأعطاني عشرة أخرى ، وقال : اشتر به دقيقاً و لا تتخله ، واخبره ! ، فخبزته وحملته إليه ، فقال لي : يا أبا عبدالله ! العقيقة سنة ، ونخل الدقيق بدعة ، ولا ينبغي أن يكون في السنة بدعة ، ولم أحب أن يكون ذلك الخبز في بيتي بعد أن كان بدعة »⁽³⁾ !!

2 - روي أن رجلاً قال لأبي بكر بن عياش : « كيف أصبحت ؟ فما أجابه ، وقال : دعونا من هذه البدعة »⁽⁴⁾ !!

3 - وروي عن أبي مصعب صاحب مالك انه قال : « قدم علينا ابن مهدي - يعني المدينة - فصرى ووضع رداءه بين يدي الصف ، فلما سلّم الامام رمقه الناس بأبصارهم ، ورمقوا مالكا ، وكان قد صلى خلف الامام ، فلما سلّم قال : من ههنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان ، فقال : خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه ! فحبس ، فقيل له : انه ابن مهدي ، فوجّه اليه وقال له : أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف ، وشغلت المصلين بالنظر اليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنّا نعرفه ، وقد قال النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) :

(من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) ؟ فبكى ابن مهدي ، وإلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ولا في غيره »⁽⁵⁾ !!

4 - وقد نقل (ابن الحاج) في كتاب (المدخل) ألواناً شتى من هذه الاباطيل ، وحشد كتابه بما يجسد هذا التفكير المنحرف ، وأطلق (البدعة) على شتى ما تفرضه قوانين الحياة من مظاهر وأحكام وضرورات ، وسوف ننقل لك - أيها القارئ الكريم - نماذج مقتطعة من كلمات (ابن الحاج) هذه ، لترى

(3) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 2 ، ص : 74 .

(4) أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج : 2 ، كتاب العزلة ، ص : 251 .

(5) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 116 .

بنفسك الى أين وصل هؤلاء المتحجرون بشريعتنا الاسلامية السمحاء ، وكيف ضيقوا على المسلمين ، وافتروا على دين الله ما لم ينزل به سلطاناً :

* يقول (ابن الحاج) فيما يتخيله من البدع المحدثه في المساجد : « ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ، ويؤبدونه ، وعليه المصحف الكبير ، لكي يُقرأ على الناس .. وأول من أحدث هذه البدعة في المسجد الحجاج ، أعني القراءة في المصحف ، ولم يكن ذلك من عمل من مضى »⁽⁶⁾ !!
* ويقول أيضاً حول نفس الموضوع : « و من هذا الباب أيضاً ما أحدثوه في المسجد من الصناديق المؤبدة ، التي يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من أثاثهم ، وذلك غصب لموضع مصلّى المسلمين »⁽⁷⁾ !!

* ويقول أيضاً : « ومن هذا الباب الدكة التي يصعد عليها المؤذنون للأذان يوم الجمعة ، ولا ضرورة تدعو للأذان عليها ، بل هي أشد من الصناديق ، إذ يمكن نقل الصناديق ، ولا يمكن نقلها »⁽⁸⁾ !!
* ويقول أيضاً : « وأما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف ، لكن بقيت عندهم بدعتان : أحدهما كبر المنبر على ما هو هنا ، و الثانية : أنهم يدخلون المنبر في بيت إذا فرغ الخطيب من الخطبة ... ومنبر السنة غير هذا كله ، كان ثلاث درجات لا غير »⁽⁹⁾ !!

* ويُعدُّ وجود (المراوح) في المساجد من البدع أيضاً حيث يقول : « وَقَدْ مَنَعَ علماؤنا رحمة الله عليهم المراوح ، إذ إنّ اتخاذها في المساجد بدعة »⁽¹⁰⁾ !!

* كما ويعتبر المصافحة بعد الصلاة من البدع ، ويخص المصافحة المشروعة في حالة لقاء المسلم بأخيه المسلم فقط ! فيقول في ذلك : « وينبغي له - يقصد لامام صلاة الجماعة - أن يمنع ما أحدثوه من المصافحة بعد صلاة الصبح ، وبعْدَ صلاة العصر ، وبعد صلاة الجمعة ، بل زاد بعضهم في هذا الوقت فعل ذلك بعد الصلوات الخمس ، وذلك كله من البدع .

وموضع المصافحة في الشرع انما هو عند لقاء المسلم لأخيه ، لا في إدبار الصلوات الخمس . وذلك كله من البدع ، فحيث وضعها الشرع نضعها ، فينهاي - أي الامام - عن ذلك ، ويزجر فاعله لما أتى من خلاف السنة »⁽¹¹⁾ !!

* ويعد (ابن الحاج) سكب ماء الورد على قبر الميت من البدع فيقول : « ثمَّ العجب من كونهم يأتون بماء الورد ، فيسكبون ذلك عليه في القبر ، وهذه أيضاً بدعة أخرى ، لأنَّ الطيب إنّما شرّع في حق الميت بعد الغسل لا في القبر ، فكيف يجتمع طيب ونجاسة » !!؟

(6) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 206 .

(7) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 207 .

(8) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 207 .

(9) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 212 .

(10) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 217 .

(11) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 219 .

* ويعتبر (ابن الحاج) أيضاً فرش البسط والسجادات قبل مجيء أصحابها من البدع المحدثه ، فيقول : وينبغي له - أي لامام المسجد - أن ينهى الناس عما أحدثوه من إرسال البسط والسجادات وغيرها قبل أن يأتي أصحابها . وقد تقدم ما في ذلك من القبح ، ومخالفة السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين «(12) !!

* وحول دخول السقائين الى المساجد يقول : « وينبغي له - أي لامام المسجد - أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبّل لهم ، فاذا سبّل لهم ينادون : غفر الله لمن سبّل ، ورحم الله من جعل الماء للسبيل ، و ما أشبه ذلك من ألفاظهم ، ويضربون مع ذلك بشيء في أيديهم له صوت يشبه صوت الناقوس ، وهذا كله من البدع ، ومما ينزّه المسجد عن مثله «(13) !!

* ولا تسلم الثياب التي يرتديها الانسان في قيمتها ومقدارها من معزوفة (ابن الحاج) في البدع حيث يقول : « ولا يظن ظان أنّ ما ذكر من لبس الحسن من الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان ، بل ذلك على ما درج عليه السلف ، وكانوا رضوان الله عليهم على ما نقله الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه : أثمان أثوابهم القمص كانت من الخمسة الى العشرة فما بينهما من الاثمان ، وكان جمهور العلماء وخيار التابعين ، قيمة ثيابهم ما بين العشرين والثلاثين ، وكان بعض العلماء يكره أن يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته أربعين درهماً ، وبعضهم الى المائة ، ويعده سرفاً فيما جاوزها ، انتهى .

فعلى هذا فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة بعدهم «(14) !!

* ولم يكتف (ابن الحاج) بالقول بأن فرش البسط قبل مجيئ أصحابها بدعة كما تقدم ، وانما أعرب عن قناعته بما هو أكثر من ذلك بالقول : « وأما فرش البسط في المسجد فهو بدعة «(15) !!

* ويحذر (ابن الحاج) من فرش السجادة على المنبر ، لأنه ليس موضعاً للصلاة ! كما يحذر من فرش درج المنبر يوم الجمعة ، لأنّ ذلك لم يكن فيما مضى ، فهو إذن من البدع المحدثه ! فيقول في ذلك : « وليحذر أن يفرش السجادة على المنبر لأنّ ذلك بدعة ، إذ أنه لم يأت عن النبي & ، ولا عن أحد من الخلفاء بعده ، ولا عن أحد من الصحابة ، ولا السلف رضي الله عنهم أجمعين ، فلم يبق إلا أن يكون ذلك بدعة ، ولا ضرورة تدعو إليها ، لأنه ليس بموضع صلاة .

وكذلك ينبغي أن يُمنع ما يُفرش على درج المنبر يوم الجمعة ، فانه من باب الترفه ، ولم يكن من فعل من مضى ، فهو بدعة أيضاً «(16) !!

(12) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 224 .

(13) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 225 .

(14) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 238 - 139 .

(15) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 264 .

(16) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 268 .

* ويعتبر أيضاً اتخاذ إمام الجمعة السجادة للصلاة عند محرابه بدعة ، فيقول : « فإذا فرغ - أي إمام الجمعة من خطبته ودعائه - منه ، فليُقيم المؤذن الصلاة ، فإذا دخل المحراب ، فينبغي له أن يصلي على ما هناك من الحصير ، ويترك السجادة ، إذ إنّ اتخاذها للصلاة بدعة »⁽¹⁷⁾ !!

* كما يجعل بعض العلماء على ما ينقله (ابن الحاج) عنهم قعود إمام الجمعة في مصلاه ، بعد فراغه من الصلاة ، على هيئته التي كان عليها في أثناء الصلاة ، من البدع المحدثّة ، فيقول : « قال علمائنا رحمة الله عليهم : و بعض الأئمة - أي أئمة الجمعة - يقعد في مصلاه على هيئته التي كان عليها في صلاته ، وذلك بدعة ، لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ، ولا أحد من الخلفاء ، ولا من الصحابة بعده ، رضي الله عنهم أجمعين »⁽¹⁸⁾ .

الى غير ذلك من السفايف والباطيل التي يدرجها في هذا الباب⁽¹⁹⁾ .

ويكفي لكل من كان يمتلك أدنى اطلاع عن تعاليم الشريعة الإسلامية ، ومصادرها الأساسية ، وما تتمتع به من حيوية ، ومرونة ، وشمولية لجميع مرافق الحياة أن يتبين الأساس الخاطي الذي بُني عليه هذا اللون من التفكير الذي يحمله (ابن الحاج) ، وامثاله ممن ملأ الدنيا تشنيعاً على أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، ونيلاً من معتقداتهم الحقّة التي تنتزه عن مثل هذه الأقاويل الجوفاء ، وتنزه شريعة الاسلام عن مثل هذا التحجر ، والجمود ، والانزواء ، ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً أنّ مثل هذا السلوك لم يكن من باب الحرص على الشريعة الإسلامية ، ومبادئها ، وتعاليمها ، بقدر ما هو ذريعة لاتهام الآخرين ، والصاق الافتراءات بهم ، تحت هذا الغطاء والعنوان المفتعل ، تلبيةً لنزوات الحقد الدفين ، وإيغالاً في شق صفوف المسلمين ، ووحدة كلمتهم .

فلمَ التشبث بما فعله السلف ، وترك السير على هدي عدلاء القرآن الكريم ، وامناء وحي الله في أرضه ؟ ولمَ التخلف عن ركوب سفينة النجاة ، والانحراف عن صراط أئمة الهدى ، الذين أمر الله تعالى بالاعتداء بهم ، والأخذ منهم ، والرجوع اليهم ، واستقاء مفردات التشريع نقيّة صافية من معينهم الثر الذي لا ينضب ، ما دام قريناً للقرآن الخالد ؟

فهل يُعقل أن يجمد الاسلام في وجه متغيرات الحياة ومستجداتها الى هذا المستوى من الركود ؟ وهل من الممكن أن يبقى التشريع ساكناً في خضم حركة الحياة الصاعدة ، ويعود بالانسان في كل خصوصيات الحياة الى حيث ما كان ، فيحجبه بذلك عن ترشيد وعيه ، وإطلاق العنان لفكره الخلاق ، وإبداعاته المختزنة ؟!

(17) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 217 .

(18) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 217 .

(19) لمزيد من الاطلاع على هذا الفهم المغلوط لـ (البدعة) راجع المدخل لابن الحاج ، ج : 2 ، باب فصل في ذكر البدع التي أحدثت في المسجد والامر بتغييرها ، وغيره من المواضع ، ص (203 - 239) .

وهل يعنى الاسلام إلا الانفتاح على كل ما من شأنه أن يرقى بحياة الانسان نحو التقدم المشروع ، ويجزّ الخير والسعادة الى البشرية جمعاء ؟

إنّ هذا الفهم الساذج والمغلوط لـ (البدعة) نجد جذوره ممتدة في عمق التاريخ الاسلامي الى حيث الصدر الأول للتشريع ، فقد كان بسطاء الناس يقصرون النظر الى الامور من زاوية كونها أموراً محدثة لم تكن موجودة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بطريقة ذات أفق ضيق ومحدود ، وفهم ساذج ومغلوط .

فيروى مثلاً : « أنّ سعداً بن مالك سمع رجلاً يقول : (لبيك ذا المعارج) ، فقال : ما كنّا نقول هذا على عهد رسول الله » (20) .

إنّ هذه الحادثة وإن كانت مبنية على عدم التفريق بين ما ورد فيه دليل عام ، وبين ما ورد فيه دليل خاص .. إلا أنّها تعكس مدى ما كان يحمله بعض المسلمين من فهم ساذج لمفهوم الابتداع .

ونظير ذلك ما ذكره (ابن الحاج) في (المدخل) حيث يقول : « وقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ماراً في طريق بالبصرة ، فسمع المؤذن ، فدخل الى المسجد يصلي فيه الفرض فركع ، فبينما هو في أثناء الركوع ، وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال : حضرت الصلاة رحمكم الله . ففرغ من ركوعه ، وأخذ نعليه ، وخرج ، وقال : والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة » (21) .

لقد نشأ هذا الفهم الخاطئ لمعنى (البدعة) من الاعتقاد بأنّ كلّ أمر حادث لم يكن موجوداً في عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم يرد بشأنه دليل معيّن يخصه بالذكر ، فإنّه داخل في حيّز الابتداع .

ومن هنا يأتي ما طالعناه آنفاً من العبارات المتقدمة التي يُعدُّ البعض فيها نخلَ الدقيق من البدع المحدثّة في الدين ، ويُعدُّ البعض الآخر وضعَ المرء رداءه بين يدي الصف في الصلاة من البدع أيضاً ، كما يرى آخر أنّ التحية بعبارة (كيف أصبحت) من مصاديق الابتداع ، ويعدّون أيضاً إدخال المراوح الى المساجد ، والمصافحة بعد الصلاة ، وسكب ماء الورد على القبر ، وفرش البسط في المساجد أو على المنابر ، ولبس ما زادت قيمته على المائة درهم من الثياب ... يعدّون كل ذلك بدعاً محرّمة ، يجب محاربتها ، والقضاء عليها . وما كان حجتهم في ذلك إلا أنّ هذه الامور وأمثالها لم تكن موجودة في عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإنّها تفتقد الى النص الخاص الوارد بشأن إباحتها ، أو مطلوبيتها ، أو أنّه لم يُعهد من السلف المتقدّم مزاولتها ، والاتيان بها .

ولنا مع هذا اللون من التفكير الخاطئ وقفة أخرى أكثر تفصيلاً في مواضع مناسبة من هذه الدراسة باذن الله تعالى ، نتبيّن من خلالها أنّ الأمر الذي لم يرد بشأنه الدليل الخاص لا يكون بدعة ، إلا إذا لم يجد

(20) ابن الجوزي ، تلبيس ابليس ، تحقيق د . الجميلي ، ص : 25 .

(21) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 262 .

له عنواناً شرعياً عاماً ينضوي تحته ، وينتسب الى الدين من خلال كونه واحداً من موارده ومصاديقه ، وأما إذا ما وُجد دليل عام يشمل الأمر الحادث ، فإن دخوله تحت عنوان هذا الدليل يخرج عنه حدّ الابتداع وحقيقته ، حتى لو لم يكن ذلك الأمر الحادث موجوداً في عصر الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم يرد بشأنه دليل معين يذكره بالخصوص .

وأما قضية الاحتكام الى فعل السلف ، فهو ما سنتعرض له بالمقدار الذي يتعلق بموضوعنا هذا بايجاز .

فعل السلف :

إنّ الملاحظ على الكثير من الدراسات التي دونها علماء العامة حول موضوع (البدعة) ، وحول الكثير من الموارد التي ألصقوا بها عنوان الابتداع ، قد بُنيت على أساس حجبة فعل السلف ، ومساوقته لشروط الارتباط بالدين ، فما فعله السلف والتزموا به كان تركه (بدعة) ، وما تركوه كان فعله (بدعة) حسب رأيهم .

وقبل أن نقوم بمناقشة هذا الرأي في خصوص ما نحن فيه ، نحاول أن نستعرض بعض النماذج من أقوال علماء العامة التي بنت القول بالابتداع في القضايا المتعددة على فعل السلف ، وجعلت هذا الأمر في عداد المصادر الأساسية للتشريع ، لكي يطّلع القارئ الكريم بنفسه على هذا النمط من الاستدلال ، ويقف معنا بعد ذلك على حقيقة الأمر فيه .

* يقول (ابن تيمية) حول المولد النبوي الشريف : « .. فإنّ هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له ، وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً ، لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منّا ، فأنهم كانوا أشدّ محبة لرسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتعظيماً له منّا ، وهم على الخير أحرص »⁽²²⁾ .

فعمدة الدليل عند (ابن تيمية) لرمي الاحتفال في يوم المولد النبوي بالابتداع ، هو عدم فعل السلف له ، وفي حقيقة الحال إنّ هذه الذريعة هي آخر ما يمكن أن يتشبّه به (ابن تيمية) لادخال هذا الامر في دائرة الابتداع ، إذ لا يسعه إنكار ما ورد بشأن الحث على توقير رسول الله ، ونصرته ، وتبجيله ، من نصوص غفيرة ، كما لا يتسنى له القول بأنّ مظاهر الاحتفال بالمولد النبوي الشريف لا تعبر عن تلك الأدلة العامة ، ولا تكون مصاديق وموارد تطبيقية لها .. فاذن لا يوجد محيص عن اعتبار فعل السلف حجة ، والتمسك به ، لادخال الاحتفال بالمولد في دائرة الابتداع !

ومما يدل على اعتراف (ابن تيمية) باندرج عمل المولد تحت عموميات التشريع التي تحت المسلمين على محبته ، وتوقيره ، وتبجيله(صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : « وكذلك ما يحدثه بعض الناس إمّا مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى(عليه السلام) ، وإمّا محبةً للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتعظيماً له ، والله

(22) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 294 - 295 .

قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ، لا على البدع ، من اتخاذ مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عيداً ، مع اختلاف الناس في مولده» (23) .

فهذا النص يوضح أنّ الاحتفال بالمولد من مظاهر محبة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومن مصاديق الاجتهاد في تعظيمه ، وتوقيره (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإنّ بالامكان أن يُحمل عمل المحتفلين بالمولد النبوي على هذا العنوان ، ويكون عملهم داخلياً في صميم التشريع ، ومن أبرز مصاديق السنة والاتباع ، إلا أنّ التعسف والتحميل يمكن أن يضيف عناوين وعناوين للإيهام بعدم مشروعية هذا العمل ، كاتخاذ المولد عيداً ، أو اختلاف الناس في مولده ، وغير ذلك من الانتحالات المدفوعة ، مما يبرز لنا الوجه الحقيقي للاصرار القابع خلف هذه الاتهامات ، ومحاولة الوصول بها الى مرحلة التحدي ، مهما كان الثمن باهضاً .

ومما يدل على وقوع (ابن تيمية) في الاضطراب بعد أن رمى الاحتفال بالمولد النبوي بالابتداع قوله : « فتعظيم المولد ، واتخاذهُ موسماً ، قد يفعله بعض الناس ، ويكون له فيه أجر عظيم ، لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) » (24) .

و ما دام الأمر كذلك ، وليس هناك بدّ من حلّ الروابط الوثيقة بين الاحتفال بالمولد النبوي ، وبين أصول التشريع وتعاليمه الصريحة ، فلا بدّ من البحث عن مبرر للصاق لفظ (البدعة) به ، وإخراجه عن الدين ، فكان أن وقع الاختيار على فعل السلف !

* وجاء في (القول الفصل) عن بعضهم : « .. وأما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية كبعض ليالي شهر ربيع الأول التي يقال أنّها ليلة المولد ، وبعض ليالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، وأول جمعة من رجب ، أو ثامن شوال الذي يسمّيه الجهال عيد الأبرار ، فإنّها من البدع التي لم يستحبها السلف ، ولم يفعلوها » (25) .

* وقال (الحفّار) : « ليلة المولد لم يكن السلف الصالح ، وهم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والتابعون لهم ، يجتمعون فيها للعبادة ، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة .. » (26) .

* وقال (ابن الحاج) في (المدخل) : « فالسعيد السعيد من شدّ يده على الكتاب والسنة ، والطريق الموصلة الى ذلك ، وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين ، لأنّهم أعلم بالسنة منّا ، إذ هم أعرف بالمقال ، وأفقه بالحال ، وكذلك الاقتداء بمن تبعهم باحسان الى يوم الدين .. » .

(23) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 294 - 295 .

(24) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 297 .

(25) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، عن القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل ، ص : 49 ، عن الفتاوى المصرية ، ج : 1 ، ص : 312 .

(26) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 53 ، عن منهاج الفرقة الناجية ، ص : 55 ، عن كتاب السنن والمبتدعات ، ص : 138 - 139 .

ويضيف محدثاً من الاحتفال بيوم المولد باعتباره ليس من عمل السلف الماضين : « وليحذر من عوائد أهل الوقت ، وممن يفعل العوائد الرديئة ، وهذه المفاصد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع ، فان خلا منه ، وعمل طعاماً فقط ، ونوى به المولد ، ودعا اليه الاخوان ، وسلم من كل ما تقدم ذكره ، فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ انَّ ذلك زيادة في الدين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى ، بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ، لأنهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتعظيماً له ، ولسنته(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولهم قدم السبق في المبادرة الى ذلك ، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ، ونحن لهم تبع ، فيسعنا ما وسعهم »⁽²⁷⁾ .

* وقال (الشاطبي) : « فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ »⁽²⁸⁾ .

* ويقول محمد جميل زينو حول الاحتفال بالمولد : « والاحتفال لم يفعله الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولا الصحابة ، ولا التابعون ، ولا الائمة الأربعة ، وغيرهم من أهل القرون المفضلة »⁽²⁹⁾ .

* وقال أبو الحسن القرافي : « انَّ الماضين في الصدر الأول حجة على من بعدهم ، ولم يكونوا يلحنون الاشعار ، ولا ينضمونها بأحسن ما يكون من النغم ، إلا من وجه إرسال الشعر ، واتصال القوافي ، فان كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه ، كان ذلك مردوداً الى أصل الخلقة ، لا يتصنعون ، ولا يتكلفون »⁽³⁰⁾ .

* ويقول ابن الحاج فيما يعد من بدع المساجد : « ومن هذا الباب الكرسي الكبير الذي يعملونه في الجامع ، ويؤبدونه ، وعليه المصحف لكي يقرأ على الناس ... ولم يكن ذلك في عمل من مضى »⁽³¹⁾ . ويقول أيضاً : « وكذلك يغيّر ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره ، فان ذلك كله من البدع ، لأنه لم يكن من فعل من مضى »⁽³²⁾ .

الى آخر ما ذكرناه عنه في بداية فصلنا هذا .

فالملاحظ على كل هذه النصوص المتقدمة والكثير غيرها مما لا يسعنا ذكره لضيق المقام ، انها قد اعتمدت القاعدة السابقة التي تنص على ان ما لم يفعله السلف فهو بدعة ، وضلالة محرمة ، وانطلق البعض من هذا المبنى ، ليشيد ركائماً من البدع التي لا أساس ولا واقع لها ، ويقذف المسلمين بغير حق . ونحن نعتقد انَّ عمل السلف ليس مصدراً من مصادر التشريع كما صوّره الكثير من علماء العامة ، وفرّعوا على حجيتهم الكثير من الاحكام الشرعية التفصيلية ، ولا يمتلك عمل السلف بحد ذاته أية

(27) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 : ص : 10 .

(28) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 73 ، عن الموافقات ، ج : 3 : ص : 71 .

(29) محمد جميل زينو ، منهاج الفرقة الناجية ، ص : 107 .

(30) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 : ص : 273 .

(31) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 207 .

(32) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 214 .

مشروعية في الدين الاسلامي ، ولا يوجد لدينا أي دليل يشير الى اعتباره وحجيته في مجال الاحكام الشرعية وما يتعلق بذلك من قريب أو بعيد .

إضافة الى انّ قبول هذا المبنى يعني استسلام الشريعة المقدسة الى البدع والمحدثات ، واختلاط الحلال بالحرام ، والوقوع في تناقضات أفعال السلف ، التي طفحت بها كتب الرواية والحديث .
والأمر الوحيد الذي نمتلكه بهذا الصدد هو انّ فعل المتشركة الذين يمثلون الطبقة الطليعية في المجتمع الاسلامي ، والذين يحكي تصرفهم وسلوكهم عن واقع الاحكام الشرعية ، باعتبار حرصهم على تطبيق تعاليمها ، والجري على منهجها ، انّما هو حجة من ناحية كونه كاشفاً عن تلقّي الأمر عن مصدر التشريع .

ومن الواضح انّ هذه الدائرة لا يمكن أن تتسع لتشمل فعل جميع السلف بصورته المفترضة ، وانما تقتصر حجيتها في حدود المتشركة منهم خاصة ، وقد تناولت الدراسات المتخصصة في علم (أصول الفقه) هذا النمط في الاستدلال ، وبيّنت الخصوصيات التفصيلية لطبيعة الاستدلال بسيرة المتشركة ، وشرائط حجيتها .

وأما بخصوص فعل السلف الذي تفترض الحجة له ، فنحن لا نمتلك موقفاً موحداً يجمع آراء السلف في أغلب القضايا الشرعية ، وأكثرها حساسية وعمقاً ، في المقطع الزمني الواحد ، فكيف إذا كان الامر متوزعاً على المقاطع الزمنية المتعاقبة ؟ بل وقد نقل لنا التاريخ وقوع الاختلاف الذي لا يمكن بشأنه الجمع ، وحصول الاجتهادات المتضاربة التي لا تقبل التوفيق بين آراء الصحابة والتابعين في الكثير من القضايا الشرعية ، مما لا يسع المتتبع إنكاره بوجه من الوجوه .

مع ان هناك الكثير من الاعمال المنسوبة الى السلف في جانبي الفعل والترك ، كانت محكومة بالأجواء السياسية السائدة آنذاك ، وقد نشأت من جراء ذلك التزامات عامة ، وتروك عامة ، نتيجة لمماشاة العوام مع رأي السلطات الارهابية في تلك العصور ، مما يفرض الحاجة الى دراسة خلفيات تلك الممارسات الصادرة من السلف ، والاطلاع على دوافع نشوئها ، وعدم التعامل معها كمصدر تشريعي ثابت ، لا يقبل الجدل والنقاش .

فأفعال السلف قد تنشأ من حالة الخوف والسطوة المشار اليها آنفاً ، وقد تنشأ من حالة التسامح وعدم الاكتراث بأمور الشريعة ، وقد تنشأ من فهم خاطئ وتأويلات غير دقيقة للنصوص الشرعية ... الى غير ذلك من الدواعي والمسببات .

ونحن على يقين من انّ أصحاب الرأي القائل بوجوب اتباع السلف ، لا يمتلكون أية ضابطة تحدد لهم هوية هؤلاء السلف المتبوعون الذين قد تم إعطاؤهم هذا الحجم الخطير من الثقة والتعويل في أمور الشريعة المقدسة ، فمن هم هؤلاء السلف ؟ وما هي هويتهم مع هذه الكثرة الغفيرة في فرق المسلمين

وطبقاتهم ؟ وكيف يمكن لشخص أن ينتظم في سلك هؤلاء ، ويكون فرداً منهم ؟ وما هي الوسيلة التي تضمن الاطلاع على استقصاء السلف في مطلب معيّن ، والحصول على جميع آرائهم فيه ؟ إنَّ من الغريب حقاً أنَّ (ابن تيمية) الذي طالعنا له النصوص المتقدمة في اعتماده على فعل السلف بشكل معلن ، وهو ممن اشتهر في تعصبه لهذا المبنى في مختلف استدلالاته وأحكامه ، نراه ينظر لعدم جواز التعويل على إجماع الامة وإقرارها بالقول :

« فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة ، أو من قيده العامة ، أو قوم مترسّون بالجهالة ، لم يرسخوا في العلم ، ولا يعدّون من أولي الأمر ، ولا يصلحون للشورى ، ولعلمهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل من غير رويّة ، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين »⁽³³⁾ .

فاذا كان أهل الفضل يدخلون في العادات السائدة لدى عوام الناس ، من غير روية ، أو عن طريق الشبهات الطارئة ، أو يكونوا في أحسن أحوالهم من المجتهدين ، فأين هذا من القول بحجية فعل السلف ؟ وكيف يمكن التعويل على مثل هذه التناقضات والتهافكات المطردة ؟

وعلى أية حال فنحن على الاعتقاد الراسخ بأنَّ مصدر التشريع الأساسي الذي يمتلك الكلمة الفاصلة بشأن التشريع ، والذي تُستقى من خلاله أحكام الدين الحقيقية ، يجب أن يكون مصوناً عن الخطأ ، ومحفوظاً من أدنى ما يمكن تصوره من حالات التفاوت ، والاختلاف ، والاشتباه ، ويستحيل عقلياً أن يقع في التناقض ، أو يُبنى على أساس الاجتهاد ، وإنَّ أي مصدر تشريعي مفترض آخر لا بدّ أن ينتهي الى هذا المصدر المعصوم ، ويستمد شرعيته من هذا الطريق ، وإنَّ الذي يحدد ذلك هو كلام الله المنزل على رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، باعتباره المصدر الاساسي الأول للتشريع ، والمتفق عليه بين المسلمين جميعاً ، وقد تقدّم معنا في بداية هذا البحث انَّ النص القطعي في الكتاب الكريم قائم على وجوب اتباع الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأهل بيته الطاهرين(عليهم السلام) ، وقد ثبتت طهارة وعصمة أهل البيت(عليهم السلام) بنص قوله تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)⁽³⁴⁾ .

وثبت أيضاً عن الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) في (حديث الثقلين) المتواتر والمروى من طرق الفريقين أنَّ أهل بيته(عليهم السلام) سيواكبون الرسالة الاسلامية الى آخر لحظات الحياة ، وأنَّهم(عليهم السلام) الثقل الذي لن يفترق عن الكتاب الكريم حتى يردا الحوض .

وما دام كلامنا يتجه نحو الامور المرتبطة بأعراف الناس وتقاليدهم المتغيرة على مرّ الأزمان والعصور ، وإنَّ مثل هذه الامور لا ترتبط بالابتداع ، وأنَّما هي متروكة لانتخاب الانسان ، واختياره

(33) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 271 - 272 .

(34) الاحزاب : 33 .

الخاص ، ما دام لا ينسبها الى الشرع ، وما دامت لا تخضع لعنوان تحريمي خاص ... فإنّ من المناسب أن نلوي عنان الحديث لخصوص هذه النقطة ، ونحدث عن فعل السلف وما يدّعى له من حجية في مثل هذه الامور ، لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ أكثر الموارد التي تُسبب اليها الابتداع قد تُظر اليها من زاوية شكلياتها العرفية المتفاوتة بين المجتمعات ، وادّعي عدم وجودها في حياة السلف - على الرغم من اننا لا نقيم لهذا الدليل وزناً - من باب عدم وجودها الشكلي والتقليدي الذي صارت اليه في الازمنة المتأخرة كما سنرى .

فالذي تهمنا الاشارة اليه في المقام هو أنّ من غير الممكن لنا قبول التحجّم في اطار الامور العرفية العامة التي لا ترتبط بالدين ، ولا تمس أصول التشريع ومبانيه في نطاق فعل السلف ، ولا نتعلّق بشكل مطلق إمكانيه الجمود على ما كان سائداً في عصر التشريع الأول - أو في أي عصر مفترض آخر - من عادات وأعراف وتقاليده ، والبقاء في نطاقها الموروث في مختلف الازمنة التي يمر بها الانسان المسلم ، مهما كانت الذرائع والحجج ، ومهما تُكلف لذلك من إدعاءات وبراهين .

فالدين الاسلامي هو الدين هو الدين السماوي الشامل لجميع الامم والقوميات البشرية ، ولا يمكن لتعاليمه الخالدة أن تتحجّم ضمن عادات وأعراف خاصة ، أو تنحصر في نطاق جوّ تقليدي معيّن ، بل هو فوق كل هذه الاعراف المتفاوتة ، والتقاليد المتغيرة ، لأنّه يعالج واقعاً ثابتاً في صميم الانسان ، وي طرح أنظمة وقوانين عامة تتكفل هداية البشر كافة الى سبيل السعادة والنجاة ، فلا يمكن أن تتبدل قيمة ومبادئه بتبدل المكان ، أو بحركة الزمان ، أو بتطور العلوم ، وارتقاء المعارف والفنون بشكل مطلق .

ومن المتفق عليه أنّ العقل البشري يقضي باختلاف الاعراف ، والعادات ، والتقاليد ، لنفس المجتمع الواحد ، خلال فترات متعاقبة ، فكيف بالمجتمعات المتضاربة في أعرافها ، والمتفاوتة في عاداتها وتقاليدها الخاصة .

ولا يعني كلامنا هذا أنّ الدين الاسلامي لا يقيم أية موضوعية للاعراف الاجتماعية في أحكامه الشرعية ، ولا يعتدّ بشيء منها ما دامت محكومة بالاختلاف والتغير المستمر ، وانما نعني عبر هذه الاشارة العاجلة أنّ الحكم الاسلامي لا يتحجّم ضمن زمن خاص ، وينطبق في دائرة تقليدية معينة ، ولا يقف حائلاً دون حركة الحياة ، وتقدمها بالانسان ، أو يأمر الاعراف بالمرآوحة عند واقع زمني محدد ، وهو عصر نزول الوحي ، وانبثاق فجر التشريع .

وبعبارة أخرى أنّ العرف الانساني العام بما يحمل من أبعاد التغير ، والتطور ، والاختلاف ، يعدّ أمراً ملحوظاً من قبل الشريعة ، ومنظوراً اليه من خلال زوايا متعددة في التشريع ، وأمّا العرف الخاص بمجتمع معيّن ، أو قومية محددة ، فلا يمتلك موضوعية خاصة به في التشريع الاسلامي ، الا من خلال كونه داخلاً تحت عنوان العرف الانساني العام الذي أشرنا اليه .

فالعرف الانساني العام إذن موضع لاهتمام الشريعة الاسلامية واحترامها ، ولذا نرى انَّ الشريعة باحكامها المتنوعة ، لا تكاد تتجاهل موقع العرف في حياة الانسان ، وتغض النظر عنه بشكل مطلق ، وتغض عن المداخلات التي يتفاعل فيها مع التشريع ، بل نرى أنَّها تدخله فيصلاً في كثير من المجالات الشرعية ، وتأمّر بالرجوع والاحتكام اليه ، ضمن حدود وشرائط خاصة ، لا يمكن الاستطرداد بذكرها هنا .

وعلى نحو العموم فإنَّ التشريع الاسلامي يشق مساره في الحياة ، مهما تنوعت الأعراف ، وتغيرت النواميس والتقاليد ، ولا يأمر بالتوقف عند نقطة معينة ، على طول هذا الخط الانساني المديد . وإذا ما حاول البعض أن يتشبث بعدم فعل السلف لمثل هذه الامور المتغيرة ، والعادات المتفاوتة بين الناس ، ويجعل عدم فعل السلف لها ذريعة الى رمي العمل بالابتداع ، فان هذا البعض قد ارتكب جنائية لا تغتفر بحق التشريع الاسلامي ، لأنَّه حكم ضمناً على تعاليم السماء بالقصور ، والتخلف ، والانكفاء .

وفي الحقيقة انَّ القول بحجية فعل السلف في أمور العادات ، والاعراف ، والتقاليد ، يصل الى حد من الشناعة التي لا تستحق منا الاستفاضة في إطالة الاجابة والرد عليه .

وكيف يمكن أن يكون في ترك السلف لعمل عرفي معين دلالة على عدم جواز الاتيان بذلك العمل من قبل الآخرين ؟ وما هو المسوِّغ للصاق مفهوم الابتداع بمثل هذا النمط من الأفعال المحكومة بالتغيير والتبدل على مرّ الازمنة والعصور ؟

فصحيح انَّ الامور العبادية ، والاحكام التشريعية الاخرى لا يمكن أن تُقتطع عن الممارسات الاجتماعية والعرفية التي يزاولها الانسان في حياته ، ولا يصح أن تُلغى تلك العادات والاجواء المتغيرة التي تحف بالامور الشرعية ، والتي تختلف عادةً باختلاف طبائع الناس وأساليبهم الحياتية المتنوعة من جهة ، وتتغير تبعاً لتصادم الزمن من جهة أخرى ، ولكنَّ هذا لا يعني عدم إمكانية النظر الى الامور العبادية ، والاحكام التشريعية التوقيفية الاخرى ، بمعزل عن هذه التغييرات ، وتحسينها من التعديل والتبديل ، وايجاد الأغطية الشرعية الكافية لحمايتها من ظاهرة (الابتداع) ، بل نجد انَّ هذه التعاليم المقدسة تحتفظ بجميع خصائصها ومميزاتها وأهدافها التربوية في كل الازمنة ، ولمختلف القوميات والأقليات البشرية ، ولا يمكن أن يطراً عليها التغيير ، باعتبار أنَّها تنطلق من واقع فطرة الانسان ، وتنسجم مع توجهاته الفطرية الثابتة في كل مراحل وعصوره ، على حد سواء .

فنحن نجد أنَّ هناك فرقاً كبيراً وشاسعاً بين مَنْ يسافر الى الحج على ظهر الدابة ، ومَنْ يسافر لأداء هذه الفريضة على متن الطائرة ، وبين مَنْ يصلي على الأرض أو على بساط من الخوص ، ومَنْ يصلي وتحت قدميه سجادة فاخرة ، وبين مَنْ يقرأ القرآن على الألواح والاكتاف والجلود ، ومَنْ يقرأه على الاوراق الصقيلة وبالحرف الجميل الواضح ، وبين مَنْ يتعبد في المساجد في الحرّ القائن وهو يروح

على وجهه وجسده بثيابه ، ومَن يتعرض خلال ذلك لنسيم مكيفات التبريد ، وبينَ مَن يطلق صوته على المنبر بأقصى ما يمتلكه من طاقة ووسع لسمع البعيد من الحاضرين المواعظ والخطب الإسلامية ، وبين مَن يستعين بمكبرات الصوت الحديثة من دون تكلف أو عناء ، وبين مَن يُجري صفقة بيع كبيرة مع تاجر يبعد عنه آلاف الاميال من خلال سفره أو سفر وكيله بمشقة اليه لايقاع صيغة العقد ، ومَن يُجري نظير هذه الصفقة خلال مكالمة هاتفية قصيرة .

إنَّ روح الاحكام الشرعية وحقائقها لا يطرأ عليها التغير والتبديل ، على الرغم من تنوع مظاهر الحياة ، واختلاف العادات ، والأعراف ، والوسائل ، التي تكتنفها ، وتحفُّ بها .
والشريعة الإسلامية قد خصت ظاهرة (الابتداع) بجوهر الأحكام الشرعية وحقائقها ، دون الامور الخارجة عنها ، وغير المرتبطة بها ، والتي لا يُعقل أن تكون ثابتة على طول خط التشريع الذي يواكب الحياة الانسانية حتى اللحظات الاخيرة .

فاذا ما حدثت زيادة أو نقصان في ذات الأمر الشرعي المعين كالصلاة مثلاً ، فإنَّ هذا الأمر يكون داخلاً ضمن معنى الابتداع ، لأنَّه إدخال لأمر ليس من الدين فيه ، وأمّا إذا ما تغيرت ظروف الانسان ، وأعرافه الخاصة ، بما لا يؤثر على حدود الصلاة ، وواجباتها ، وحقيقتها ، ولم يكن مندرجاً تحت أمر محظور ، ولم يكن منهياً عنه من قبل الشريعة ، فهو ما لا يقبل الوصف بالابتداع ، ويخرج عن موارد (البدعة) من الأساس .

إنَّ هناك اموراً شرعية كثيرة كان يمارسها الناس في العصور المتقدمة بأسلوبهم الحياتي المألوف ، وكانت موجودة بشكلها الأولي الذي ينسجم مع طبيعة المرحلة القائمة آنذاك ، وظروفها وأجوائها الخاصة ، إلا أنَّ المسلم اليوم يمارس نفس ما كان يمارسه السابقون بأسلوب آخر ، حسب أجوائه الحياتية الجديدة ، وهو مع ذلك يُتهم بالابتداع ، ويُخرج من الدين ، لمجرد تغيُّر الاساليب والأعراف .
إنَّ أغلب الامور الشرعية الحادثة التي يمارسها الانسان المسلم في مراحلها المختلفة تتصف بخاصيتين :

الخاصية الاولى : هو ما نستطيع أن نطلق عليه (الجانب الشرعي للأمر الحادث) ، وهو عبارة عن أصل الممارسة المشروعة ، والمبتنية على الأدلة الثابتة في التشريع .

الخاصية الثانية : هو ما نستطيع أن نطلق عليه (الجانب العرفي للأمر الحادث) ، وهو عبارة عن شكلية الممارسة المشروعة ، وأسلوب وقوعها ، الذي يختلف حسب تطور الزمن ، وطبيعة الاعراف ، والتقاليد السائدة في المجتمع ، من دون أن يؤثر على أصل مشروعيتها ، وارتباطها بالدين .
ومسلمو اليوم يعملون الكثير من الامور المشروعة من جهة جانبها الشرعي الثابت والمتسالم عليه ، إلا أنَّ تجسيدهم لها قد أخذ طابعاً حياتياً جديداً ، فاذا حصل هناك تغيير عمّا كان عليه المسلمون في

السابق ، فهو أنما ينحصر في الجانب العرفي للامر الحادث ، لا في الجانب الشرعي منه ، وتغيّر الجانب العرفي أمر تتطلبه ضرورة الحياة ، وتقضيّه ضغوطات الواقع ، ومستجداته الملحة .

فقضية اقامة الاحتفال في المولد النبوي ، والذكريات الاسلامية مثلاً ، تجد قواسمها المشتركة في جميع الأزمنة والعصور التي يمرّ بها المسلمون ، كما وتجد دوافعها الشرعية الثابتة التي لا تقبل التردد ، فاحترام شخصية الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، والاهتمام بالمقدسات الاسلامية ، والذكريات الفاصلة في تاريخ الاسلام ، أمور مقطوعة الثبوت عند الجميع في جوانبها الشرعية الثابتة ، وهي موارد إعتزاز واهتمام جميع المسلمين ، إلا أنّ تجسيدها ، والتعبير عنها واقعياً ، يختلف حسب أساليب الناس المتنوعة ، وأعرافهم المتفاوتة .

وبكلمة أخرى نستطيع القول بأنّ عدم ثبوت الأمر الحادث في حياة السلف من جوانبه العرفية المتغيرة باطراد ، لا يعني عدم ثبوته من جوانبه الشرعية ، هذا كله بفرض التسليم للرأي القائل بحجية فعل السلف جدلاً .

وقد بيّنا فيما سبق بأننا لا نقبل القول بحجية فعل السلف المدّعاة ، لا على مستوى الامور الشرعية ، ولا على مستوى الامور العرفية ، ونعتقد بأنّه قدأخذ ذريعة لتبرير رمي المسلمين بالابتداع .

حرص مقلوب !

ونرى أنّ من المناسب في هذا المقام أن نوقف قارئنا الكريم على بعض النماذج التأريخية من أفعال السلف ، والتي بنيت على أساس فهم خاطئ لمعنى الاتباع ، والتمسك بالسنة ، والافتداء بهدي الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، والتزام سيرته ، فبدلاً من أن تعبّر هذه المظاهر عن حالة الحرص على الدين ، أصبحت ذات مردودات عكسية وآثار سلبية ، نتيجة للخطأ في فهم خصوصيات التشريع ، وحدوده ، فبينما يتصور أصحاب هذا النمط من السلوك أنّهم متّبعون ومقتفون لآثار الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتعاليم الاسلام ، وإذا بهم يسيرون في واقع الأمر في عكس الاتجاه الذي يهدف اليه التشريع .

ومن أبرز هذه المظاهر ما يلي :

1 - عن عروة بن عبدالله بن قُشير قال : حدثني معاوية بن قرّة عن أبيه قال :

« أتيتُ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في رهط من مُزينة⁽³⁵⁾ فبايعناه ، واثّه لمطلق الأزرار ، فدخلتُ يدي في جنب قميصه ، فمسستُ الخاتم .

قال عروة : فما رأيت معاوية ، ولا ابنه قط في شتاء ولا صيف ، الا مطلق الأزرار »⁽³⁶⁾ .

(35) مزينة : احدى قبائل العرب .

(36) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 1 ، باب : الترغيب في اتباع الكتاب والسنة ، ح : 12 ، ص : 82 .

فنحن نلاحظ هنا أنَّ الاقتداء بمثل الأمر المذكور في الرواية لا يعدّ اتباعاً بالمعنى الشرعي ، ولا يمثل الاقتداء المطلوب في نظر الشريعة بالرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، إذ أنَّ الأمر يتعلق بقضية حياتية خاصة ، لا علاقة لها بالحكم الشرعي ولوازمه .
وهكذا الأمر فيما روي عن زيد بن أسلم انه قال :
« رأيت ابن عمر يصلي محلولاً أزراره ، فسألته عن ذلك ، فقال: رأيتُ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يفعلُه »⁽³⁷⁾ !

2 - روي عن مجاهد أنّه قال :

« كُنّا مَعَ ابن عمر رحمه الله في سفر ، فمرَّ بمكان فحادَ عنه ، فسُئِلَ لم فعلتَ ذلكَ ؟ قال : رأيت رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فَعَلَ هذا ففعلتُ »⁽³⁸⁾ !
وهذا المظهر أيضاً لا يدخل تحت عنوان الاتباع ، والتمسك بسيرة الرسول الكريم(صلى الله عليه وآله وسلم) والاقتداء بسنته ، وإن حاول البعض أن يمتدحه ، ويشيد به ، ويحشره ضمن موارد الاتباع ، والحرص على الدين .

3 - روي عن ابن سيرين أنّه قال :

« كُنْتُ مَعَ ابن عمر رحمه الله بعرفات ، فلما كان حين راح رحتُ معه ، حتى أتى الامام فصلّى معه الأولى والعصر ، ثم وقف وأنا وأصحاب لي ، حتى أفاض الامام ، فأفضنا معه ، حتى انتهى الى المضيق دون المأزمين ، فأناخَ وأنخنا ، ونحن نحسب أنّه يريد أن يصلي ، فقال غلامه الذي يمسك راحلته : أنّه ليس يريد الصلاة ، ولكّنه ذكر أنّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لمّا انتهى الى هذا المكان قضى حاجته ، فهو يحب أن يقضي حاجته »⁽³⁹⁾ !!
ولا نظن أنَّ الأمر يحتاج منّا الى شيء من التعليق !

4 - روي عن مروان بن سويد الأسدي أنّه قال :

« خرجتُ مَعَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة الى المدينة ، فلما أصبحنا صليّ بنا الغداة ، ثم رأى الناس يذهبون مذهباً ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ ، قيل : يا أمير المؤمنين ! مسجد صليّ فيه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، هم يأتون يصلّون فيه ، فقال : إنّما هلكَ مَنْ كان قبلكم بمثل هذا ! يتبعون آثار أنبيائهم فيتخذونها كنائس وبيعاً ، مَنْ أدركته الصلاة في هذه المساجد فليصلّ ، وَمَنْ لا فليمض ، ولا يعتمدُها »⁽⁴⁰⁾ .

(37) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 1 ، باب : الترغيب في اتباع الكتاب والسنة ، ح : 13 ، ص : 82 .

(38) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 1 ، باب : الترغيب في اتباع الكتاب والسنة ، ح : 14 ، ص : 82 .

(39) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 1 ، باب : الترغيب في اتباع الكتاب والسنة ، ح : 16 ، ص : 82 - 83 .

(40) ابن وضّاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 41 .

وفي الحقيقة أنّ هذه المبالغة في نهْي الناس عن الصلاة في مسجد صلى فيه رسول الله لا تقترب من الصواب ، وإنّ هذا الحرص لم يكن في محلّه ، بل لعلّه يسير باتجاه معاكس ، وذلك لشرافة المسجد الذي يصلي فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أولاً ، ولأنّ في مراعاة الصلاة فيه وقصده لأجل ذلك إحياءاً لسنن الشريعة ، وأحكام الاسلام ، وحفظاً لآثار الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتخليداً لمبادئه وذكره .

5 - قال (ابن وضّاح القرطبي) في كتابه (البدع والنهي عنها) :

« أمرَ عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقطعها ، لأنّ الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، فخاف عليهم الفتنة »⁽⁴¹⁾ .
وهذا المضمون يتجه اتجاه الأمر السابق في ترتب الآثار السلبية ، والمردودات العكسية لحالة الحرص الخاطئة .

6 - ذكر (الشاطبي) في (الاعتصام) :

« إنّ عمر قد ترك الاغتسال من الاحتلام ، حتى طلع عليه الصباح ، وإنّ قوماً من الصحابة راجعوه ، وسألوه عن سبب تركه للاغتسال مع أنّه كان بإمكانه أن يأخذ من أثوابهم ما يصلي به ، ثم يغسل ثوبه عند سعة الوقت ، فأجاب بأنّه لو فعله لكان سنة ، وقال : بل أغسل ما رأيت ، وأنضح ما لم أر »⁽⁴²⁾ .

وهذا التبرير غير مقبول ، إذ إنّ الحرص على السنة يقتضي وفقاً للمبادئ الاسلامية الثابتة القيام بواجب الله تعالى ، والذي هو هنا أعظم الواجبات الاسلامية على الاطلاق ، ووجوب المبادرة الى الاغتسال من الاحتلام ، وأداء الصلاة الواجبة قبل انقضاء الوقت ، ما دام ذلك ممكناً .

ونجد ما يشابه هذا التبرير فيما رواه في (الاعتصام) أيضاً عن عثمان بن عفان ، إذ يقول مبرراً له ترك السنة الثابتة ، واتمام الصلاة في السفر :

« و منه ما ثبت عن عثمان (رضي الله عنه) أنّه كان لا يقصر في السفر ، فيقال له : ألسنت قصرت مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فيقول : بلى ! ولكني أمام الناس ، فينظر اليّ الأعراب ، وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون : هكذا فرضت ! »

وأضاف الشاطبي الى ذلك القول :

« فالقصر في السفر سنة أو واجب ، ومع ذلك تركه خوف أن يُتذرّع به لأمر حادث في الدين غير مشروع »⁽⁴³⁾ .

وهذا من الموارد التي جاء العذر فيها أقبح من الذنب !

(41) ابن وضّاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 42 .

(42) انظر : أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 2 ، ص : 32 .

(43) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 2 ، ص : 32 .

7 - جاء في (الاعتصام) عن ابن العربي أنّه قال :

« كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وتفعله الشيعة ، فحضر عندي يوماً في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر ، ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدّم الى الصف الأول ، وأنا في مؤخره قاعداً على طاقات البحر ، أتنسّم الريح من شدّة الحر ، ومعني في صف واحد (أبو تمّنة) رئيس البحر وقائده ، في نفر من أصحابه ، ينتظر الصلاة ، ويتطلّع على المراكب ، فلما رفع الشيخ الفهري يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه ، قال (أبو تمّنة) وأصحابه : ألا ترى الى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟ قوموا اليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد !! فطار قلبي من بين جوانحي وقلت : سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت ، فقالوا لي : ولم يرفع يديه ؟ فقلت : كذلك كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يفعل ، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه .

وجعلت أسكنهم ، وأسكنهم ، حتى فرغ من صلاته ، وقمت له الى المسكن من المحرس ، ورأى تغيير وجهي فأنكره ، وسألني ، فأعلمته ، فضحك ، وقال : من أين لي أن أقتل على سنة ؟! فقلت له : ويحلّ لك هذا ؟ فأنك بين قوم إن أقمت بها قاموا عليك ، وربّما ذهب دمك ، فقال : دع هذا ، الكلام وخذ في غيره » (44) !

2 - عدم وجود دليل شرعي على الأمر الحادث من الدين

إنّ هذا القيد يعدّ من أوضح قيود (البدعة) ، ومن أهم مقوماتها الاساسية .. إلا أنّ هذا القيد لم يُشخّص بشكل شامل و دقيق ، الأمر الذي أدّى الى وقوع اختلاف كبير في الموارد التطبيقية لمفهوم الابتداع ، وعدم وجود ضابطة موحّدة ، يتم بموجبها دخول الأمر الحادث أو خروجه عن هذا المفهوم . فمن الشروط الاساسية التي تزج بالأمر الحادث في دائرة الابتداع ، هو أن لا يكون لهذا العمل أصل وأساس في الدين ، لا على نحو الخصوص ، ولا على نحو العموم ، يقول الله تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْحَالِمُونَ) (45) . ويقول عزّ شأنه : (قُلْ ءَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِي) (46) .

فاذا وجد لدينا دليل خاص ينطبق على الأمر الحادث ، فان هذا الدليل يخرج هذا الامر عن حدّ (الابتداع) ويجعله داخلاً في صميم السنة والتشريع ، كما أنّه لو وُجد لدينا دليل عام يمكن تطبيقه على الأمر الحادث ، فإنّ هذا الدليل يخرج الأمر الحادث عند حدّ (الابتداع) أيضاً .

(44) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 358 .

(45) الانعام : 21 .

(46) يونس : 59 .

هذا كله طبعاً بفرض صحة الأدلة الخاصة والعامة ، والتأكد من صحة صدورهما من الشارع المقدس وارتباطهما به ، لكي يتحقق ارتباط الأمر الحادث بالدين ، على نحو القطع واليقين .
وقد أصبح هذا القيد الدخيل في رسم الصورة النهائية لمفهوم (البدعة) ، مثاراً لوجود الالتباس في أذهان البعض ، بقصد أو من دون قصد .
وسوف نستعرض نماذج توضيحية لما ورد بشأنه الدليل الخاص ، ثم لما ورد بشأنه الدليل العام .

استثناء ما ورد فيه دليل خاص

إذا ورد دليل شرعي خاص بشأن أمر معيّن ، ولم يكن ذلك الأمر موجوداً في حياة النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو في طيلة عصر التشريع ، فإنّ هذا الأمر يأخذ العنوان الشرعي ، الذي ذكره الدليل الخاص بشأنه ، ولا يدخل أخذه لهذا العنوان الشرعي ضمن دائرة (الابتداع) ، إذ ليس المدار في الأمر المبتدع هو وجوده أو عدم وجوده في عصر التشريع ، وإنّما المدار هو أنّه هل ينطبق عليه دليل خاص أو عام ، أم لا ينطبق عليه ذلك .
ولنوضح هذه الفكرة من خلال بعض النماذج .

أ - وردت أدلة شرعية توجب صلاة الآيات عند حدوث (الزلزلة) ، فلو افترضنا أنّ زلزلة لم تقع في عصر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، أو طيلة زمان عصر التشريع ، ثم وقعت في زمان متأخر عن ذلك ، فإنّ القول بوجوب صلاة (الزلزلة) حينئذ ليس (بدعة) ، باعتبار أنّ هذا الأمر حادث ، ولم يقع في زمان النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل هو من صميم السنة الشريفة ، لأنّه وجب عن طريق الدليل الشرعي الخاص ، غاية الأمر أن مورده لم يكن متحققاً في صدر التشريع .

ورد عن عبدالله بن الحارث :

« أنّ الأرض زلزلت بالبصرة ، فقام ابن عباس فصلّى بهم ، فركع ثلاث ركعات ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فركع ثلاث ركعات ، ثم سجد سجدتين »⁽⁴⁷⁾ .

وفي رواية أخرى عن عبدالله بن الحارث أيضاً قال :

« صلّى بنا ابن عباس بالبصرة في زلزلة كانت ، صلّى ست ركعات في ركعتين ، فلما انصرف قال : هكذا صلاة الآيات »⁽⁴⁸⁾ .

فهل يمكن أن يدّعي أحد أن القول بوجوب صلاة الآيات (بدعة) باعتبار أنّها لم تُصلّ في زمن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ وهل يمكن أن يُنظر إليها من زاوية كونها أمراً حادثاً مع قصر النظر عن الدليل الخاص ؟

(47) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 8 ، ح : 23555 ، ص : 441 .

(48) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 8 ، ح : 23556 ، ص : 441 .

إنَّ الذي نريد قوله هو أنَّ مثل هذا الامر لا يقبل الاتصاف بالابتداع بشكل مطلق.
ب - وردت نصوص شرعية تحرّم على الرجل أن يتزوّج بزي النساء ، وتحرمّ على المرأة أن تتزوّج بزي الرجال .

فعن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال :

« لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »⁽⁴⁹⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« ليس منّا من تشبّه بالرجال من النساء ، ولا من تشبّه بالنساء من الرجال »⁽⁵⁰⁾ .

فتشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال ، أخذ عنوانه الشرعي من خلال النص الخاص ، وإن كان أمراً حادثاً بعد عصر التشريع ، فلا معنى لدرجه ضمن مفهوم (البدعة) ، والادّعاء بأنّ القول بتحريم هذا الأمر من البدع باعتبار أنّه لم يكن موجوداً فيما سبق ، وأنّما ينبغي درج القول بتحريمه في صميم الامور الشرعية .

جـ - هناك أحاديث كثيرة تنص على النهي عن زخرفة المساجد ، فلو افترضنا أنّه لم يكن في عصر التشريع مسجد مزخرف ، ثم سادت هذه الظاهرة في العصور اللاحقة ، فإن هذا لا يجعل القول بكراهة هذا الأمر من موارد الابتداع ، باعتبار كونه أمراً حادثاً لم يكن له وجود في عصر التشريع ، وأنّما ينبغي إدخاله في الدين ، باعتبار ارتباطه فيه من خلال النص الخاص .
والخلاصة أنّ النص الخاص يبعد الأمر الحادث عن مفهوم الابتداع ، ويخرجه عن موضوعه من الأساس ، ويبقى الأمر الحادث مع عنوانه الشرعي الذي اكتسبه من خلال ذلك النص الخاص .

استثناء ما ورد فيه دليل عام

هناك أمور عامة تناولتها تعاليم الشريعة الاسلامية ، وتركت تشخيص مواردها وموضوعاتها موكولاً الى المكلف نفسه ، شريطة أن يضمن اتصاف عمله التفصيلي بعنوان ذلك العام المقطوع الوجود .

وهذه النقطة في التشريع هي سرّ عمومية الرسالة ، وشموليّتها ، وانطباقها على مختلف موارد الحياة ، ومستجدات الوجود ، والألا لو كانت موارد الاحكام الشرعية منحصرة في فترة زمنية محددة ، أو ظرف حياتي خاص ، لما بقي للشريعة الاسلامية أيّ أثر ، ولما امتدّ وجودها الى آخر لحظات وجود الانسان على وجه هذه الأرض .

(49) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 15 ، ح : 41235 ، ص : 323 .

(50) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 8 ، ح : 41237 ، ص : 324 .

وقد جاءت دلالات الكثير من الاحكام الشرعية الاسلامية عامة وكلية ، يُترك الأمر لنفس المكلف في تطبيقها على موارد ، من خلال نصوص عديدة نستعرض ادناه قسماً منها .

قال الله تعالى : (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)⁽⁵¹⁾ .

وقال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)⁽⁵²⁾ .

وقال تعالى : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)⁽⁵³⁾ .

وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)⁽⁵⁴⁾ .

وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)⁽⁵⁵⁾ .

وقال تعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ)⁽⁵⁶⁾ .

وقال تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁽⁵⁷⁾ .

وقال تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)⁽⁵⁸⁾ .

وقال تعالى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)⁽⁵⁹⁾ .

فمن الواضح أنَّ هذه الايات القرآنية تمتلك دلالات كلية عامة قابلة للانطباق على مختلف الازمنة والعصور ، شريطة أن تتحقق موضوعات الاحكام المذكورة فيها على نحو الدقة ، وتُحرز على نحو اليقين .

كما أنَّ هناك مجاميع أخرى من الايات القرآنية الكريمة تمتلك شبيه هذه الدلالات ، لم ندرجها هنا مراعاة للاختصار .

وورد نظير ذلك في الأحاديث الشريفة أيضاً ، فقد ذُكرت قواعد كلية لمختلف القضايا التي تكتضُّ بها حياة الانسان ، ويحفل بها سلوكه الفردي والعام .

فمن هذه الاحاديث ما ورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال :

« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ : الْخَطَأُ ، وَالنَّسْيَانُ ، وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ ، وَمَا لَا يَطِيقُونَ ، وَمَا لَا يَعْلَمُونَ ،

وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ ، وَالْحَسَدُ ، وَالطَّيْرَةُ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِشَفَةِ »⁽⁶⁰⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« إِنَّ النَّاسَ مَسْلُطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ »⁽⁶¹⁾ .

(51) البقرة : 173 .

(52) البقرة : 188 .

(53) النساء : 141 .

(54) المائدة : 2 .

(55) التوبة : 71 .

(56) التوبة : 91 .

(57) الحج : 78 .

(58) الحجرات : 6 .

(59) الحشر : 7 .

(60) أبو جعفر الصدوق ، التوحيد ، تحقيق : هاشم الطهراني ، ص : 353 .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« لا ضررَ ولا ضرارَ على مؤمن »⁽⁶²⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« المسلمون عند شروطهم »⁽⁶³⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« المغرور يرجع الى مَنْ غرَّه »⁽⁶⁴⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« الاسلام يعلو ولا يُعلى عليه ، والكفار بمنزلة الموتى ، لا يحجبون ، ولا يورثون »⁽⁶⁵⁾ .

وعن أمير المؤمنين(عليه السلام) :

« مَنْ كان على يقين ، فأصابه شك ، فليمض على يقينه ، فإنَّ اليقين لا يُدفع بالشك »⁽⁶⁶⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« ليسَ على المؤتمن ضمان »⁽⁶⁷⁾ .

وعن موسى بن بكر قال :

« قلتُ لأبي عبد الله(عليه السلام) : الرجل يُغمى عليه اليوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك ، كم

يقضي من صلاته ؟ ، فقال(عليه السلام) : ألا أخبركم بما ينتظم هذا وأشباهه ، فقال(عليه السلام) : كل ما غلب

اللهُ عليه من أمر ، فالله أعذر لعبده .

وزاد فيه غيره انه(عليه السلام) قال : وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب »⁽⁶⁸⁾ .

وعنه(عليه السلام) :

« لا سهو على مَنْ أقرَّ على نفسه بالسهو »⁽⁶⁹⁾ .

وعنه(عليه السلام) :

« انما علينا أن نلقي اليكم الاصول ، وعليكم أن تفرَّعوا »⁽⁷⁰⁾ .

وعن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن(عليه السلام) : « عن القرعة في أي شيء ؟ فقال لي : كل

مجهول ففيه القرعة »⁽⁷¹⁾ .

(61) محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج : 2 ، باب : 33 ، ح : 7 ، ص : 272 .

(62) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج : 7 ، باب : عدم جواز الاضرار بالمسلم ، ح : 4 ، ص : 341 .

(63) أبو جعفر الصدوق ، مَنْ لا يحضره الفقيه ج 3 ، ح : 3765 ، ص : 202 .

(64) حسن البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج : 1 ، ص : 47 .

(65) حسن البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج : 1 ، ص : 159 .

(66) محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج : 2 ، باب : 33 ، ح : 2 ، ص : 272 .

(67) حسن البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج : 2 ، ص : 5 .

(68) أبو جعفر الصدوق ، بصائر الدرجات ، ص : 307 .

(69) محمد بن النعمان المفيد ، الارشاد ، ج : 1 ، ص : 302 .

(70) محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار ، ج : 2 ، باب : 29 ، ح : 54 ، ص : 245 ، عن كتاب السرائر .

وقد دلت الشواهد التاريخية على أنَّ المسلمين كانوا يمارسون عملية تطبيق مثل هذه الاحكام الكلية العامة على الموارد المختلفة ، فيأتي التأييد من قبل الشارع المقدس على نحو الاقرار ، أو التشجيع ، أو الاستحسان ، أو الى غير ذلك من الحالات ، التي توحى بأنَّ مثل هذه الممارسات نابعة من صميم الدين الاسلامي الذي يواكب الحياة على مرَّ الازمنة والعصور .

فاذا حدث في حياة المسلمين أمر معيَّن لم يكن له وجود في عصر التشريع الاسلامي ، فان وجدَ هذا الأمرُ الحادث له عنواناً كلياً عاماً يندرج تحته من أحكام الشريعة العامة ، فأنَّه يخرج بذلك عن دائرة (الابتداع) ، ويكتسب شرعيته من خلال ذلك النص الكلي العام حتى لو لم يرد فيه نص خاص ، يذكره على نحو الاستقلال والانفراد .

ومن النماذج التاريخية التي أقرَّت الشريعة الاسلامية فيها هذا النمط من السلوك التطبيقي ما ورد في (الطبراني) بسنده :

« انَّ النبي عليه الصلاة والسلام مرَّ على أعرابي وهو يدعو في صلاته ويقول : (يا مَنْ لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا تغيّره الحوادث ، ولا يخشى الدوائر ، يعلم مثاقيل الجبال ، ومكاييل البحار ، وعدد قطر الأمطار ، وعدد ورق الأشجار ، وعدد ما أظلم عليه الليل ، وأشرق عليه النهار . لا توارى سماء منه سماء ، ولا أرض أرضاً ، ولا بحر ما في قعره ، ولا جبل ما في وعره ، اجعل خيرَ عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوماً ألقاك فيه) .

فوكّل رسول الله بالأعرابي رجلاً ، وقال : **إذا صلى فائتني به** ، وكان قد أهدي بعض الذهب الى رسول الله ، فلما جاء الأعرابي ، وهبَ له الذهب ، وقال له : **تدري لم وهبتُ لك ؟!**

قال الأعرابي : **للرحم التي بيني وبينك !**

قال الرسول الكريم : **إنَّ للرحم حقاً ، ولكني وهبتُ لكَ الذهب لحسن ثنائكَ على الله** » (72) .

فنرى هنا أنَّ هذا الاعرابي قد دعا بدعاء رفيع ، أخذ مضامينه السليمة والعالية من تعاليم الرسالة الاسلامية وأحكامها العامة ، وان لم تكن الفاظه وتراكيبه اللغوية مما وردت على نحو الخصوص في لسان الشرع .

ونظير هذا الحادث ما روي عن أنس أنَّه قال :

« أقيمت الصلاة فجاء رجل يسعى ، فانتهى وقد خفزه النفس أو انبهر ، فلما انتهى الى الصف قال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه .

فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاته قال : **أيكم المتكلم ؟** ، فسكت القوم ، فقال : **أيكم المتكلم ، فأنَّه قال خيراً ، أو لم يقل بأساً .**

(71) حسن البجنوردي ، القواعد الفقهية ، ج : 1 ، ص : 47 .

(72) محمد الغزالي ، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل ، ص : 102 .

قال : يا رسول الله أنا ، أسرعت المشي ، فانتهيتُ الى الصف ، فقلت الذي قلت ، قال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها ، ثم قال : إذا جاء أحدكم الى الصلاة ، فليمش على هينته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبقه» (73) .

فهذا الحديث أيضاً على فرض صحته يدل على ما تمت الإشارة اليه من جواز ابتكار أذكار معينة ودعوات خاصة ، لم تكن موجودة بتراكيبها اللفظية الخاصة في عصر التشريع ، ما دامت منسجمة مع مضامين التعاليم الشرعية العامة ، وغير مخالفة لها .

فكل أمر حادث ورد بشأنه الدليل العام - إذن - لا يعدّ من مصاديق (الابتداع) ، وانما هو منبثق من صميم السنة والتشريع . ومن هنا ندرك سذاجة التفكير الذي كان يحصر الامور الشرعية في خصوص ما ورد بشأنه الدليل الخاص فقط ، ويُعدّ الزائد على ذلك من (البدع) الدخيلة على الدين ، فقد مرّ معنا أنّ سعداً حينما سمع رجلاً يقول : (لبيك ذا المعادج) ، علق على عبارته هذه بالقول : « ما كنّا نقول هذا على عهد رسول الله » (74) !

وكذلك ما روي عن (الشاذلي) أنّه كان يقول : «مَنْ دعا بغير ما دعا به رسول الله فهو مبتدع» (75) .

وقد اشترك مع هذا النمط الخاطئ من التفكير مجموعة أخرى من علماء العامة ، واتهموا من خلال ذلك أتباع مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) بشئى ألوان التهم والافتراءات ، وأطلقوا على أغلب العبادات الشرعية التي يمارسها الموحدون بقصد التقرب الى الله تعالى ، ومن باب انسجامها مع مضامين الشريعة العامة ، والأمر بها من خلال الأدلة الكلية .. أطلقوا على هذه العبادات لفظ (البدعة) بعفوية واسترسال ، ومن دون أن يكلفوا أنفسهم النظر في خلفيات هذه الممارسات و دوافعها الشرعية ، والتنبّث عند اطلاق لفظ (البدعة) على مثل هذه الامور المنتسبة الى الدين عن طريق الأدلة القطعية العامة إذا لم يكن وارداً بشأنها الدليل الخاص ، كما هو الغالب في هذه الممارسات .

ولكي نستوعب هذا القيد بصورة أفضل نحاول أن نذكر بعض النماذج والأمثلة التوضيحية لبعض الامور الحادثة ، التي لم يرد فيها دليل خاص ، إلا أنّها ترتبط بالدين عن طريق الدليل الشرعي العام :

أ - الاهتمام بالقرآن الكريم :

إنّ الشريعة الاسلاميه قد ندبت المسلمين الى الاهتمام بالقرآن الكريم ، وحفظه ، وتعاهد أمره ، وصيانته ، والاعتزاز به ، وكان من موارد حفظه آنذاك أن يتدارسه المسلمون ، ويتعاطوه باستمرار ، ثم حدّث أن شرع المسلمون بأمر تدوينه ، وكتابته .. ثم تطوّر الأمر في الأزمنة اللاحقة الى طباعته وتكثيره

(73) أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، ج : 3 ، ح : 11623 ، ص : 106 .

(74) ابن الجوزي ، تلبيس ابليس ، ص : 25 .

(75) البروسوي ، تفسير روح البيان ، ج : 9 ، ص : 385 .

، بالأساليب الحديثة والاجهزة المتطورة ، وإخراجه بالحروف الفنية الرائقة ، وقد خُصصت لأجل حفظ القرآن وتلاوته في الآونة الأخيرة مؤتمرات دورية عامة ، ومحافل متنوعة ، ومسابقات إقليمية وعالمية متتابعة ، واتفق على قواعد عامة للتحكيم ، وضوابط مشخصة للمفاضلة بين القراء ، وخُصصت هدايا لتكريم الفائزين في الحفظ والتلاوة .. وما الى ذلك من الأمور التي تعكس الاهتمام الجدي والمشروع بالقرآن الكريم .

فكل هذه الاهتمامات تعبّر عن مصاديق بارزة وجليّة لتلك الاحكام العامة التي دعت الى الاهتمام بالقرآن الكريم ، والاعتزاز به ، كمعجزة خالدة للاسلام العظيم ، ولا تمت مثل هذه الأمور الى (الابتداع) المصطلح بأيّة نسبة تُذكر .

ب - صيام يوم الخامس عشر من شعبان وقيام ليلته

حثت الشريعة الاسلامية أتباعها على الاهتمام بالصيام ، وندبت اليه طيلة أيام السنة ، واستثنت من ذلك يومي العيدين (الفطر) و(الاضحى) ، وعدّت صيامهما محرماً .. وأمّا ما عدا ذلك فبابه مفتوح لمن يحب الاستزادة من فعل الخير والعمل الصالح .

وكذلك ندبت الشريعة الاسلاميه الى الاهتمام بقيام الليل وإحيائه ، بالذكر ، والعبادة ، والتهجد ، والدعاء ، يقول الله تعالى :

(وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ..)⁽⁷⁶⁾ .

ويتأكد هذان الأمران في الأيام والليالي الفاصلة في تاريخ الاسلام ، كليلة القدر ، ويوم المبعث النبوي الشريف ، وليلة الخامس عشر من شعبان ، ويومه .

وعلى الرغم من وضوح هذا الأمر ، وجلاء اتصاله بالشرع المبين ، إلا أنّ بعض علماء العامة لم يرضَ لنفسه إلا أن يدرج بعض مفردات هذا الأمر العبادي ، ضمن دائرة (الابتداع) وخصوصاً تلك المظاهر التي يمارسها أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، فيقول (الفوزان) فيما يعد من النماذج المعاصرة للبدع على حدّ زعمه :

« ومن ذلك تخصيص ليلة النصف من شعبان بقيام ، ويوم النصف من شعبان بصيام ، فأنّه لم يثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك شيء خاص به »⁽⁷⁷⁾ .
ويقول في موضع آخر تحت عنوان (أنواع البدع) :

(76) البقرة : 197 .

(77) صالح الفوزان ، البدعة ، ص : 32 ، وانظر التوحيد له ، طبعة عام 1992 م ، ص : 107 .

« ما يكون بتخصيص وقت للعبادة المشروعة لم يخصه الشرع ، كتخصيص يوم النصف من شعبان وليلته بصيام وقيام ، فإنَّ أصل الصيام والقيام مشروع ، ولكنَّ تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج الى دليل »⁽⁷⁸⁾ .

وقد سبق (الفوزان) الى ذلك بعض علماء العامة أيضاً ، فقد نقل (ابن وضاح) عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم أنّه قال :

« لم أدرك أحداً من مشيختنا وفقهائنا يلتفتون الى ليلة النصف من شعبان .. »⁽⁷⁹⁾ .

وذكر أيضاً عن ابن أبي مليكة انه قيل له :

« انَّ زياد النميري يقول انَّ ليلة النصف من شعبان أجرها كأجر ليلة القدر ، فقال ابن أبي مليكة : لو سمعته منه ، وببدي عصا ، لضربت به ، وكان زياد قاضياً »⁽⁸⁰⁾ .

ولا يخفى على القارئ الكريم انَّ طبيعة النهج الاستدلالي الذي تم بموجبه اطلاق (البدعة) على صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته ، قد بُني في الكلمات المتقدمة على أسس خاطئة و غير مقبولة ، فنرى انَّ (الفوزان) يدّعي عدم وجود النص الخاص بشأن صيام هذا اليوم وقيام ليلته فهو يقول :

« ولم يثبت عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في ذلك شيء خاص به » .

ويقول : « ولكنَّ تخصيصه بوقت من الأوقات يحتاج الى دليل » .

وفي نفس الوقت يُقر بأنَّ هذا العمل مندرج تحت العموميات الشرعية الثابتة التي حثت المسلمين على الصيام والقيام ، فيقول : « فإنَّ أصل الصيام والقيام مشروع » .

ونحن على الرغم من أننا سننقل ورود النص الخاص بهذا الشأن والمروي من قبل الفريقين ، ومن الكتب الحديثية المعتبرة عند أبناء العامة على نحو الخصوص إلا أننا نعود فنقول بأنَّه يكفي لتصحيح العمل ورود النصوص العامة بشأنه ، وبإمكان هذه النصوص أن تحرّك المكلف نحو الاتيان بهذا العمل ، وتحثه عليه ، ويقع في النتيجة العمل مقبولاً ومرضياً ، ويترتب الثواب الموعود عليه .

كما انَّ بإمكان المكلف نسبة هذا العمل الى الدين من خلال هذه النصوص الكلية الثابتة كما أوضحناه سابقاً ، وأما تخصيصه بالعبادة والاتيان به بهذا العنوان الخاص ، وإنَّه مطلوب من قبل الشريعة بعنوانه المشخّص ، فهو ما وردت بشأنه الأدلة الوافية من قبل الفريقين ، والتي سوف نتعرض لها بعد قليل إن شاء الله تعالى .

فقصر النظر على ورود النص الخاص - إذن - ليس صحيحاً على إطلاقه ، إذ يمكن أن يوتى بالعمل من زاوية كونه أمراً عبادياً مندرجاً تحت العموميات المتفق على ثبوتها على حدّ قول الجميع ، وتصحيح أعمال المسلمين وعقائدهم انطلاقاً من هذا الأساس ، إن كان هناك دوافع خيرة في النفوس نحو

(78) صالح الفوزان ، التوحيد ، ص : 93 .

(79) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 46 .

(80) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 46 .

جمع شتات المسلمين ، ووحدة كلمتهم ، وان انطوت النوايا على تطلعات مخلصه لصالح رسالة ، الاسلام واعلاء كلمته في الأرض .

على اننا نمتلك علاوة على ذلك النص الشرعي الخاص الذي يقطع النزاع ، ولا يدع للمنتحلين مسلكاً آخر يركبوه .

فسوف يأتي بعد قليل أن أصل هذا الأمر (وهو صيام اليوم الخامس عشر من شعبان ، وقيام ليلته) مشمول بأدلة صريحة عامة مقطوعة الصدور ، كما أن تخصيصه كذلك مما وردت فيه الأدلة الصريحة من قبل الفريقين . وأما ما نقله (ابن وضاح) عن محمد بن زيد بن أسلم من أنه لم يدرك أحداً من مشايخه يلتفت الى ليلة النصف من شعبان ، فهو مما لا نلتفت نحن اليه ، ولا نعد له أية قيمة في الاستدلال ، ولا نرى له اعتباراً في مقام الطرح العلمي مطلقاً .

وقال (أبو اسحق الشاطبي) ، فيما يذكر من البدع :

« ومنها التزام العبادات المعيّنة في أوقات معيّنة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالترام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته »⁽⁸¹⁾ .

وقد حاول أن يوطر القول بتحريم قيام ليلة النصف من شعبان ، وصوم يومه ، وعده من (البدع) ، عن طريق عناوين جانبية أخرى ، إتفاقاً على أصل المطلب ، وتمويهاً لحقيقة الأمر فيه بعد أن اتضحت حقيقة ارتباطه بالدين بشكل واضح وصريح ، فيقول (الشاطبي) بهذا الشأن :

« فنحن نعلم أن ساهر ليلة النصف من شعبان لتلك الصلاة المحدثّة لا يأتيه الصبح إلا وهو نائم ، أو في غاية الكسل ، فيُخل بصلاة الصبح ، وكذلك سائر المحدثات »⁽⁸²⁾ .

ومن الواضح أن الاخلال بصلاة الصبح أمر مستقل ، لا علاقة له بأصل إحياء ليلة النصف من شعبان ، واستحباب هذا الأمر .

وإذا ما حصل في مورد من موارد الاحياء حصول بعض حالات الاخلال بالواجبات بشكل نادر وغير مطرد ، باعتبار أن الذي يندفع لممارسة هذه الاعمال العبادية المستحبة ، ويحيي الليل بالتهجد ، والذكر ، والعبادة ، والدعاء غالباً ما يندفع الى التمسك بالامور الواجبة ، فإن حصول مثل هذه الموارد لا يستلزم القول بعدم استحباب الاحياء ، ولا نظن أن هذا الأمر يحتاج منا الى فريد من البيان ، ألا ترى أن الانسان قد يتهدج بالليل ، ويسهر بالعبادة والدعاء ، فتقوته في بعض الاحيان صلاة الصبح ، أفهل يقول أحد هنا بأن صلاة الليل (بدعة) لأنها اضرّت بالصلاة الواجبة ، وأدت الى فواتها ، أو أن النهي يتوجه الى خصوص هذه المفردة من العبادة التي فوّتت على الانسان ذلك الفرض الواجب . كما هو معلوم في الشرع من النهي عن النوافل إذا أدت ممارستها الى ترك شيء من الواجبات ؟؟

(81) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 39 .

(82) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 2 ، ص : 4 - 5 .

وماذا يقول (الشاطبي) بشأن التهجد في ليلة القدر ، وإحيائها بالعبادة والدعاء إذا حصلت في بعض موارد مثل هذه الحالات النادرة الوقوع ، بل حتى لو حصلت فيها حالات كثيرة من هذا القبيل ، فهل يصفها بالابتداع ، ويطلق القول بذلك كما صنع هنا ؟؟

وما هو دخل أصل تشريع صلاة الليل أو إحيائه بما لو أدى ذلك الى فوات الفريضة ، بعد أن قامت الأدلة على النهي عن النوافل التي تخل بالواجبات ، وما دام بالامكان التفكيك بين أصل مشروعية العبادة ، وبين اتصافها بوصف يخرجها عن طابع الندب أو الجواز ، ولا يؤثر على أصل مشروعيتها ويمتد الى قلع جذورها من الدين ، ويدرجه ضمن قائمة (الابتداع) ؟؟

انّ مما يؤسف له انّ هذا النمط من التمويه قد مارسه الكثير من الباحثين الذين تعرّضوا لتطبيقات (البدعة) على موارد إدعائية تحكماً ، وأضافوا عليها عناوين جانبية ، لا تمس أصل تشريع العمل .. ولولا أن يطول بنا المقام لاستعرضنا ما يشير الى هذه الحقيقة من أقوال الكثيرين ، على أنّه تكفيها هذه الاشارة التي سجلناها على كلام (الشاطبي) المتقدم ، و نستغني عن الخوض في هذا المطلب بما ستنتم الاشارة اليه أيضاً بين طيّات الحديث.

وعلى أية حال فإنّ من الطريف أن نجد انّ قيام ليلة النصف من شعبان ، وصيام نهارها الذي رماها هؤلاء بالابتداع ، من الموارد التي تدرج تحت كلّ من الدليل العام والدليل الخاص معاً ، وتتصل بالشرعية المقدسة عن هذين الطريقتين معاً ، ومن خلال ذلك نرى أنّ المسلمين الموحدين من اتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) قد واطبوا على الاتيان بهذا الأمر ، واهتموا به اهتماماً بالغاً ، لأنّه نابع من صميم الدين .

وسوف نتناول كلاً من الدليل الخاص والدليل العام على قيام ليلة النصف من شعبان ، وصيام نهارها .

فأمّا بالنسبة الى قيام ليلة النصف من شعبان ، فهو مشمول بالأدلة العامة التي حرّضت المسلمين على إحياء الليل بالعبادة ، واكتساب أكثر ما يمكن اكتسابه واستثماره من ساعات الليل في هذا المجال ، كرصيد روحى وأخلاقي لتربية النفس وتهذيبها ، والفوز بالنعيم الاخروي المقيم .

فمن ذلك قوله تعالى : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا) (83) .
وقوله تعالى : (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) (84) .

وقوله تعالى : (تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (85) .

(83) الاسراء : 79 .

(84) الذاريات : (15 - 18) .

(85) السجدة : (16 - 17) .

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال :

« يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُنَادِي مُنَادٌ فَيَقُولُ : أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتَتَجَفَّوْنَ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ؟ فَيَقُومُونَ وَهُمْ قَلِيلٌ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِسَائِرِ النَّاسِ إِلَى الْحِسَابِ »⁽⁸⁶⁾ .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَمَقْرَبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ »⁽⁸⁷⁾ .

وعن علي (عليه السلام) أنَّه قال :

« قِيَامُ اللَّيْلِ مَصْحَةٌ لِلْبَدَنِ ، وَرِضَاءُ الرَّبِّ ، وَتَمَسُّكٌ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ ، وَتَعَرُّضٌ لِلرَّحْمَةِ »⁽⁸⁸⁾ .
وقد ورد علاوة على هذه الأدلة العامة الدليل الخاص على النذب لأحياء هذه الليلة المباركة على نحو الخصوص بالدعاء ، والعبادة ، والاستغفار أيضاً ، وذلك من خلال طائفة معتد بها من الأحاديث الواردة في المصادر المعتبرة لدى أبناء العامة ، وهذا فضلاً - بطبيعة الحال - عن مصادرنا وطرقنا الخاصة .

فمن ذلك ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال :

« إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُومُوا لَيْلَهَا ، وَصُومُوا نَهَارَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ⁽⁸⁹⁾ فِيهَا لَغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٍ فَأَرْزُقَهُ ، أَلَا مُبْتَلًى فَأَعَافِيهِ ، أَلَا كَذَّاءً ، أَلَا كَذَّاءً .. حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ »⁽⁹⁰⁾ .

وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال :

« إِنَّ اللَّهَ لَيَطْلُعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لَجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ ، أَوْ مُشَاحِنٍ »⁽⁹¹⁾ .
وروي عن عائشة أنَّها قالت :

(86) المنذري ، الترغيب والترهيب ، تعليق : مصطفى محمد عمارة ، ج : 1 ، ص : 425 ، ح : 9 .

(87) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 1 ، ص : 426 ، ح : 10 .

(88) أبو جعفر البرقي ، المحاسن ، ج : 1 ، ص : 125 ، ح : 89 .

(89) ليلتفت القارئ الكريم الى انا نستشكل على ظاهر هذه الرواية بفرض صحة ثبوتها ، وذلك لتضمنها ما لا يمكن قبوله ، وهو نزول الله تعالى شأنه الى السماء الدنيا ، الأمر الذي يقتضي نسبة المكان والتحيز اليه ، ووصفه بما لا يليق بشأنه من عوارض الأجسام ، فتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وانما أوردناها من باب إلزام الغير بما ألزم به نفسه ، لكونها مروية في المصادر الموثوقة والمعتبرة لدى أبناء العامة ، فمضمون هذه الرواية إذن غير مقبول على ظاهره ، إلا إذا تأول عن هذا الظاهر ، وحملت الرواية على ما يصح نسبته اليه تعالى ، كما فعل (مصطفى محمد عمارة) عندما علق عليها بالقول : « بمعنى أن تصب رحماته ، وتغذق بركاته ، وينزل نعيمه ، ويعم خيريه ، وتفتح أبواب السماء ، فيستجاب الدعاء ، وينظر الله نظر رافة واحسان طيلة ليلة النصف منه ويومه من غروب الشمس » . [الترغيب والترهيب للمنذري ، تعليق مصطفى محمد عمارة ، ج : 2 ، ص : 119]

(90) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج : 1 ، ح : 1388 ، ص : 444 ، والترغيب والترهيب للمنذري ، ج : 2 ، ص : 119 ، ح : 14 . والتاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول لمنصور علي ناصيف ، ج : 2 ، ص : 93 .

(91) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج : 1 ، ح : 1390 ، ص : 445 ، والترغيب والترهيب ، ج : 2 ، ص : 118 ، ح : 10 . وانظر كذلك مسند أحمد بن حنبل ، ج : 2 ، ح : 6604 ، ص : 368 .

« فقدتُ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذات ليلة ، فخرجتُ أطلبه فاذا هو بالبقيع ، رافع رأسه الى السماء ، فقال : يا عائشة أكنتِ تخافين أن يحيف الله عليكِ ورسوله ، قلتُ : ظننتُ أنك أتيت بعض نساءك ، فقال : إنَّ الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب »⁽⁹²⁾ .

وفي كنز العمال عن علي (عليه السلام) أنه قال :

« رأيتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشر ركعة ، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشر مرة ، و (قلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)⁽⁹³⁾ أربع عشرة مرة : و (قلْ أعوذُ بربِّ الفلق)⁽⁹⁴⁾ أربع عشر مرة ، و (قلْ أعوذُ بربِّ النَّاسِ)⁽⁹⁵⁾ أربع عشرة مرة ، وآية الكرسي مرة ، و (لقد جاءكم رسولٌ من أنفُسِكُمْ .. الآية)⁽⁹⁶⁾ فلما فرغ من صلاته ، سألتُه عما رأيت من صنيعه ، قال : من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة ، وصيام عشرين سنة مقبولة ، فان أصبح في ذلك اليوم صائماً ، كان له كصيام سنتين : سنة ماضية ، وسنة مستقبلية »⁽⁹⁷⁾ .

وقال الدكتور الزحيلي في كتابه (الفقه الاسلامي وأدلته) :

« ويُندب إحياء ليالي العيدين (الفطر) و (الأضحى) ، وليالي العشر الأخير من رمضان لإحياء ليلة القدر ، وليالي عشر ذي الحجة ، وليلة النصف من شعبان ، ويكون بكلِّ عبادة تعمُّ الليل أو أكثره ، للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك »⁽⁹⁸⁾ .

هذا بالنسبة الى قيام ليلة النصف من شعبان ، وأما صيام يوم النصف من هذا الشهر ، فهو مشمول بالنحوين من الأدلة أيضاً ، إذ هو مندرج تحت أدلة الندب العامة ، كقوله تعالى :

(فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)⁽⁹⁹⁾ .

وقوله تعالى : (وما تُقدِّمُوا لأنفُسِكُمْ من خيرٍ تجذُّوه عند الله هو خيرٌ وأعظم أجراً)⁽¹⁰⁰⁾ .

وورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال :

« لو أنَّ رجلاً صام يوماً تطوعاً ، ثم أعطي ملء الأرض ذهباً ، لم يستوفِ ثوابه دون يوم الحساب »⁽¹⁰¹⁾ .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

(92) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج : 1 ، ح : 1389 ، ص : 444 .

(93) الاخلاص : 1 .

(94) الفلق : 1 .

(95) الناس : 1 .

(96) التوبة : 128 .

(97) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 14 ، ح : 38293 ، ص : 177 - 178 .

(98) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج : 2 ، ص : 47 .

(99) البقرة : 184 .

(100) المزمّل : 20 .

(101) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 2 ، ح : 17 ، ص : 84 .

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » (102)

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ ، وَجِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ » (103) .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ مِنَ النَّارِ مِائَةَ عَامٍ ، تَسِيرَ الْمَضْمَرُ الْجَوَادِ » (104) .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » (105) .

وأما الدليل الخاص الوارد في النذب لصيام اليوم الخامس عشر من شهر شعبان فقد اتخذ ثلاثة أنحاء :

النحو الأول : الحث على صيام أيام شهر شعبان على الخصوص ، فمن ذلك ما روي عن عائشة أنها قالت :

« ما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله » (106) .

وروي عن أم سلمة أنها قالت :

« ما رأيت النبي يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » (107) .

وعن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال :

« إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ صَوْمُ النَّبِيِّينَ ، وَصَوْمُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ ، فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ، لِقَوْلِهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) : رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي » (108) .

و عن الحلبي قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : هل صامَ أحد من آبائك شعبان قط ؟ قال (عليه السلام) : صامه خير آبائي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) » (109) .

(102) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 2 ، ح : 24 ، ص : 86 .

(103) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج : 4 ، ح : 21 ، ص : 293 .

(104) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 2 ، ح : 25 ، ص : 86 .

(105) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج : 1 ، ح : 1717 ، ص : 548 .

(106) منصور علي ناصيف ، التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ، ج : 2 ، ص : 93 .

(107) منصور علي ناصيف ، التاج الجامع للاصول ، ج : 2 ، ص : 93 . وانظر كنز العمال ، ج : 8 ، ص (654 - 655) باب : صوم شعبان

، الأحاديث (24583 - 24587) .

(108) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج : 4 ، ح : 22 ، ص : 366 .

(109) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج : 4 ، ح : 1 ، ص : 360 .

النحو الثاني : الحث على صيام الأيام البيض من كل شهر ، وهي عبارة عن اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ومن الواضح أنّها تنطبق على اليوم الخامس عشر من شهر شعبان ، باعتباره واحداً منها :

فقد ورد عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال :

« صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، صيام الدهر أيام البيض ، صبيحة ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة »⁽¹¹⁰⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« إن كنت صائماً فعليك بالغرّ البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة »⁽¹¹¹⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« صوموا أيام البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، هنّ كنز الدهر »⁽¹¹²⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« من كان منكم صائماً من الشهر ، فليصم الثلاث البيض »⁽¹¹³⁾ .

وعن ابن عمر قال :

« إنّ رجلاً سأل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) عن الصيام ، فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) : عليك بالبيض : ثلاثة أيام من كل شهر »⁽¹¹⁴⁾ .

وروى عن أمير المؤمنين علي(عليه السلام) أنّه كان ينعت صيام رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالقول :

« صام رسول الله الدهر كلّ ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام صيام داود يوماً لله ويوماً له ما شاء الله ، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ، ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر ، فلم يزل ذلك صيامه ، حتى قبضه الله إليه »⁽¹¹⁵⁾ .
وعنه(عليه السلام) قال :

« سئل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم أيام البيض ، فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) : صيام مقبول غير مردود »⁽¹¹⁶⁾ .

(110) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 2 ، ح : 18 ، ص : 124 .

(111) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 8 ، ح : 24180 ، ص : 562 .

(112) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 8 ، ح : 24186 ، ص : 563 .

(113) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 8 ، ح : 24198 ، ص : 566 .

(114) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 2 ، ح : 19 ، ص : 124 .

(115) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج : 4 ، ح : 2 ، ص : 321 .

(116) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج : 4 ، ح : 4 ، ص : 321 . وانظر المزيد من الاطلاع كنز العمال ، ج : 8 ، ص : 562 - 569 ،

الأحاديث : (24179 - 24211) ، و ص : (659 - 669) ، الأحاديث : (24611 - 24637) .

النحو الثالث : الحث على صيام يوم الخامس عشر من شعبان بخصوصه ، وتعيينه باسمه ، كما ورد في الحديث المروي في (سنن ابن ماجه) من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها ، وصوموا نهارها .. »⁽¹¹⁷⁾ .

وقال أيضاً :

« فان أصبح في ذلك اليوم صائماً ، كان له كصيام سنتين : سنه ماضية ، وسنة مستقبلة »⁽¹¹⁸⁾ . وقد مرّ ذكر الحديثين .

فكيف يمكن لمتشرع بعد أن يطلع على هذه النصوص الصريحة والواضحة من أن يحكم بالابتداع على قيام ليلة النصف من شعبان و صيام نهارها ؟
و هل يمكن لنا أن نفسّر هذه المخالفة للنصوص الشرعية المتظافرة إلا على أساس التعصب ، وحبّ اثاره الفتن ، والتفرقة بين المسلمين ؟

وأي ضير في أن تلقى ذكرى ولادة مهدي أهل البيت (عليهم السلام) مع هذا اليوم ، فتتعاقد الذكريات الاسلامية ، وتتوافق في الأهداف والمعطيات ؟!

إننا على يقين من أن هذا اليوم لو لم يقترب بهذه الذكرى المقدسة في حياة أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ، لما قال (الفوزان) ومن سبقه ما قالوا ، ولما نعتوا هذا العمل بالابتداع ، ولكنهم عمدوا الى تشويه معالم الشريعة الاسلامية المقدسة ، وقلب حقائقها من أجل النيل من مبادئ مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) المعطاء :

(وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ ثَوْرَهُ وَكُوفِرَ الْكَافِرُونَ)⁽¹¹⁹⁾ .

ج : الاحتفال بالمولد النبوي الشريف والذكريات الاسلامية :

تضافرت الأدلة الشرعية على ضرورة احترام شخصية الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتبجيله ، وتقديره ، حيّاً وميّاً ، من خلال مجاميع كبيرة من الايات والروايات ، وكذلك ورد نفس هذا المعنى في حق أهل البيت (عليهم السلام) ، وقد دأب المسلمون من أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) على إقامة الاحتفالات البهيجة في يوم مولده (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومواليد أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ، إعتزازاً منهم بهؤلاء الأبرار ، وتخليداً لذكراهم ، وتجسيداً لتوصيات القرآن الكريم بحقهم .
ولكن على الرغم من وضوح انتساب هذا الأمر الى الشريعة ، وارتباطه بالدين ، إلا أن البعض أصرّ على إقحام هذا العمل المشروع ضمن دائرة (الابتداع) ، والصاق هذا الأمر به .

(117) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج : 1 ، ح : 1388 ، ص : 444 .

(118) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 14 ، ح : 38293 ، ص : 178 .

(119) التوبة : 32 .

فيقول (ابن تيمية) : « وكذلك ما يحدثه بعض الناس ، إمّا مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام) ، وإمّا محبة للنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ، لا على البدع من اتخاذ مولد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عيداً ، مع اختلاف الناس في مولده ، فإنّ هذا لم يفعله السلف ، مع عدم قيام المقتضي له ، وعدم المانع منه ، ولو كان هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف (رض) أحقّ به منّا ، فإنّهم كانوا أشدّ محبةً لرسول الله وتعظيماً له منّا .. » (120) .

ويضيف القول :

« كما أنّ ابن الحاج رغم اعترافه بما ليوم مولد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) من الفضل ، لا يوافق على الاحتفال بالمولد لما فيه من المنكرات ، ولأنّ النبي أراد التخفيف عن امتّه ، ولم يرد في ذلك شيء بخصوصه ، فيكون بدعة » (121) .

ويقول (الفكهاني) :

« لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة ، ولا يُنقل عمله عن أحد من علماء الامة الذين هم القدوة في الدين ، المتمسكون بآثار المتقدمين ، بل هو بدعة أحدثها البطّالون » (122) .

ويقول محمد بن عبدالسلام خضر الشقيري عن الاحتفال بالمولد النبوي :

«بدعة منكرة ضلالة ، لم يرد بها شرع ولا عقل ، ولو كان في هذا اليوم خير كيف يغفل عنه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وسائر الصحابة ، والتابعون ، وتابعوهم ، والأئمة ، وأتباعهم » (123) .

وقال (الحقار) :

« ليلة المولد لم يكن السلف الصالح وهم أصحاب رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) والتابعون لهم يجتمعون فيها للعبادة ، ولا يفعلون فيها زيادة على سائر ليالي السنة » (124) .

وقد اعتبر الشيخ (عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب) الموالد من البدع المنهي عنها ، حيث لم يأمر بها الرسول ، ولا فعلها الخلفاء الراشدون ، ولا الصحابة ، ولا التابعون (125) .

ويقول (ابن الحاج) :

« ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أنّ ذلك من أكبر العبادات ، وإظهار الشعائر ، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد، وقد احتوى على بدع ، ومحرمات جملة » (126) .

(120) ابن تيمية ، إقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 294 .

(121) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، عن المدخل لابن الحاج / ج : 2 / ص 3 فما بعدها الى عدة صفحات .

(122) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 51 - 52 ، عن القول الفصل ، ص : 50 و 53 ، والحاوي للفتاوي للسيوطي ، ص : 190 - 192 .

(123) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 53 ، عن منهاج الفرقة الناجية ، عن كتاب السنن والمبتدعات ، ص : 138 / 139 .

(124) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 52 ، عن القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد سيد الرسل ص 53 عن كتاب الاعيار المعرب ص 99 - 101 .

(125) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 53 ، عن منهاج الفرقة الناجية ص : 55 عن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ، قسم 2 : ص : 357 - 358 ، والدرر السنية ، ج : 4 ، ص : 389 .

(126) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 2 .

ويقول (محمد جميل زينو) :

« إنّ الذي يجري في أكثر الموالد لا يخلو من منكر وبدع ومخالفات ، والاحتفال لم يفعله الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولا الصحابة والتابعون ، ولا الائمة الأربعة وغيرهم من أهل القرون المفضلة»⁽¹²⁷⁾ .

ويقول (الفوزان) :

« ولكن لا يخصص لمدحه(صلى الله عليه وآله وسلم) وقت ولا كيفية معينة ، إلا بدليل صحيح من الكتاب والسنة ، فما يفعله أصحاب الموالد من تخصيص اليوم الذي يزعمون أنّه يوم مولده لمدحه بدعة منكرة » .

ويقول في موضع آخر :

« فإنّ غالب الناس من المسلمين قلدوا الكفار في عمل البدع والشركيات ، كأعياد الموالد ، وإقامة الأيام والأسابيع لأعمال مخصصة ، والاحتفال بالمناسبات الدينية والذكريات .. »⁽¹²⁸⁾ .
ويقول الوهابي (محمد حامد الفقي) رئيس جماعة (أنصار السنة المحمديّة) في حواشيه على كتاب الفتح المجيد :

« الذكريات التي ملأت البلاد باسم الاولياء هي نوع من العبادة لهم وتعظيمهم »⁽¹²⁹⁾ .
فالذي نلاحظه من خلال كل هذه المقولات المتقدمة أنّ الذين حضروا على الناس الاحتفال بيوم المولد ، والمناسبات الاسلامية الأخرى ، وعدّوا هذا الأمر عملاً محرماً ، قد بنوا استدلالهم هذا على فهم مغلوط لمعنى (الابتداع) ، فقد تصوّروا أن معنى عدم الارتباط بالدين هو عدم وجود الأمر في الصدر الأول للتشريع ، أو عدم ورود الدليل الخاص الذي يذكره بشخصه وعنوانه ، ومعنى الارتباط بالدين هو وجود ذلك الأمر في عصر التشريع الأول ، أو ورود أمر فيه بخصوصه .

وقد بيّنا سابقاً أنّ المدار في الابتداع ليس هو ورود الدليل الخاص أو عدم وروده فحسب ، وإنّما يجب النظر في عموميات التشريع والأدلة الكلية التي تخرج العمل عن حيّز (الابتداع) ، كما أنّ عدم وجود العمل في العصر الاول للتشريع لا يساوق عدم مطلوبية الشريعة له ، ووجوده لا يساوق مطلوبيته ، لأنّ المدار في (الابتداع) ليس هو وجود العمل أو عدم وجوده في عصر التشريع ، كما مرّ معنا سابقاً .

وأما التذرع بعدم فعل السلف للمولد والذي لمسنه في أغلب الأقوال المتقدمة ، فقد مرّ الحديث عنه آنفاً ، فليراجع .

(127) محمد جميل زينو ، منهاج الفرقة الناجية ، ص : 107 .

(128) صالح الفوزان ، البدعة : تعريفها - أنواعها - أحكامها ، ص : 17 .

(129) جعفر السبحاني ، الوهابية في الميزان ، ص : 195 ، عن الفتح المجيد ، ص : 154 .

وقد حاول البعض أن يضيف دليلاً آخر لتحريم الاحتفال بالمولد النبوي ، وهو اشتغال هذه الاحتفالات على الامور المحرمة غالباً كالموسيقى ، والغناء ، واختلاط النساء بالرجال .. وغير ذلك . ونحن في الوقت الذي نرفض فيه وجود هذا النمط المدعى من السلوك المحرم في احتفالات المولد التي يقيمها أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) رفضاً قاطعاً ، ونعتبر ذلك تهمة لا أساس لها .. نؤكد على أن الاقتران بحد ذاته لا يشكل الغاء لأصل العمل ، ولا يؤدي الى القول بتحريمه ، إذ إن القول بذلك يستلزم القول ببطلان أصول العبادات المسلمة فيما لو اقترنت بأي عنوان تحريمي ، وهذا ما لا يتقوه به أحد ، فلو اقترنت الصلاة الواجبة بالنظر الى المرأة الأجنبية مثلاً الذي هو عمل محرم قطعاً ، فهل يُقال هنا بأن الصلاة الواجبة أصبحت (بدعة) يحرم الاتيان بها (والعياذ بالله) ، وهل يسري التحريم بطريقة تصاعدية الى أصل تشريعها وإيجابها بمجرد هذا الاقتران ؟!

وعلى أية حال فإن مناقشة هذه الآراء ، والخوض في تفاصيلها ، خارج عن طبيعة الطرح الذي تخضع له هذه الدراسة ، على أنها قد أخذت موقعها الخاص ، وأشبع بحثاً وتحليلاً في دراسات الكثير من علمائنا السابقين واللاحقين جزاهم الله عن ذنبهم ودفاعهم عن رسالة الاسلام أوفر الجزاء⁽¹³⁰⁾ ، كما وتوجد مصنفات معتبرة لدى بعض أبناء العامة في الرد على القول بتحريم الاحتفال بيوم المولد النبوي الشريف ، قد نتعرض الى ذكر أقوال البعض منها في ذيل هذا الحديث.

والذي يهمنا ذكره هنا هو أن النصوص الشرعية العامة الواردة في مقام التأكيد على ضرورة احترام شخصية الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتبجيله ، وتوقيره ، حياً وميتاً ، وكذلك الواردة في شأن أهل البيت (عليهم السلام) ، مما لا يسع أحد إنكارها ، أو التشكيك فيها لكثرتها وتواترها ، وهي كافية لأن تصحح عمل المولد ، وتضفي عليه طابع الشرعية ، وتجعله من مظاهرها البارزة ، ومصاديقها الواضحة والجلية .

فمما ورد بشأن الحث على احترام شخصية الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في الكتاب العزيز قوله تعالى :

(فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁽¹³¹⁾ .

وقد ذكر المفسرون أن المراد من (التعزير) في الآية ليس مطلق النصر ، إذ إنه أفرد عن قوله : (نصره) ، ولو كان بمعنى مطلق النصر لما كان هناك داع للتكرار ، فالمراد من (التعزير) هو التبجيل والتوقير والتعظيم ، أو النصر مع التعظيم⁽¹³²⁾ .

(130) انظر لمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع البحث القيم الموسوم بـ (المواسم والمراسم) للعلامة المحقق السيد جعفر مرتضى العاملي (حفظه الله تعالى) .

(131) الاعراف : 157 .

(132) قال (الطباطبائي) في تفسير الميزان ، ج : 8 ، ص : 296 : « التعزير : النصر مع التعظيم » ، وقال (الطبرسي) في مجمع البيان ، ج : 4 ، ص : 604 : « وعزروه : أي عظموه ووقروه ومنعوا عنه أعداءه » ، وقال (ابو حيان الاندلسي) في البحر المحيط ، ج : 5 ، ص :

كما ذكر القرآن الكريم الأدب الخاص الذي ينبغي أن يتعامل به المسلمون مع رسول الإنسانية (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والمكانة التي يتحتم عليهم حفظها له ، ورعايتها بشأنه ، فقد ورد النهي عن أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته ، أو يجهروا له بالقول ، لأن ذلك سيكون مدعاةً الى أن تحبط أعمالهم ، بخلاف أولئك الذين يظهرون أمامه الأدب الرفيع ، ويغضون أصواتهم عنده ، كما يقول الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) (133) .

كما ورد النهي في القرآن الكريم عن أن يدعى النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) باسمه كما يدعى سائر الناس ، وذلك في قوله تعالى :

(لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) (134) .

وكذلك ورد النهي عن التسرع في إبداء الرأي والنظر بين يديه ، كما قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (135) .

وجاء صريح القرآن يأمر المسلمين أن يذكروا رسولهم بالدعاء ، والصلاة ، والتسليم ، لما له من منزلة عظيمة عند الله جلَّ شأنه ، ومن مقام محمود لديه ، كما قال تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (136) .

وقد ورد في الأثر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال :

« لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ماله وأهله والناس أجمعين » (137) .

وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال :

« ثلاث من كنَّ فيه وجدَّ حلاوة الايمان : أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحبَّ

المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر ، كما يكره أن يقذف في النار » (138) .

وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب قال :

196 : « وعزروه أثنا عليه ومدحوه » ، وقال (ابن كثير) في تفسير القرآن العظيم ، ج : 9 ، ص : 265 : « ونصروه : أي عظموه ووقروه » .

(133) الحجرات : 2 - 3 .

(134) النور : 63 .

(135) الحجرات : 1 .

(136) الاحزاب : 56 .

(137) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 3 ، ص : 275 ، و ج : 4 ، ص : 183 ، وفي مسند أحمد : ج : 4 ، ح : 13499 ، ص : 183 ، وفي النسائي بشرح السيوطي ، ج : 8 ، ح : 5029 ، ص : 488 ، وفيه أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده » ، النسائي ، ج : 8 ، ح : 5030 ، ص : 489 ، وفي البخاري ، ج : 1 ، ص : 9 ، باب : حب الرسول من الايمان ، ح : 1 و 2 .

(138) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 1 ، باب : حلاوة الايمان ، ح : 1 ، ص : 9 ، وفي مسند أحمد ، ج : 3 ، ح : 11591 ، ص : 539 ، و ج : 4 ، ح : 12354 ، ص : 9 ، و ج : 4 ، ح : 13500 ، ص : 184 . بتفاوت يسير .

« يا رسول الله لأنت أحب إليّ من كلّ شيء إلا من نفسي !، فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) : والذي نفسي بيده حتى أكون أحبّ اليك من نفسك . فقال له عمر : فانت الآن أحبّ إليّ من نفسي ، فقال : الآن يا عمر » (139) .

وأما ما ورد بشأن أهل البيت(عليهم السلام) ، فيكفي ما ألمحنا اليه في صدر البحث من الآيات والروايات الدالة على وجوب طاعتهم ، والتمسك بهم ، وحفظ مودتهم ، وقد قال تعالى :
(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) (140) فنرى أن هذه الآية تفرض مودة أهل البيت(عليهم السلام) على كلّ مسلم ومسلمة ، وتجعل هذه المودة أجراً للرسالة الاسلامية .

وقد ورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال :

« أذكركم الله في أهل بيتي » وكررها ثلاث مرات (141) .

وعن (ابن عباس) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال :

« .. وأحبوني بحبّ الله ، وأحبوا أهل بيتي لحبي » (142) .

وقد تركت الشريعة الاسلامية تقدير هذا التبجيل والاعتزاز الى نفس المسلمين ، ليعبروا عنه على وفق عاداتهم وتقاليدهم الحياتية المتنوعة ، وبما تفيض به مشاعرهم الجياشة تجاه هذه الشخصيات العملاقة ، على شريطة أن لا يُرتكب عمل محرّم ، أو مناف للاداب الاسلامية خلال تلك الممارسات ، إرتكازاً على الحقيقة القائلة بأنّ الله تعالى لا يُطاع من حيث يُعصى .

وقد ربطت الشريعة الاسلامية بين ماضي الانسان وحاضره ، من خلال مفردات متعددة ، أبرزها وأهمها هو إحياء المناسبات والذكريات الدينية ، وأكّدت على أنّ الماضي يشكّل الوجه الأهم في صنع قرارات الحاضر ، وديمومة حركته ، ووفرت الأجواء الملائمة التي تجعل الانسان المسلم مرتبطاً بترائه بصورة دائمة ، من خلال الشعائر والمناسك ، وإحياء المناسبات الدينية المختلفة ، والمحافظة عليها ، والاعتزاز بها ، والاستلهاً منها ، فتربط هذه الذكريات الاسلامية الخالدة حاضره الانسان المسلم بعجلة

(139) سعيد حوى ، كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر ، السيرة بلغة الحب والشعر ، ص : 15 .

(140) الشورى : 23 ، انظر للاطلاع على مورد نزول الآية الكريمة : حسين الشاكري ، علي في الكتاب والسنة ، ج : 1 ، ص : 435 - 441 ، فمن المصادر التي ذكرت نزول الآية في حق أهل البيت(عليهم السلام) : (النور المشتعل) لابي نعيم الاصبهاني ، ص : 207 ، ح : 57 ، و (حلية الأولياء) ، ط بيروت ، ج : 3 ، ص : 201 ، و (شرف المصطفى) للخروشي ، ط طهران ، ص : 252 و 261 ، و (إحياء الميت) للسيوطي ، ط مصر ، ص : 110 ، و (الدر المنثور) ، ط مصر ، ج : 6 ، ص : 7 ، و (الاكليل) ، ط مصر ، ص : 190 ، و (مقتل الحسين) للخوارزمي ط النجف ، ج : 1 ، ص : 57 ، و (الفضائل) لأحمد بن حنبل ، ص : 187 ، ح : 263 ، و (الكشف) للزمخشري ، ط القاهرة ، ج : 3 ، ص : 402 ، و (بحار الانوار) ، ج : 23 ، ص : 228 - 253 . و (تفسير البرهان) ، ج : 4 ، ص : 121 - 126 ، و (إحقاق الحق) ، ج : 3 ، ص : 2 - 23 و 533 ، و ج : 9 ، ص : 92 - 101 ، و ج : 14 ، ص : 106 - 115 ، و ج : 18 ، ص : 336 - 338 و 538 .

(141) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 15 ، ص : 180 ، من كتاب (فضائل الصحابة) باب : (فضائل علي بن أبي طالب) ، 4 / 1873 ، وفي مسند أحمد بن حنبل ، ج : 5 ، ص : 18780 ، ص : 492 . وفي الفضائل : 1167 .

(142) الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ج : 3789 ، ص : 622 .

الماضي ، وتسير به في طريق الانفتاح على كل ما من شأنه أن يرقى بسلوكه الى مستوى تحقيق الغايات ، فيشكل الماضي حينئذ وقود حركة الحاضر ، ويحدد المعالم الفاعلة لرؤية المستقبل .

يقول العلامة (الاميني) بشأن إحياء الذكريات الاسلامية :

« لعلّ تجديد الذكرى بالمواليد والوفيات ، والجري على مواسم النهضات الدينية ، أو الشعبية العامة ، والحوادث العالمية الاجتماعية ، وما يقع من الطوارق المهمة في الطوائف والأحياء ، بعد سنيها ، واتخاذ رأس كل سنة بتلك المناسبات أعياداً وأفراحاً ، أو ماتم وأحزاناً ، وإقامة الحفل السار ، أو التأبين ، من الشعائر المطردة ، والعادات الجارية منذ القدم ، ودعمتها الطبيعة البشرية ، وأسسها الفكرة الصالحة لدى الأمم الغابرة ، عند كلّ أمة ونحلة ، قبل الجاهلية وبعدها ، وهلمّ جرأ حتى اليوم .

هذه مواسم اليهود ، والنصارى ، والعرب ، في أمسها ويومها ، وفي الاسلام وقبله ، سجّلها التاريخ في صفحاته .

وكان هذه السنة نزعة إنسانية ، تنبعث من عوامل الحب والعاطفة ، وتُسقى من منابع الحياة ، وتتفرع على أصول التبجيل والتجليل ، والتقدير والاعجاب ، لرجال الدين والدنيا ، وأفاذ الملاء ، وعظماء الأمة ، إحياءاً لذكرهم ، وتخليداً لاسمهم ، وفيها فوائد تاريخية اجتماعية ، ودورس أخلاقية ضافية راقية ، لمستقبل الأجيال ، وعظات وعبر ، ودستور عملي ناجع للنشئة الجديدة ، وتجارب واختبارات ، تولّد حنكة الشعب ، ولا تختص بجيل دون جيل ، ولا بفئة دون أخرى .

وإنما الأيام تقتبس نوراً وازدهاراً ، وتتوسم بالكرامة والعظمة ، وتكتسب سعداً ونحساً ، وتتخذ صيغة مما وقع فيها من الحوادث المهمة ، وقوارع الدهر ونوازلها ... »⁽¹⁴³⁾ .

من هنا فقد أدرك بعض علماء العامة عمق انتساب هذا الأمر الى الشريعة عن طريق الادلة الكلية المتسالمة ، فعبر البعض عنه بـ (البدعة الحسنة) ، فيقول (ابن حجر) بهذا الشأن : « عمل المولد بدعة ، لم تُنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدّها ، فمن تحرّى في عملها المحاسن ، وتجنّب ضدها كان بدعة حسنة ، والا فلا »⁽¹⁴⁴⁾ .

ويقول الامام (أبو شامة) :

« ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يُفعل كلّ عام في اليوم الموافق ليوم مولده(صلى الله عليه وآله وسلم) ، من الصدقات ، والمعروف ، وإظهار الزينة ، والسرور ، فإنّ ذلك مع ما فيه من الاحسان للفقراء مشعر بمحبته(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتعظيمه في قلب فاعل ذلك ، وشكر الله على ما منّ به من إيجاد رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) الذي أرسله رحمة للعالمين »⁽¹⁴⁵⁾ .

(143) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 93 - 94 ، عن سيرتنا وسنتنا للعلامة الاميني ، ص : 45 - 46 .

(144) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 62 ، عن رسالة المقصد المطبوعة مع النعمة الكبرى على العالم ، والتوسل بالنبي وجهلة الوهابيين ، ص : 114 .

(145) جعفر مرتضى العاملي ، المواسم والمراسم ، ص : 63 ، عن السيرة الحلبية ، ج : 1 ، ص : 83 - 84 .

ويقول السيوطي في رسالته (حسن المقصد في عمل المولد) :

« عندي أنّ أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس ، وقراءة ما تيسر من القرآن ، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وما وقع في مولده من الآيات ، ثم يمدّ لهم سماء يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك ، هو من البدع الحسنة التي يُثاب عليها صاحبها ، لما فيه من تعظيم قدر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف »⁽¹⁴⁶⁾ .

وينقل (ابن تيمية) أقوال عديدة تدل على مشروعية الاجتماع والاحتفال بيوم المولد النبوي الشريف على الرغم من أنّه من المتشددین على من يتخذ عيداً كما يزعم⁽¹⁴⁷⁾ ، بل كان متناقضاً في نفس كلامه الذي نقلناه عنه آنفاً .

وعلى أية حال فهو يقول في (إقتضاء الصراط المستقيم) :

« قال المروزي : سألت أبا عبد الله عن القوم يبيتون ، فيقرأ قارئ ، ويدعون حتى يصبحوا ؟ قال : أرجوا أن لا يكون به بأس ... وقال أبو السري الحربي : قال أبو عبد الله : وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلّون ويذكرون ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار » .
وأضاف :

« وهذا إشارة الى ما رواه أحمد : حدّثنا اسماعيل ، أنبأنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : نبئت أنّ الأنصار قبل قدوم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة قالوا : لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه ، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا ، فقالوا : يوم السبت ، ثم قالوا : لا نجتمع اليهود في يومهم ، قالوا : فيوم الأحد ، قالوا : لا نجتمع النصارى في يومهم ، قالوا : فيوم العروبة ، وكانوا يسمّون يوم الجمعة يوم العروبة ، فاجتمعوا في بيت أبي أمامة أسعد بن زرارة ، فدُبّحت لهم شاة فكفّتهم »⁽¹⁴⁸⁾ .

إذن فمشروعية الاجتماع للاحتفال والابتهاج بالذكريات الدينية المهمة نزعاً إنسانية ، تسير جنباً الى جنب مع الفطرة البشرية ، وتنبعث طبيعياً ما دام الانسان يحيا في جو الجماعة الانسانية ، ولذا نرى أنّ المسلمين لم يتخلّفوا عن مجارة هذا السلوك الانساني في مناسباتهم الدينية المختلفة ، وهذا الذي ينقله لنا (ابن تيمية) واحد من عشرات المظاهر التي كانت تعبّر عن هذا الواقع ، وتعكسه في حياة المسلمين ، بما يتناسب وينسجم مع طبيعة الأعراف والتقاليد والاهتمامات التي كانت تحكم المجتمع آنذاك ، الأمر الذي يدل على أنّ جذور إقامة الاحتفال ، والاجتماع لحياء الذكريات الاسلامية كانت ممتدة الى بدايات عصر ظهور الدعوة الاسلامية المباركة .

ولقد كان رأي الاستاذ (سعيد حوى) أكثر تحرراً واعتدالاً من آراء الآخرين في هذه المسألة ، حين دعم القول بجواز إحياء الذكريات الاسلامية عموماً وذكرى مولد النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم)

(146) سعيد حوى ، كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر ، (6) السيرة بلغة الحب والشعر ، ص : 42 .

(147) انظر للاطلاع على مشروعية اتخاذ هذا اليوم عيداً والمباني الشرعية والتاريخية لذلك (المواسم والمراسم) ، ص : (95 - 107) .

(148) ابن تيمية ، إقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 304 .

على نحو الخصوص ، بالأدلة المقنعة ، وحمل على المتشددین الذين لم يحسنوا فهم معنى (الابتداع) ، على الرغم من أنه لم يبرح عاكفاً على الايمان بأن (البدعة) تنقسم الى مذمومة وممدوحة ، فيقول :
« والذي نقوله : أن يعتمد شهر المولد كمنااسبة يُذكر بها المسلمون بسيرة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وشمائله ، فذلك لا حرج ، وأن يعتمد شهر المولد كشهر تهيج فيه عواطف المحبة نحو رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فذلك لا حرج فيه ، وأن يُعتمد شهر المولد كشهر يكثر فيه الحديث عن شريعة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فذلك لا حرج فيه ، وإنّ مما ألف في بعض الجهات أن يكون الاجتماع على محاضرة وشعر ، أو انشاد في مسجد ، أو في بيت بمناسبة شهر المولد ، فذلك مما لا أرى حرجاً فيه ، على شرط أن يكون المعنى الذي يُقال صحيحاً .

إنّ أصل الاجتماع على صفحة من السيرة ، أو على قصيدة في مدح رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)جائز ، ونرجوا أن يكون أهله مأجورين ، فإن يُخصص للسيرة شهر يُتحدث عنها فيه بلغة الشعر والحب فلا حرج .

ألا ترى لو أنّ مدرسة فيها طلاب خصصت لكل نوع من أنواع الثقافة شهراً بعينه ، فهل هي آثمة ؟ ، ما نظن أن الأمر يخرج عن ذلك » .

ويضيف الى ذلك القول :

« لقد كان الاستاذ حسن البنا رجل صدق ، وثاقب نظر ، وإماماً في العلم ، وكان يرى إحياء المناسبات الاسلامية في عصر مضطرب مظلّم قد غفل فيه المسلمون ، وجهلوا فيه كثيراً من أمور دينهم ، ومن كلامه - (رحمه الله) - في مذكراته : إحياء جميع الليالي الواجب الاحتفال بها بين المسلمين ، سواء بتلاوة الذكر الحكيم ، وبالخطب ، والمحاضرات المناسبة ... » .

ثم يحمل على المتشددین قائلاً :

« والمتشددون في مثل هذه الشؤون تشدهم في غير محلّه ، فليس الأصل في الاشياء الحرمة ، بل الأصل فيها الاباحة ، حتى يرد النص بالتحريم ، وفهمهم لحديث : (كل ما ليس عليه أمرنا فهو رد) فهم خاطئ .. »⁽¹⁴⁹⁾ .

ففي الحقيقة أنّ التعبير الاجتماعي عن المشاعر والعواطف الدينية التي تختزن في نفوس المسلمين أمر متروك لأعراف الناس ، وطرقهم المختلفة ، وعاداتهم الاجتماعية الخاصة ، ونظير هذا الأمر ما تفعله بعض الأسر في الحياة الاعتيادية من احتفالات بهيجة لمواليها الجدد ، أو ما يتكرر في الذكرى السنوية ليوم الولادة مما يُسمى بـ (عيد الميلاد) ، أو ما تفعله أغلب الدول ، أو كلها بالاحتفال في يوم استقلالها ، إلا أنّ الفرق بين هذه الاحتفالات العامة ، وبين الاحتفال بذكرى يوم المولد النبوي الشريف ، أو بقية المناسبات الاسلامية المهمة ، هو أنّ تلك الاحتفالات العامة خاضعة الى الرسوم والآداب ،

(149) سعيد حوى ، كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر ، (6) السيرة بلغة الحب والشعر ، ص : 36 - 39 .

والاعراف التي تحكم حياة الناس ، من دون أن تكون مشمولة بعموميات التشريع التي تُدخلها في دائرة النذب والمطلوبية ، وأما الاحتفال بالذكريات الاسلامية ، ولا سيما بمولد النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فهو مشمول بأوامر الشريعة الاسلامية ، ومأثور عنها كما تقدم الكلام فيه .

وختاماً لا بدّ من القول بأننا إذا نظرنا الى دوافع ومنطلقات هذا اللون من السلوك الذي يتمسك به أتباع مدرسة أهل البيت(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويصرون على ممارسته ، والمواظبة عليه في مختلف الذكريات الاسلامية المفرحة ، والمحنة ، ولا سيما إصرارهم على الاحتفال بيوم المولد النبوي الشريف ، فإننا نجد الحرص الأكيد من قبل هؤلاء على إبقاء معالم شخصية الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) متألفة وحية في ضمائر المسلمين حيناً بعد حين ، والاعتزاز بتعاليم الرسالة الاسلامية ، وتجديد الانبعاث نحوها ، والتمسك بها ، إذ إنّ المطلع على برامج هذه الاحتفالات، يلاحظ أنّها تستهدف أول ما تستهدف إعلاء مكانة الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإبراز آثاره ومعطياته الخالدة ، من خلال الكلمات ، والقصائد ، والخطب والخواطر ، والمقالات الاسلامية الهادفة ، بل وقد يتضمن البعض منها تقديم الدراسات المتنوعة حول الجوانب المختلفة من حياته الكريمة ، وجهاده الكبير في إعلاء كلمة الله على وجه الأرض ، وغير ذلك من الأمور التي ترتبط به(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتشد المسلمين نحو سيرته ، وتحثهم على الاقتداء به ، والسير على هده .

ومما لا شكّ فيه أنّ هذا النمط من السلوك الهادف ، سوف يساهم مساهمة ملموسة في إبقاء معالم التراث الاسلامي الزاخر حية وفاعلة في حاضر حياة المسلمين ، ويشكّل أحد المفردات البارزة لتلك العموميات التي تأمر المسلمين بتوقير النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ونصرته ، وتبجيله ، لأنّه يمثل الالتزام العملي بسلوكه ، والتمسك بسنته وسيرته(صلى الله عليه وآله وسلم) .

د : زيارة قبر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ومراقد الانمة(عليهم السلام) :

ومن الاساليب المندوبة الأخرى لتجسيد هذا السلوك الهادف ، والاشتراك مع ما تقدم في الدوافع والمعطيات زيارة قبر النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) تبركاً ، والدعاء عنده تقرباً الى الله تعالى ، وكذلك زيارة مراقد أئمة أهل بيت العصمة والطهارة(عليهم السلام) ، لمالهم من وجاهة ، ومقام محمود عند الله سبحانه وتعالى .

فاضافة الى ما ورد من عموميات متقدمة بشأن إحترام وتوقير النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته الطاهرين(عليهم السلام) ، وردت الأدلة الخاصة ... أيضاً للحث على ذلك ، فيكون هذا العمل منتسباً الى التشريع من هذين الطريقين معاً .

فمن ذلك الحديث الذي أخرجه أمة من الحفاظ وأئمة الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال :

« مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » (150) .

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« مَنْ حَجَّ فِزارِ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي ، كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي » (151) .

وغير ذلك من عشرات الأحاديث الأخرى المروية من طرق الفريقين ، والتي ندبت الى زيارته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والدعاء عنده ، والتبرك بقبره (152) ، وكذلك أهل بيته الطاهرين (عليهم السلام) ، باعتبار الاشتراك في الدوافع والآثار والمعطيات المترتبة على هذا الاهتمام ، بينهم (عليهم السلام) وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأنهم يمثلون الامتداد الشرعي لموقعه الديني في الرسالة الإسلامية .

وكتبنا الحديثية المعتبرة مليئة بالروايات الصحيحة التي تحت على هذا السلوك ، وتوضح تعاليمه وآدابه وخصائصه التفصيلية الأخرى .

وفي الحقيقة ان قضية التبرك بآثار الانبياء والأوصياء قد وردت فيها الدلالة واضحة من قبل الشريعة ، وعلى رأس ذلك ما ورد في قوله تعالى :

(اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْفُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا) (153) .

فلاحظ ان النبي يوسف (عليه السلام) يرسل قميصه الى أبيه لكي يكون وسيلة وواسطة لارتداد البصر اليه باذن الله تعالى ، وهذا من أظهر مصاديق التبرك ، وقد قال تعالى بعد ذلك :

(فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا) (154) .

وأما الأحاديث فهي كثيرة منها ما رواه (البخاري) عن أبي جحيفة أنه قال :

« خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالهاجرة ، فأتي بوضوء ، فتوضأ ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ، فيتمسحون به » (155) .

وروى (البخاري) عن الجعد أنه قال :

(150) ذكره الاميني في (الغدير) ، ج : 5 ، ص : 93 ، عن أكثر من أربعين راوياً ومحدثاً من أئمة المذاهب الاربعة .

(151) ذكره الاميني في الغدير ، ج : 5 ، ص (98 - 100) عن خمسة وعشرين حافظاً ومحدثاً ، وانظر على سبيل المثال بعض مدارك الحديث في كنز العمال لعلاء الدين الهندي ، ج : 15 ص (646 - 657) ، الاحاديث : (42551 - 42607) .

(152) راجع (الغدير) للاميني ، ج : 5 ، ص (86 - 208) ، باب زيارة مشاهد العترة الطاهرة ، فقد روى عن مصادر العامة اثنين وعشرين حديثاً حول زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ونقل كلمات أربعين علماء من أعلام المذاهب الأربعة حول زيارته (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وبسط الكلام في ذلك بالحجة البالغة ، والقول السديد .

(153) يوسف : 93 .

(154) يوسف : 96 .

(155) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 1 ، كتاب الوضوء ، ص : 55 .

« سمعتُ السائب بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقالت : يا رسول الله انَّ ابن اختي وقع ، فمسح رأسي ، ودعا لي بالبركة ، ثمَّ توضأ فشربت من وضوئه .. » (156) .

وفيه عن (ابن سيرين) أنَّه قال :

« قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أصبناه من قبل أنس ، أو من قبل أهل أنس ، فقال : لأن يكون عندي شعرة منه أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها » (157) .

وفيه أيضاً عن (أنس) أنَّه قال :

« انَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لمَّا حلق رأسه كان أبو طلحة أولَ مَنْ أخذ من شعره » (158) .

وقال (ابن حجر) في (الاصابة) :

« كل مولود ولد في حياة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) يُحكم بأنَّه رآه ، وذلك لتوقُّر دواعي إحضار الأنصار أولادهم عند النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) للتحنُّيك والتبرُّك ، حتى قيل : لما افتُتحت مكة جعل أهل المدينة يأتون الى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) بصبيانهم ، ليمسح على رؤوسهم ، ويدعو لهم بالبركة » (159) .

وجاء في (مسند أحمد) عن (عائشة) أنَّها قالت :

« كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يؤتى بالصبيان فيحنكهم ويبرِّك عليهم .. » (160) .

وجاء في (أسد الغابة) :

« انَّ بلالاً رأى النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) في منامه وهو يقول : ما هذه الجفوة يا بلال ؟ ما أن لك أن تزونا ؟ فانتبه حزيناً ، فركب الى المدينة ، فأتى قبر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وجعل يبكي عنده ، ويتمرَّغ عليه ، فاقبل الحسن والحسين ، فجعل يقبلهما ويضمهما .. » (161) .

وفي (البخاري) عن أبي جحفة قال :

« خرج رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالهاجرة الى البطحاء ، فتوضأ ، ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين .. الى أن قال وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي ، فاذا هي أبرد من الثلج ، وأطيب رائحة من المسك » (162) .

وورد في (الطبقات الكبرى) :

(156) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 1 ، كتاب الوضوء ، ص : 56 .

(157) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 1 ، كتاب الوضوء ، ص : 50 - 51 .

(158) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 1 ، كتاب الوضوء ، ص : 51 .

(159) جعفر السبحاني ، الوهابية في الميزان ، ص : 214 ، عن الاصابة ، ج : 3 ، ص : 631 .

(160) أحمد بن حنبل ، ج : 6 ، ح : 25243 ، ص : 212 .

(161) ابن الاثير ، أسد الغابة ، ج : 1 ، ص : 208 .

(162) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 4 ، كتاب المناقب ، ص : 165 .

« عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالقارئ أنّه نظر الى ابن عمر وقد وضع يده على مقعد المنبر حيث كان النبي يجلس عليه ، ثم وضعها على وجهه »⁽¹⁶³⁾ .

وروي عن علي أمير المؤمنين(عليه السلام) أنّه قال :

« قَدِمَ عَلَيْنَا أَعْرَابِي بَعْدَ مَا دَفَنَّا رَسُولَ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم) بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَحَثَى مِنْ تَرَابِهِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ فَسَمِعْنَا قَوْلَكَ ، وَوَعَيْتَ عَنْ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَوَعَيْنَا عَنْكَ ، وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ ..)⁽¹⁶⁴⁾ ... وَقَدْ ظَلَمْتُ وَجَنَّتْكَ تَسْتَغْفِرُ لِي ، فَنُودِي مِنَ الْقَبْرِ ، قَدْ غُفِرَ لَكَ »⁽¹⁶⁵⁾

ولكنّا نرى أيضاً على الرغم من عمق انتساب هذا العمل للدين ، وقوة ارتباطه بالتشريع قد تُعتَمَد من قبل الكثيرين بالابتداع ، وحاول البعض أن يصوّر زيارة مرقد أهل البيت(عليهم السلام) ، والدعاء عندها ، والتبرك بها ، عبادة لأصحاب هذه القبور ، بهتاناً وزوراً وافتراءً ، وقلباً للحقائق ، والتفافاً حولها ، مَعَ أَنَّ الذي يطالع ويطلع على لغة الزيارة التي يلهج بها أتباع منهج أهل البيت(عليهم السلام) لهؤلاء الأبرار(عليهم السلام) ، يلمس الأدب الرسالي الرفيع ، والروح التوحيدية الخالصة التي تطفح بوضوح من بين جنبات هذه المقاطع الاسلامية الموروثة عن أهل البيت(عليهم السلام) أنفسهم بنحو غالب .

فلننظر الى ما يقوله (الفوزان) حول هذا الموضوع :

« ولكنَّ التحريم يتفاوت بحسب نوعيه البدعة ، فمنها ما هو كفر صراح ، كالطواف بالقبور تقريباً الى أصحابها ، وتقديم الذبائح والنذور لها ، ودعاء أصحابها ، والاستغاثة بهم .. ومنها ما هو من وسائل الشرك كالبناء على القبور ، والصلاة والدعاء عندها »⁽¹⁶⁶⁾ .

ونحن لا نريد هنا أن نتبّئ الاجابة على ذكره (الفوزان) وما يذكره غيره من المغرضين من طعن وتجريح لأتباع مذهب أهل البيت(عليهم السلام) في خصوص الموارد التي ذكرها ، لأننا بأنّ لمثل هذه الاجابات التفصيلية موضعها الخاص من كتب ومصنفات علمائنا المتقدمين والمتأخرين .

ولكننا نعجب حقاً لهذه اللغة الرخيصة التي لا تتسجم مَعَ الأعراف ، والأخلاق ، والمنطق العلمي السليم ، ونعجب من هذا التسامح المفرط في تكفير الطوائف الاسلامية ، وإلغاء عقائد الملايين من الموحدين من أبناء الاسلام بكلمة واحدة لا يعرف هؤلاء المتحجرون من مفردات الثقافة الاسلامية المترامية سواها ، وهي كلمة (بدعة) ، فكل أمر لا ينسجم مَعَ أهوائهم وميولهم الخاصة أطلقوا عليه هذا اللفظ ، ونعتوه بهذا الوصف .

(163) جعفر السبحاني ، الوهابية في الميزان ، ص : 216 ، عن الطبقات الكبرى ، ج : 1 ، القسم الثاني ، ص : 13 .

(164) النساء : 64 .

(165) عبد الحسين الاميني ، الغدير ، ج : 5 ، ص : 148 ، عن الحافظ ابي عبدالله بن نعمان المالكي في مصباح الظلام ، والشيخ شعيب الحريش في (الروض الفائق) ج : 2 ، ص : 137 ، والسيد نورالدين السمهودي في (وفاء الوفا) ج : 2 ، ص : 412 ، و القسطلاني في (المواهب اللدنية) .. وآخرين .

(166) صالح الفوزان ، البدعة ، ص : 17 .

وفي الواقع أنّ ما يقوله (الفوزان) اليوم و ما يقوله غيره من الوهابيين ، هو ترديد و تكرار لما قاله أستاذهم (ابن تيمية) الذي نظر لهذا الأمر في مصنفاته المختلفة ، وشكّل بذلك باعثاً على زرع التفرقة بين المسلمين ، وشق عصا وحدتهم وتماسكهم .

على أنّنا نجد ان نفس (ابن تيمية) يتناقض مع نفسه ، حين تفرض الحقائق نفسها على كتاباته ، ولا يجد من ذلك بدءاً ومخرجاً ، فعلى الرغم من أنّ مصنفاته تطفح بالتنشيع والنيل من أتباع مذهب أهل(عليهم السلام) ، ومؤاخذتهم بعنف على ما يمارسونه من زيارة لمراقد أهل البيت(عليهم السلام) ، وتبرك بآثارهم المقدسة ، وتوسل الى الله تعالى بجاههم العظيم ، نجد انه يصرّح بأصل مشروعية الاتيان للمشاهد في (اقتضاء الصراط المستقيم) حيث يقول :

« قال سندي الخواتيمي : سألنا أبا عبدالله عن الرجل يأتي بهذه المشاهد ويذهب اليها : ترى ذلك ؟ قال : أمّا على حديث ابن أم مكتوم أنّه سأل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى ، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، يتبع مواضع النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) وأثره ، فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد ، إلا أنّ الناس قد أفرطوا في هذا جداً وأكثروا فيه .

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم ولفظه : سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها ، يذهب اليها ؟ قال : أمّا على حديث ابن أم مكتوم أنّه سأل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً ، وعلى ما كان يفعله ابن عمر ، يتبع مواضع سير النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وفعله حتى رؤي يصب في موضع ماء ، فسئل عن ذلك ؟ فقال : رأيتُ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يصب ههنا ماء ، قال أمّا على هذا فلا بأس » (167) .

فهذا الكلام الذي ينقله عن الامام (أحمد بن حنبل) ، يدل بشكل واضح وصريح على أصل مشروعية إتيان المشاهد ، والتبرك بآثار النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) . ويقول في موضع آخر في نفس الموضوع :

« فكما أنّ تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة تشبه المشروع : من الجمعة ، والعيدين ، والصلوات الخمس ، ف كذلك تطوّع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى ، وتطوع قصد بعض المشاهد ، ونحو ذلك كلّ من نوع واحد .. » (168) .

فاذا كان اتيان المشاهد مشروعاً ، والتبرك أيضاً مشروعاً ، فلماذا هذا التهم على الموحدين من أبناء الاسلام ، ونعت عملهم بالابتداع ؟ ولماذا تحميل هذا العمل المشروع عناوين أخرى لا واقع لها من الأساس ؟ ولماذا لا يُحمل عمل المسلمين على الصحة وفقاً لتلك العموميات التي ندبت الى تبجيل النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأهل بيته(عليهم السلام) ، وتوقيرهم ، ونصرتهم أحياء وأموات؟

(167) ابن تيمية ، إقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 305 - 306 .

(168) ابن تيمية ، إقتضاء الصراط المستقيم ، ص : 305 .

ولكنَّ العجب العجيب أنَّ نفس ما لم يكن يسمح به (ابن تيمية) من تبرك بالاموات ، ونفس ما كان يعتبر فاعله مشركاً وخارجاً عن الدين .. قد حصل بشأنه بعد الموت ، ولكنَّ أحداً من خواصه ومريديه والمدافعين عن عقائده المضللة ومبانيه لم ينبس ببنت شفة ، ولم يقل بأنَّ هذا الأمر مشمول بالابتداع ، عدا ما أظهره محقق كتاب (العقود الدرية) عند هذا الموضع من إمتعاض باهت وسريع .

فقد ورد في الكتاب المذكور بلهجة الاطراء والثناء على (ابن تيمية) بعد موته :

« وحضر جمع الى القلعة ، فأذن لهم في الدخول ، وجلس جماعة قبل الغسل ، وقرأوا القرآن ، وتبركوا برويته وتقبيله ، ثم انصرفوا .

وحضر جماعة من النساء ، ففعلن مثل ذلك ثم انصرفن .. وألقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائهم للتبرك ..

وشرب جماعة الماء الذي فضل من غسله ، واقتسم جماعة بقية السدر الذي غُسل به .

وقيل : إنَّ الطاقية التي كانت على رأسه دُفع فيها خمسمائة درهم ، وقيل : الخيط الذي فيه الزئبق الذي كان في عنقه بسبب القمل ، دفع فيه مائة وخمسون درهماً » .

ثم يضيف قائلاً :

« وتردد الناس الى قبره أياماً كثيرة ليلاً ونهاراً ، ورؤيت له منامات كثيرة صالحة »⁽¹⁶⁹⁾ .

هـ : إقامة المآتم ومجالس العزاء :

وردت الأحاديث المتظافرة الدالة على استحباب الترحم على الموتى ، وضرورة مواساة المسلمين بعضهم للبعض الآخر عند نزول الموت ، والمشاركة في مراسيم التشييع والدفن ، وبقية مراسيم العزاء .

وقد اعتاد المسلمون في الفترات الأخيرة على تجسيد هذا الندب الشرعي المؤكد ، من خلال إقامة مجالس الفاتحة على أرواح أولئك الموتى ، وذكرهم بالخيرات ، وقراءة القرآن والدعاء ، وإطعام المعزّين من باب أدب الضيافة .

ولم يكن ليُدّعي أحد من هؤلاء المسلمين بأنَّ هذا العمل ضروري أو واجب ، وإنما يقوم به أولياء المتوفى كل بحسب شأنه وطاقته ، بل وقد لا يقوم به البعض الآخر لقلة ذات يساره ، على أنَّ دعم بقية المسلمين لهؤلاء المصابين ، وقيامهم بأغلب نفقات هذه المآتم ، يحول غالباً دون عدم تحقيق هذا الأمر المندوب .

فهذا أيضاً من نوع تطبيق وتجسيد عموميات الشريعة المقدسة .

(169) الحافظ أحمد بن عبد الهادي ، العقود الدرية في مناقب شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، ص : 369 - 371 .

ولكنَّ المؤسف أنَّ البعض قد عدَّ هذا العمل من قبيل البدعة المحرَّمة ، وتسرَّعَ الى اطلاق هذا العنوان عليه من دون محاولة التأمل في خلفياته ومبرراته الشرعية ، جاءَ في (الفقه الاسلامي وأدلته) :
« أما صنع أهل البيت طعاماً للناس فمكروه وبدعة لا أصل لها ، لأنَّ فيه زيادة على مصيبتهم ، وشغلاً لهم الى شغلهم ، وتشبهاً بصنع أهل الجاهلية ، وإن كان في الورثة قاصر دون البلوغ ، فيحرم إعداد الطعام وتقديمه ، قال جرير بن عبدالله : كنا نعدُّ الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النباحة » (170) .

وفصَّل (الفوزان) هذا التحريم بالقول :

« ومنها : إقامة المآتم على الأموات ، وصناعة الأطعمة ، واستئجار المقرئين ، يزعمون أنَّ ذلك من باب العزاء ، أو أنَّ ذلك ينفع الميت ، وكل ذلك بدعة لا أصل لها ، وأصار وأغلال ما أنزل الله بها من سلطان » (171) .

فمتى كانت قراءة القرآن ، والدعاء ، وإطعام الطعام (بدع) لا اصل لها؟! وما معنى النصوص الشرعية الخاصة والعامة التي حثت المسلمين على هذه الأمور جميعاً ، وأكدت على ضرورة مواصلة أولياء الميت ، ومشاركتهم في العزاء ، وتقديم العون لهم ، وندبت المسلمين الى كل ذلك في مختلف الأزمان والعصور ؟

فقد ورد عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال :

« مَنْ عَزَى مَصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » (172) .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » (173) .

فهذه أدلة عامة تنص على مشروعية ، الاجتماع واللقاء عند المصاب ، وزيارة أولياء الميت ، ومواساتهم ، وتقديم العزاء لهم .. إضافة الى الأدلة العامة الواردة بشأن التعاون على البر والتقوى ، ومواساة الاخوان ، وزيارة المؤمنين ، وإدخال السرور على قلوبهم ، وصلة الأرحام .. وغيرها من العموميات التي تشمل هذا النوع من الاجتماع والائتلاف والتعاون ، وتدفع الانسان المؤمن للوقوف إلى جنب أخيه المؤمن في الشدائد ومواطن الابتلاء .

وأما قضية إطعام المعزَّين فهي قضية جرى عليها عرف الانسان ، واندفع نحوها بايحاء فطرته البشرية ، كما أنَّها وجدت حوافزها ودوافعها الشرعية من خلال النصوص الكثيرة الواردة في الحث على

(170) د . وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج : 2 ، ص : 549 .

(171) صالح الفوزان ، البدعة ، ص : 31 .

(172) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 15 ، ح : 42608 ، ص : 658 .

(173) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 15 ، ح : 42615 ، ص : 659 .

إكرام الضيف ، وإيصال البر والمعروف الى الناس ، وإنفاق ما زاد عن الحاجة ، وبذل المستطاع من المال والمتاع .. وأوضح مصاديق ذلك هو إطعام الطعام ، وإشباع المؤمنين تقرباً الى الله تعالى .

فما دخل هذا العمل الذي يقوم به أولياء الميت بالابتداع ، وكيف يمكن لمتشرع يخاف يوم الحساب من أن يطبق عليه حدّ (البدعة) ويقول بأنّ هؤلاء قد أدخلوا في الدين ما ليس منه ؟.

وهل يُعقل أن تحرّم الشريعة الاسلامية اكرام الضيف المعزّي وتقديم الطعام له ، لا سيما وأنّ أغلب هؤلاء المعزّين يأتون من مناطق بعيدة ونائية ، ويتركون أعمالهم وشؤونهم الخاصة ، قاصدين مواساة أولياء الميت والشد على أيديهم ، علاوة على أنّهم يتحملون في الغالب عملية إعداد الطعام ونفقاته والأمور الأخرى المتعلقة به ؟

من هنا نرى أنّ البعض حين يصطدم بالواقع الذي يرفض هذا الاتهام المجحف أشدّ الرفض ، يستدرك ما أطلقه من تحريم بالقول :

« وإن دعت الحاجة الى ذلك جاز ، فانهم ربّما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه »⁽¹⁷⁴⁾ .

إنّ الاسلام أسمى وأقدس من أن يُفهم بهذه الطريقة الشلاء التي يلصقها به الجهلاء والمضللون ، أو يُنظر اليه بهذه النظرة السوداوية القاتمة التي تحجبه عن المجتمع ، وتمنعه من التفاعل معه وفيه .

إنّ الاسلام دين الحياة الذي يفتح معها في مختلف الخصوصيات والأبعاد ، ويستجيب لمتطلباتها مهما اتسعت وتقدّمت بالانسان ، والا فيكيف يمكن أن نأمن على الدين الاسلامي من أن يواكب المجتمع المتمدن ويحاكي تطور الحياة ؟!

ولكننا لا نستغرب كثيراً إذا ما أدركنا بأنّ الدين الذي يريده هؤلاء هو دين السلاطين والملوك ، ودين التحجر والانزواء .

وأما استحباب تلاوة القرآن الكريم ، والتجمع للاستماع له ، فهو لا يتطلب منّا مزيداً من البيان ، ولا يحتاج الى أن نذكر له دليلاً أو برهاناً ، لكونه أمراً جلياً لا يشكك فيه إلا الجاهل المتعنّت ، ولا ينكره إلا من لاحظ له من العلم بشريعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وأما إيصال ثواب هذه القراءة الى الميت فهو أمر مندوب بالأدلة العامة والخاصة ، فروي مثلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال :

« اقروها على موتاكم ، يعني يس »⁽¹⁷⁵⁾ .

وفي رواية أخرى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال :

(174) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج : 2 ، ص : 550 .

(175) أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، ج : 5 ، ح : 19790 ، ص : 26 .

« ... ، ويس قلب القرآن ، لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غفر له ، وافرعوها على موتاكم »⁽¹⁷⁶⁾ .

وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« من مرَّ على المقابر فقرأ فيها إحدى عشرة مرة (قل هو الله أحد) ، ثم وهب أجره الأموات ، أعطي من الأجر بعدد الأموات »⁽¹⁷⁷⁾ .

وعن أبي هريرة عن رسول الله :

« مَنْ دَخَلَ المقابر ، ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وألهاكم التكاثر ، ثم قال : إني جعلتُ ثواب ما قرأتُ من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات ، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى »⁽¹⁷⁸⁾ .
وعن عائشة :

« انَّ رجلاً قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنَّ امي افئلتت نفسها ، وإنَّها لو تكلمت تصدَّقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : نعم ، فتصدَّق عنها »⁽¹⁷⁹⁾ .
وعن كعب بن عجرة قال :

« ... قلتُ يا : رسول الله ! انِّي أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ فقال : ما شئت ، قال ، قلت : الربع ، قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : النصف ، قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قال : قلت : فالثلثين ، قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك قلت : أجعل لك صلاتي كلها ، قال : إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك »⁽¹⁸⁰⁾ .

فهذه الأحاديث والكثير غيرها تدل بوضوح على مطلوبية ذكر الأموات بالدعاء ، والقرآن ، وأعمال البر الأخرى ، وإنَّ ثواب هذه الأعمال يصل إلى الميت في قبره وينتفع به . قال صاحب كتاب (صاروخ القرآن والسنة) حول هذا الموضوع :

« قال مفتي الديار الحضرية في رسالته المذكورة : أما قراءة القرآن العظيم للأموات ، ثم الدعاء بعدها بأن يوصل ثواب القراءة إلى روح فلان ... الخ ، فقد كفانا المؤونة في ذلك الامام العلامة الشيخ محمد العربي التباني ، المدرس بالمسجد الحرام ، وأحد أساتذة مدرسة الفلاح بمكة سابقاً ، فأنه صنف في هذا الموضوع رسالة سماها [إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها للأموات] ، ذكر في صدرها أنَّ قراءة القرآن على الأموات جائزة ، يصل ثوابها لهم عند جمهور فقهاء الاسلام أهل السنة ، وإن كانت بأجرة على التحقيق ...

(176) أحمد بن حنبل ، مسند أحمد ، ج : 5 ، ح : 19789 ، ص : 26 .

(177) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 15 ، ح : 42596 ، ص : 655 .

(178) عبدالله بن عبد الله الحسيني ، صاروخ القرآن والسنة ، ص : 82 ، عن أبي محمد السمرقندي في فضائل (قل هو الله أحد) ، والرافعي في تأريخه ، والدارقطني .

(179) النسائي ، سنن النسائي ، ج : 3 ، ح : 3651 ، ص : 560 ، كتاب الوصايا (7) : إذا مات الفجأة .

(180) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج : 4 ، ح : 2457 ، ص : 549 ، كتاب : صفة القيامة / 23 .

ثم نقل عن الامام شيخ الاسلام زكريا في [شرح الروض] ما مثاله : [فرع] الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة ، أو قدرأ معلوماً ، جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حين يُقرأ القرآن ، كالاستئجار للأذان ، وتعليم القرآن ، ويكون الميِّت كالحَيِّ الحاضر ، سواء عَقِبَ القرآن بالدعاء ، أو جعل أجر قراءته له ، أم لا ، فتعود منفعة القرآن الى الميِّت في ذلك ...

ثم قال : بل قال السبكي تبعاً لابن الرفعة على أن الذي دلَّ عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قُصد به نفع الميت نفعه ...

ثم نقل عن الامام الرملي في [النهاية] والشبراملسي في حاشيته عليها ، وعن شيخ الاسلام في فتاويه ، وعن الحافظ السيوطي ، وابن الصلاح ما يؤيد ذلك ، الى أن قال : وقال النووي رحمه الله في [شرح المذهب] : يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ، ويدعو لهم عقبها ، نصاً عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب ، وزاد في موضع آخر : إن ختموا القرآن على القبر كان أفضل اهـ .

ثم نقل عن علماء بقية المذاهب الأربعة ما لا يخرج عما ذكر ، الى أن قال في الخاتمة : « والخلاصة قد تحقق وتلخص من كلام العلماء كابن قدامة ، وابن القيم ، وغيرهما المنقول عن الائمة الاقدمين من أهل الأثر ، إنَّ القراءة على الاموات فعلها السلف الصالح ، وإنَّ عمل المسلمين شرقاً وغرباً لم يزل مستمراً عليها ، وأنَّهم وقفوا على ذلك أوقافاً ، وأطال في ذلك .

ثم نقل عن الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية أنه قال : مَنْ اعتقد أنَّ الانسان لا ينتفع إلا بعمله ، فقد خرق الاجماع ، وذلك باطل من وجوه كثيرة ، أحدها أنَّ الانسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير ، وأطال الى أن عدَّ واحداً وعشرين وجهاً .

ثم قال : ومَنْ تأمل العلم وجد من إنتفاع الانسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصى اهـ كلام ابن تيمية «(181)» .

فهذه هي نصوص الشريعة الاسلامية الناصعة ، وآراء أتباع مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) المستقاة منها ، وهذه أقوال أهل السنة وفتاواهم التي يحكى عنها الاجماع ، فأين نضع قول مَنْ يقول « ومنها إقامة المآتم على الاموات ، وصناعة الأطعمة ، واستئجار المقرئين يزعمون أنَّ ذلك من العزاء ، أو أنَّ ذلك ينفع الميِّت ، وكل ذلك بدعة لا أصل لها ، وأصار وأغلال ما أنزل الله بها من سلطان »(182) .

فلماذا التسرع في إطلاق لفظ (البدعة) على الأمور المقطوعة الثبوت في التشريع ؟ ولماذا الاستعجال بتكفير الاف الموحدين من الطوائف الاسلامية المختلفة لأنهم يعتقدون بأمر منتزع من صميم التشريع ، ويمارسونه على هذا الأساس المشروع ؟

(181) عبدالله بن عبدالاله الحسيني ، صاروخ القرآن والسنة ، ص : 81 - 84 .

(182) صالح الفوزان ، البدعة ، ص : 31 .

إنَّ التهاون في مثل هذه الأمور ، والتسامح في إطلاق لفظ (البدعة) مَعَ ما له من خطورة وحساسية في التصور الاسلامي ، لا يمكن أن يُغتفر ويُتجاوز عنه ، خصوصاً إذا ما صدر من شخصيات لها وزنها وموقعها ، في مختلف المقاييس والاعتبارات .

جاءَ في كتاب (الروح) لـ (ابن القيم الجوزية) :

« قال الخلال : وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق : حدثني علي بن موسى الحدّاد وكان صدوقاً ، قال : كنت مَعَ أحمد بن حنبل ، ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دُفن الميت، جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إنَّ القراءه عند القبر بدعة !

فلما خرجنا من المقابر ، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال : ثقة ، قال : كتبتَ عنه شيئاً ؟ قال : نعم ، قال : فأخبرني مبشر عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنّه أوصى إذا دُفن أنْ يُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال : سمعتُ ابن عمر يوصي بذلك ، فقال له أحمد : فارجع وقل للرجل يقرأ » (183) !!

ويحاول الشيخ (الغزالي) أن يبني نسبة (الابتداع) إلى إطعام الطعام ، وتلاوة القرآن وتوزيع الأشرطة والسجائر !! في المآثم .. على قاعدة عقلية عثر عليها في كلمات المتقدمين ! وهامَ إعجاباً بها ، وجعلها شاهداً لكثير من أحكامه بالابتداع على ما لا ينسجم معها من الامور الحادثة في حياة المسلمين ، فيقول عند التعرض لموضوع الابتداع :

« ومن الفقهاء الذين برزوا في هذا الميدان أبو اسحق الشاطبي ، وأظنه واضع هذه القاعدة : (ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام مَعَ وجود الداعي ، وانتفاء المانع ، فتركه سنة ، وفعله بدعة) ، وهي قاعدة جليلة تحمي الاسلام من تقاليد رديئة اختلقها المسلمون في مناسبات كثيرة ، وحسبها العامة ديناً ، وما هي بدين » (184) .

يستعين (الغزالي) بهذه القاعدة على نسبة (الابتداع) إلى مَنْ يقيم مآثم العزاء ، ومجالس الترحم على الموتى ، ويطعم الطعام ، ويقرأ القرآن ، ويوزّع السجائر والأشرطة ! فيقول :

« كانَ الناس يموتون ، ولم يتجاوز الأمر عند موتهم الدفن بعد صلاة الجنائز ، ثم قبول العزاء على نحو عابر لا افتعال فيه .

وربما كلف جيران الميت باعداد الطعام لأهله ، فإنَّ مصابهم شغلهم عن إعدادهم لأنفسهم ، لكنَّ مسلمي اليوم رأوا أن يجتمعوا عقب الوفاة في أندية أو سرادقات ، يستمعون فيها الى القرآن ، ويستقبلون فيها الوفود ، وتوزع فيها السجائر والأشرطة ، ويتكأف فيها أهل الميت ما يبهظهم .

(183) ابن القيم الجوزية ، الروح ، ص : 10 .

(184) محمد الغزالي ، تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل ، ص : 103 .

والجماهير ترى أنَّ قراءة القرآن في حشديضم المعزّين لا بدّ منه ، ولكنَّ العلماء مجمعون على أنَّ الرسول وصحابته لم يفعلوا هذا مع وجود الداعي له وهو الموت ، وطلب الثواب ، وانتفاء المانع فالأمن مستقر والتجمع سهل .

وما دام الأمر كذلك فالترك سنة ، والفعل بدعة ⁽¹⁸⁵⁾ .

ونحن نعجب لصاحب هذه الشخصية العلمية كيف ينحى هذه الطريقة الخطيرة من التفكير ، وكيف يسمح لنفسه نعت مثل هذه الأعمال المشروعة بالابتداع ، في الوقت الذي لم يُعهد من ممارسي هذه الاعراف القول بأنّها ضرورة لا بدّ منها كما ذكر في كلامه .

وحتى القاعدة التي تم استشهاده بها ، والتي كانت تمثل ظفراً علمياً نفيساً بالنسبة اليه ، لا تصلح لأن تكون ضابطة لحد الابتداع ، إذ ليس المدار في انطباق مفهوم (البدعة) على الأمور الحادثة هو عدم فعلها في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع وجود الداعي لذلك وارتفاع المانع عنه ، على ما صورّه (الغزالي) في كلامه المتقدم ، إذ إنّ هناك خصوصيات أساسية متممة قد أغفلها صاحب القاعدة ، ومن هامّ إعجاباً بها في آن واحد ، تلك هي مراعاة طبيعة المجتمع ، وعاداته ، وأعرافه .. ومثل هذا الأمر موكل الى سليقة الناس ، وطبائعهم ، وتقاليدهم الخاصة، يعبرون عنه كيف يشاؤون ، ويأتون به بالطريقة التي تفرضها ضرورات الحياة ، ومتطلبات العصر ، وأعراف المجتمع ، بشرط أن لا يصطدموا مع خطوط الشريعة الحمراء ، ولا ينسبوا العمل بكيفيته التفصيلية الى الشرع المقدس ، عندما لا يرد بشأنه دليل خاص ، وهذا ما يحصل في هذه المجالس والمآتم ، فهي تشتمل على الذكر ، والدعاء ، وتلاوة القرآن الكريم ، وإطعام الطعام ، وإكرام الضيف ، ومواساة المؤمنين ، وتسليّة المصاب ... وكل هذه الأمور قضايا مندوبة ومستحبة ، ولا توجد أية مساحة للمخالفة الشرعية في عناوينها وتطبيقاتها في هذه المجالس .

أضف الى أنّ مقيمي هذه المجالس وحضّارها لا يدعون وجوبها وحتميتها ، ولذا نرى أنّ بعضهم يكتفي بمراسيم التشييع والدفن ليس غير ، وأما البعض الآخر فيبذل ما يقدر عليه من برٍّ وإحسان حسب وسعه وطاقته .

فطبيعة المجتمع إذن لها مدخلية في رسم الصورة النهائية لهذا النمط من التعبير العاطفي المسموح به في ثوابت الشريعة ، وهو أمر مغروس في نفوس الناس ، ومختزن في أعماقهم ، غاية الأمر أنّ هناك اختلافاً في طريقة ترجمته على الواقع العملي المعاش ، وهذا الاختلاف ينتج عن الاختلاف في أعراف الناس وطبائعهم .

بل ويمكن أن نلتمس من نفس كلام (الغزالي) شاهداً ومؤشراً على كون أصول هذا العمل كانت موجودةً فيما سبق ، إلا أنّها كانت بدرجة محدودة ، وبمستوى ضئيل ، يتناسب مع طبيعة المجتمع القائم

(185) محمد الغزالي ، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين ، ص : 143 .

آنذاك ، ونوع الأعراف والتقاليد التي كانت تحكمه وتسوده ، لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنَّ الناس كانوا جديدي عهد بأحكام الشريعة وتعاليمها وأسرارها ، فقد مرَّ معنا أنَّه يقول : « ثم قبول العزاء بنحو عابر لا افتعال فيه » .

ويقول : « وربما كُلف جيران الميت بأعداد الطعام لأهله » .

وفي هذا إشارة الى ما ورد في الأثر :

« ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : **إصنعوا لآل جعفر**

طعاماً ، فأنه قد أتاهم ما شغلهم » (186) .

وفي رواية أخرى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :

« **لا تغفلوا آل جعفر أن تصنعوا لهم طعاماً فأنهم قد شغلوا بأمر مصابهم** » (187) .

وهذا يدل على أنَّ جذور هذه المراسيم كانت قد بدأت تضرب بجذورها في نفوس المسلمين وطبائعهم ، باعتبار استجابتهم لأرشادات الشريعة التي توصي بالاهتمام بآل المتوفى من جانب ، وتوصي باكرام الضيف وإطعامه والتصدق عن الموتى بمختلف أعمال البر والمعروف من جانب آخر ، ثم أخذت هذه الممارسة تقوى وتشتد وتستجيب لواقع العصر مع مرور الزمن ، الى أن اتصفت بالطابع الذي هي عليه الآن .

وربما ينتقل أحد هؤلاء المسلمين الذين نعتهم (الغزالي) بالابتداع الى أحد البلدان التي لا تسود فيها مثل هذه الاعراف ، فيبدأ يتكيف مع الجو الجديد ، ويقتصر من مجمل هذه المراسيم المتعارفة على ما هو سائد ومألوف في ذلك المجتمع .

ولا يحس من نفسه بأنه ترك واجباً ، أو يشعر بأنه ارتكب حراماً !!

فالأمر إذن مرتبط بأعراف الناس ومشاعرهم من ناحية ، وبمستجدات الزمن وتطوراته من ناحية أخرى .. هذا بالنسبة الى هيكلية العامة وطابعه الشكلي ، وأمّا في واقع تشريعه وانتساب مفرداته الى الدين ، فهو مشمول بالأدلة التي أشرنا الى بعضها آنفاً .

هذا ونجد أنَّ (الغزالي) يصرح بنفسه في موضع آخر بما يخالف دعواه هذه بشكل معلن ، ويستدرك الازعان المطلق الى القاعدة التي ذكرها سابقاً ، فيقول :

« ونحن نحترم هذه القاعدة مع إضافة وجيزة تشرحها !

هناك أدلة عامة في الدين يجب النزول عندها ، بيد أنَّ صورتها تتجدد على اختلاف الليل والنهار ، كفعل الخير مثلاً - وهناك أمر به - وكالتواصي بالحق والصبر ، والتعاون على البر والتقوى ، والجهاد بالمال والنفس واللسان ... الخ .

(186) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 15 ، ح : 42630 ، ص : 663 .

(187) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 15 ، ح : 42629 ، ص : 262 .

إنَّ صور الطاعات هنا تكثر وتتغاير ، فهل تدخل في باب الابتداع ؟ كلا ! لكن ما الضابط الذي نحترز به من البدع ؟.

المخوف هو تحويل الصورة التي يقوم بها امرؤ ما الى قانون عام يُحمد فاعله ، ويُذم تاركه ، وكأنما هو وحي من عند الله .
ويضيف :

« سُئِلَتْ عن التلاوة الجماعية للقرآن الكريم في بعض مساجد المغرب ؟ فقلت : لا أمر بها ولا ، أنهى عنها ، والأحبُّ اليَّ أن أقرأ وحدي ، وليس لمن يفعلها أن يشد الناس اليها ، أو يلوم مَنْ تخلف عنها .
وسُئِلْتُ عن شيخ ينصح تلاميذه ومريديه بالمحافظة على الوضوء وتجديده كلما انتقض قائلاً : إنَّ الشعور بالطهارة الحسية يعين على الطهارة الروحية ، ويبعث على التسامي !
فقلت : لم يرد أمر بذلك ، وللصفاء الروحي طرق شتى ، قد يكون من بينها أن يجدد المسلم وضوءه كلما أحدث .

على أنَّ عدَّ ذلك قانوناً عاماً ملزماً لا أصل له » (188) .

فهلاً تعامل (الغزالي) مع مجالس الفاتحة كما تعامل مع مجالس تلاوة القرآن الكريم ، ومع قضية تجديد الوضوء .. فهل إنَّ مجالس التلاوة الجماعية كانت موجودة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ أليس المقتضي لذلك كان موجوداً وهو طلب الثواب ، وتعاهد القرآن الكريم ، والتقرب به الى الله تعالى ، وأليس المانع كان مرتفعاً إذ الأمن مستقر ، والتجمع سهل ؟!!

ألم يقل (الغزالي) إنَّ تجديد الوضوء لم يرد به أمر ، أفلا يمكن لقاعدة (المقتضي والمانع) أن تشمل وتطبق عليه أيضاً ، فنقول إنَّ مقتضيه كان موجوداً وهو طلب الصفاء الروحي ، والمانع كان مرتفعاً إذ الماء متوفر ، والعمل سهل ؟!

ألم يقل (الغزالي) إنَّ فعل الخير يتجدد على اختلاف الليل والنهار ، أفليس هذا العمل خيراً ومشتماً على الخير ، أليس هو من باب التواصي بالحق والصبر ، والتعاون على البر والتقوى كما قال ؟!

وهل أضاف (الغزالي) جديداً حين قال : « على أنَّ عدَّ لك قانوناً عاماً ملزماً لا أصل له » ، فهل ينكر هذه الحقيقة مَنْ كان له أدنى مستوى من الثقافة الاسلامية والوعي الديني ؟

فلماذا هذه المفارقة ؟ ولماذا هذا اللف والدوران ؟

والأنكى من ذلك أنَّ (الغزالي) ينكر على الشهيد (حسن البنا) تجويزه لهذا الأمر ، ويعتبر قوله بالجواز مناورة لتوحيد الأمة ، ورص صفوفها .

يقول الشيخ (الغزالي) :

« والاستاذ حسن البنا رأى فراراً من الاصطدام بحرّاس البدع الاضافية والتركية أن يدخل الموضوع في دائرة الخلاف الفقهي ، والخلاف الفقهي يتحمل وجهات النظر المتباينة .
ومن ثم لم يرَ حرجاً من ترك مؤذن يضم الصلاة على رسول الله الى ألفاظ الأذان ، ولم يرَ حرجاً من ترك الأسر الكبيرة والصغيرة تتكأف فوق طاقتها ، لأداء مراسم التعزية المخترعة » .
ويوجّه (الغزالي) ما ذهب اليه الاستاذ (حسن البنا) بالقول :
« والواقع أنّ صنيعه (رضي الله عنه) كان سياسة مؤقتة لتجميع الأمة على أمهات الدين ، وقواعده الممهدة ، فقبل المكروه إتياءاً للحرام ، من باب أخف الضررين »⁽¹⁸⁹⁾ .
فقل لي أيها القارئ الكريم ماذا يكره الشيخ (الغزالي) من تجميع الامة على أمهات الدين وقواعده الممهدة ، ولماذا يعدّ ذلك العمل سياسة مؤقتة ، ويجعل السياسة الثابتة خلاف ذلك ، فيقبل الحرام، ويرتكب أبشع الضررين؟!
فإنّا لله وإنا اليه راجعون .

(189) محمد الغزالي ، دستور الوحدة الثقافية ، ص : 143 .

قصد التشريع

لا شك في أنّ نسبة العمل الى الدين تتوقف على ورود النص الاسلامي الصريح الذي يذكره بالتفصيل ، ويعينه على نحو الخصوص ، كما هو الأمر في نسبة العبادات والمعاملات والأحكام الشرعية المسلمة الأخرى إلى الشريعة ، والقول بأنها مأخوذة منها .

كما أنّ العمل الذي يشمل الدليل العام يمكن أن ينتسب الى التشريع عن طريق تلك العموميات أيضاً ، ولكن لا يصح أن تتجاوز هذه النسبة أصل العمل الى حيث الخصوصيات والتفاصيل غير المذكورة في لسان الدليل .

وبعبارة أخرى أنّ العمل الذي يشمل العنوان العام يتصف بعنوانين :

الأول : هو العنوان العام الذي يكون مشمولاً بالدليل الشرعي الذي يبرر صدوره من المكلف بصورة مشروعة .

الثاني : هو العنوان الخاص الذي أتى به المكلف ، والذي قد يحمل عناوين تفصيلية غير مذكورة في الدليل .

فمن جهة العنوان الأول يمكن نسبة العمل الى الشريعة ، وأمّا من جهة العنوان الثاني فلا يصح نسبة العمل الى الشريعة ، وإذا ما نُسب العمل الى الشريعة كذلك ، فهو يدخل في حيز (الابتداء) لآئه إدخال ما ليس من الدين فيه ، وهو ما يُطلق عليه عادةً بـ (قصد التشريع) .

فمثلاً نجد في الأدلة الشرعية العامة أنّها تندب المسلمين الى الصيام طيلة أيام السنة ، باستثناء يومي العيدين المحرّم صيامهما بالدليل الخاص ، فلو أنّ شخصاً صام يوماً معيناً غير مشمول بأي دليل معين يذكره على نحو الخصوص ، فقد امتثل ذلك الدليل العام ، واستمد صيامه لذلك اليوم الشرعية من خلال هذا الدليل ، فيستطيع أن ينسب صيامه الى الشريعة ، ويقول بأنّ هذا الصيام مستفاد من الشريعة الاسلامية وهو جزء من تعاليمها الثابتة .

وأما إذا نُسب خصوص العمل الذي مارسه الى الدين ، وقال بأنّ صيام هذا اليوم بعينه وخصوصياته مطلوب من قبل الشريعة ، في الوقت الذي لا يوجد بشأنه أي دليل خاص ، فقد قصد التشريع ، ولا يُشك في كونه قد أدخل في الدين ما ليس منه ، إذ إنّ الشريعة لم تطلب صيام ذلك اليوم بعنوانه الخاص ، وأما ندبت الى الصيام بشكل عام .

وهكذا لو اتخذ الانسان ذكراً ، أو دعاءً ، أو نسكاً معيناً ، لم يرد به دليل خاص ، ولكّنه يندرج تحت عموميات التشريع ، كأن ألزم نفسه بالاستغفار في كل يوم ، أو بعد كل فريضه (أربعين مرة) مثلاً ، أو بالصلاة عدداً من الركعات تطوعاً لله مثلاً ، فان ادّعى أنّ هذا العمل مطلوب بخصوصه من قبل

الشرع ، وقصد نسبته الى الدين بالعنوان الخاص فهو مبتدع ، وإن كان يأتي به بعنوان الامتثال والجري على مقتضى الأدلة العامة ، فهو داخل في دائرة الذنب .

ومن الطبيعي ان كل تلك الممارسات المشروعة والمنسوبة الى الدين عن طريق الدليل العام يجب أن لا تصطدم مع أي عنوان تحريمي آخر ، ولا تكتسب هذا الطابع بأي نحو كان ، وإلا فإن التحريم يشملها من هذا الوجه ، كما لو شق الانسان على نفسه بالعبادة والنوافل والاذكار المشروعة بالدليل العام الى درجة الرهينة والقسوة بالنفس والاضرار بها ، فان العمل يخرج بذلك عن نطاقه المشروع ، ويكتسب عناوين ثانوية أخرى .

ونفس الامر يقال بصدد الأعمال المباحة التي لم يرد فيها دليل خاص أو عام ، فحين يأتي بها المكلف من دون قصد التشريع ، ولا تكتسب عنواناً تحريمياً معيناً ، فهي باقية على وضعها الأولي ، وأما إذا قصد المكلف نسبتها الى الشريعة ، فانها تتحول الى (بدعة) ، لأنه أدخل في الدين ما ليس منه .

ومثال ذلك ما لو نام الشخص في وقت معين من النهار لم يرد بشأنه دليل خاص ، وادعى ان هذا الأمر مطلوب بخصوصيته التفصيلية من قبل الشريعة ، أو أكل طعاماً معيناً لم يرد بخصوصه دليل شرعي خاص ، وادعى استحبابه أو كراهته ، أو حرمة مثلاً ، ونسب ذلك الى التشريع .

والخلاصة ان نسبة العمل الذي لم يرد بشأنه الدليل الخاص الى التشريع بخصوصياته التفصيلية ، والقول بأنه مطلوب مع هذه الخصوصيات من قبل الشريعة ، يعدّ من (الابتداع) لأنه إدخال لما ليس من الدين فيه .

من هنا ندرك ان بعض من حاول معالجة موضوع (الابتداع) قد خلط بين هذين العنوانين ، وحاول أن يرمي المسلمين بذلك غفلة عن جواز نسبة هذه الامور الى الدين من جهة الأدلة العامة الشاملة لها ، وان الأمر غير مقتصر على القول بتشريعه من حيث الخصوصيات التفصيلية .

ونجد الجذور العميقة لهذا النحو من الخلط أيضاً تمتد الى صدر الاسلام الأول ، حيث كان يظن البعض ان الاتيان بأي أمر حادث لم يرد بشأنه الدليل الخاص ، أو انه لم يكن موجوداً في عصر التشريع ، يعدّ من الابتداع ، ولم يلتفتوا الى إمكانية نسبة مثل هذه الأمور الحادثة الى الدين عن طريق الادلة العامة الواردة بشأنها .

وفي الحقيقة ان هذا الامر راجع الى نوايا المكلفين ودوافعهم النفسية نحو القيام بالممارسات التي تنضوي تحت العموميات والأدلة الكلية المشروعة ، ولا يصح التسرع باطلاق لفظ (البدعة) على تلك الممارسات بمجرد وقوعها ، لأن هذا سيؤدي الى الخلط في المفاهيم ، والاضطراب في تطبيقاتها على مواردها الحقيقية .

ولولا أن يطول بنا المقام لاستعرضنا نماذج كثيرة من أقوال البعض حول رمي مثل هذه الممارسات المشروعة بالابتداع ، مع إمكانية تصحيح صدورها عن طريق النية المذكورة .

على أننا نكتفي بإيراد بعض مظاهر وقوع هذا الخلط في حياة المسلمين الأوائل ، والتي نقلها البعض في كتبهم من دون أن يوردوا عليها تعليقا ، أو أن البعض كان يعدّ معالجتها بهذه الطريقة الخاطئة ناتجة من دوافع الحرص على التشريع ، وأنها كانت من حالات (الابتداع) المحرمة في حياة المسلمين . فمن تلك المظاهر ما مرّ معنا من : « أن سعداً بن مالك سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج فقال : ما كنا نقول هذا على عهد رسول الله » (190) .

فمن الواضح أن هذه المقولة يمكن أن تدرج تحت عموميات التشريع ، ولا تكون من قبيل الابتداع . وجاء في مدخل (ابن الحاج) :

« ومن كتاب الامام أبي الحسين رزين قال : وعن نافع قال : عطس رجل الى جنب عبدالله بن عمر ، فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر ، وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ، ما هكذا علمنا رسول الله أن نقول إذا عطسنا ، وإنما علمنا ان نقول : الحمد لله رب العالمين » (191) . فقد يكون هناك ذكر مخصوص لأمر معين يصح التوجيه له ، والمحافظة عليه ، ولكن هذا لا يعني إلغاء ما تشمله عموميات الشريعة من أدعية وأذكار تشتمل على الحمد والثناء على الله تعالى ، والصلاة على رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وذكر (ابن الحاج) في المدخل أيضاً نظير ذلك قائلاً :

« وقد كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ماراً في طريق بالبصرة ، فسمع المؤذن ، فدخل الى المسجد يصلي فيه الفرض ، فركع ، فبينما هو في أثناء الركوع ، وإذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال : حضرت الصلاة رحمكم الله ، ففرغ من ركوعه ، وأخذ نعليه ، وخرج وقال : والله لا أصلي في مسجد فيه بدعة » (192) .

وهنا يتضح كل الوضوح أن مجرد القول (حضرت الصلاة رحمكم الله) ، لا يشكل ظاهرة مخالفة للدين ، لو لم يقصد منها التشريع على النحو المتقدم ، وإنما تبقى محتفظة بالعنوان الأولي لها ، والتسرع بوصفها بالابتداع في غير محله .

وروي كذلك انه :

« سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد ، لا يقرأ غيرها كما يقرأها ، فكرهاها وقال : إنما أنتم متبعون ، فاتبعوا الاولين ، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا ، وإنما نزل القرآن ليُقرأ ، ولا يخص شيء دون شيء » (193) .

(190) ابن الجوزي ، تلييس إبليس ، ص : 25 .

(191) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 251 .

(192) ابن الحاج ، المدخل ، ج : 2 ، ص : 262 .

(193) ابن وضاح القرطبي ، البدع والنهي عنها ، ص : 43 .

فتخصيص شيء دون شيء من القرآن إن كان بقصد الجزئية والتشريع وادّعاء نسبة الأمر إلى الدين من دون دليل شرعي خاص ، فهو من باب (الابتداع) وإلا فلا يكون كذلك ، فإطلاق القول بكراهة الأمر ، وعدّه على خلاف الاتباع أمر غير مقبول .

ويأتي في نفس هذا الاتجاه ما جاء في (تلبيس إبليس) أنّه :

« أخبر رجل عبدالله بن مسعود أنّ قوماً يجلسون في المسجد بعد المغرب ، فيهم رجل يقول : كبروا الله كذا وكذا ، وسبحوا الله كذا وكذا ، واحمدوا الله كذا وكذا ، قال عبدالله : فاذا رأيتهم فعلوا ذلك فأتني وأخبرني بمجلسهم ، فأتاهم فجلس ، فلما سمع ما يقولون ، قام فأتى ابن مسعود ، فجاء وكان رجلاً حديداً ، فقال : أنا عبدالله بن مسعود ! والله الذي لا اله غيره ، لقد جنّتم ببدعة ظلماً ، ولقد فضلتهم أصحاب محمد علماً ، فقال عمرو بن عتبة : استغفر الله ، فقال عليكم بالطريق فالزموه ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لتظننّ ضلالاً بعيداً » (194) .

فهذه المعالجة غير صحيحة على إطلاقها لما ذكرناه من تفصيل ، على الرغم من أنّ أغلب من ذكر هذه الواقعة من علماء العامة عدّها من مصاديق محاربة (الابتداع) ومواجهته . وسوف نأتي في لاحق دراستنا هذه على نماذج أخرى مشابهة لما ذكرناه قد عدّت من باب الحرص على تعاليم الشريعة السمحاء ، إلا أنّ تأثيرها كان عكسياً على الدين .

(194) ابن الجوزي ، تلبيس إبليس ، ص : 25 .

الباب الثالث

تطبيقات للابتداع

الفصل الأول : نموذجان بارزان للابتداع .

الفصل الثاني : حديث سنة الخلفاء الراشدين .

الفصل الأول

نموذجان بارزان للابتداع

1 - صلاة التراويح

- أ - إطلاق لفظ البدعة على التراويح .
- ب - النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ينهى عن صلاة النوافل جماعة .
- ج - التراويح أمر مبتدع من وجهة نظر الكثير من علماء العامة .
- د - أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى عن صلاة التراويح .
- هـ - التضارب الفاضح في عدد ركعات التراويح .

مداخلات .

2 - النداء الثاني يوم الجمعة .

1 - صلاة التراويح :

ورد في أمهات الكتب الحديثية لدى أبناء العامة بما في ذلك (البخاري) و (الموطأ) (واللفظ للبخاري)

:

« وعن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليلة في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله »⁽¹⁾. وفي (الموطأ) أن عمر قال : « نعمت البدعة هذه » . ولنا قرائن عديدة تشير إلى أن (التراويح) من محدثات الأمور في الشريعة الإسلامية ، ولا يوجد بينها وبين الدين أي ارتباط ، ومن هذه القرائن ما يلي :

1 - اطلاق لفظ (البدعة) على (التراويح) : يشكل إطلاق لفظ (البدعة) في الحديث المتقدم على هذه الصلاة قرينة واضحة على عدم وجود أي ارتباط بين هذه الصلاة وبين الدين . فمن الواضح أن مفهوم (البدعة) قد أخذ بعده الاصطلاحي في مرتكزات الأصحاب ، نتيجة لتناول النصوص النبوية له بكثرة وتكرار ، وتأكيدها على ذمّه وانتقاده ، ودعوتها إلى ضرورة مواجهته ومكافحته واستئصاله . فلفظ (البدعة) الوارد في هذا الحديث إما أن يُراد به المعنى الاصطلاحي ، أو المعنى اللغوي ، فإن أريد منه المعنى الاصطلاحي ، فهذا يعني الحادث الذي لا أصل له في الدين ، وهو ثابت بالاتفاق . وإن أريد منه المعنى اللغوي فهو يعني الأمر الحادث من دون مثال سابق ، كما نقلنا ذلك آنفاً عن الكتب اللغوية ، وهذا يعني أن هذه الصلاة المخترعة ليست مسبقة بمثال ، وليس لها أصل ، فيثبت أنها (بدعة) . ومما يؤيد عدم وجود الارتباط بين هذه الصلاة وبين الدين ، وكونها تشريعاً ابتدائياً قول عمر في نفس الحديث :

« إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل » . فحسب المداليل اللغوية التي نمتلكها لانفهم من القول « إني أرى » إلا التشريع الابتدائي ، والاجتهاد الشخصي في مقابل الوحي المنزل . ونحن لم نعهد على طيلة المسيرة الرسالية من النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يقول « إني أرى » ويشرّع أمراً من قبل نفسه ، ولم يكن يتبع إلا ما يُوحى إليه ، ولا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 2 ، ص : 252 ، ومالك بن أنس ، الموطأ ، ص : 73 ، وانظر : كنز العمال ، ج : 8 ، ح : 23466 ، ص : 408 .

وحي يوحى ، ولا يحيد عن الحكم الالهي قيد شعرة ، وكيف يكون ذلك وقد قال الله تعالى عنه وهو صاحب الرسالة وربيب الوحي :

(وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلَ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ)⁽²⁾ 2 - النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ينهى عن صلاة النوافل جماعة ويحث على إخفائها في البيوت : إنَّ من الامور التي تؤيِّد منافاة صلاة (التراويح) لمبادئ الشريعة وتعاليمها ، وإنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصلها ، هو الطائفة الكبيرة من الأحاديث النبوية التي دلَّت على حث المسلمين على صلاة النوافل عموماً في البيوت ، لأنَّ هذا الأمر أقرب للاخلاص ، وأدعى للقبول ، بل وورد النهي من قبل رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) عن صلاة النوافل جماعة لما رأى بعض الاصحاب يصلُّون خلفه ، ووجَّههم إلى إخفاء النوافل ، وعدم تشريع الجماعة فيها . وقد وردت روايات كثيرة في كتب العامة تدل على استحباب إخفاء النوافل والاتيان بها في البيوت ، وأفتى بهذا الأمر علماء العامة في مصنفاتهم فقد ورد في (الترغيب والترهيب) عن عبدالله بن مسعود أنَّه قال :

« سألتُ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : أيُّما أفضل : الصلاة في بيتي ، أو الصلاة في المسجد ؟ قال ، ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلان أصلي في بيتي أحبُّ إليَّ من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاةً مكتوبةً . رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحة »⁽³⁾ . وجاء فيه أيضاً :

« وعن أبي موسى(رضي الله عنه) قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر ، فلما قدموا عليه يسألون عن صلاة الرجل في بيته ، فقال عمر : سألتُ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم . رواه ابن خزيمة في صحيحة »⁽⁴⁾ . وفي (كنز العمال) :

« سُئل عمر عن الصلاة في المسجد فقال : قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : الفريضة في المسجد ، والتطوع في البيت »⁽⁵⁾ . من هنا رأى بعض علماء العامة أفضلية قيام المرء في رمضان ببيته على صلاة (التراويح) المدعاة فقد ، « قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية أنَّ فعلها (الصلاة ليلاً في رمضان) فرادى في البيت أفضل لحديث : خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »⁽⁶⁾ . وقال (ابن قدامة) في (المغني) :

(والتطوع في البيت أفضل لقول رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « عليكم بالصلاة في بيوتكم فإنَّ خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه مسلم ، وعن زيد بن ثابت أنَّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)

(2) الحاقة : 44 - 45 - 46 .

(3) المنذري ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تعليق : مصطفى محمد عمارة ، ج : 1 ، ص : 379 ، ح : 4 .

(4) المنذري ، الترغيب والترهيب ، ج : 1 ، ص : 379 ، ح : 5 ، وانظر ، كنز العمال ، ج : 8 ، ح : 23360 ، ص : 384 .

(5) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 8 ، ح : 23363 ، ص : 384 .

(6) راجع صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 6 ، ص : 39 - 40 ، وفتح الباري للعسقلاني ، ج : 4 ، ص : 252 ، والتاج الجامع للاصول

لنصيف ، ج : 2 ، ص : 67 .

وسلم) قال : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة » (رواه أبو داود) (7) ولا يمكن الادعاء بأن هذه الروايات مطلقة فتخصص بما دل على استحباب صلاة (التراويح) المدعاة ، لأنه لا يوجد أيّ سند شرعي ، ودليل صحيح على كون النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) قد صلى هذه النافلة في حياته الشريفة ، غير ما يدعى بهذا الشأن من النذر القليل المفتعل من الأحاديث التي يتشبث بها البعض ، إذ الغريق يتشبث بكل حشيش ! بل وقد صرح إمامان كبيران من أئمة العامة بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نهى القوم عن هذه الصلاة وعنفهم على فعلها ، وأمرهم أن يصلوا النوافل في بيوتهم على طبق تلك القاعدة العامة . جاء في (المغني) :

« وقال مالك والشافعي : قيام رمضان لمن قوي في البيت أحب إلينا لما روى زيد بن ثابت قال : احتجر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حجيرة بخصفة أو حصير ، فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيها فتنبع إليه رجال ، وجأؤوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جأؤوا ليلة فحضرنا ، وأبطأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنهم ، فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مغضباً فقال :

(ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) (رواه مسلم) (8) . ومما يدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يقم بالناس في نافلة شهر رمضان ما روي في (كنز العمال) :

« عن أبي بن كعب أن عمر بن الخطاب أمره أن يصلي بالليل في رمضان ، فقال : إن الناس يصومون النهار ، ولا يحسنون أن يقرأوا ، فلو قرأت عليهم بالليل ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن ، فقال : قد علمت ، ولكنه حسن ! فصلّى بهم عشرين ركعة » (9) . وروى (الزيعلي) في (نصب الراية) عن نافع :

« أن ابن عمر كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان » (10) . وجاء في (الاعتصام) :
« وخرج سعيد بن منصور واسماعيل القاضي عن أبي امامة الباهلي (رضي الله عنه) أنه قال : أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم ، إنما كتب عليكم الصيام ... » (11) . وجاء في (صحيح البخاري) في باب (فضل من قام رمضان) :

« عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه . قال ابن شهاب : فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس على

(7) موفق الدين بن قدامة ، المغني ، ج : 1 ، ص : 775 .

(8) موفق الدين بن قدامة ، المغني ، ج : 1 ، ص : 800 ، انظر نص الحديث في صحيح البخاري ، ج : 7 ، ص : 99 ، باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ج : 4 ، وكنز العمال ، ج : 7 ، ص : 21541 ، و : 21543 ، و : 21545 ، ص : 817 .

(9) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 8 ، ص : 23471 ، ص : 409 .

(10) الزيعلي ، نصب الراية ، ج : 2 ، ص : 154 .

(11) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 291 .

ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنهما ⁽¹²⁾ . فقال (العسقلاني) في (فتح الباري) ضمن شرح الحديث ما نصه : « قال ابن شهاب فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس ، في رواية الكشميهني : والأمر (على ذلك) : أي على ترك الجماعة في التراويح ». وأضاف الى ذلك القول : « ولأحمد من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري في هذا الحديث (ولم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع الناس على القيام) ، وقد أدرج بعضهم قول ابن أبي شهاب في نفس الخبر ، أخرجه الترمذي عن طريق معمر بن أبي شهاب ⁽¹³⁾ . فهذا تصريح واضح من (ابن حجر العسقلاني) بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يصل هذه الصلاة ، ولم يجمع الناس لها . ثم يضعف (ابن حجر) بعد ذلك الحديث المنتحل الذي يُروى فيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد استحسّن هذه الصلاة حين رآها ! فيذكر أن تضعفه سببين :

الاول : أن فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والثاني : أن الحديث يذكر أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جمّع الناس على أبي بن كعب ، بينما المعروف أن عمر هو الذي صنع ذلك ، حيث يقول : « وأما ما رواه ابن وهب عن أبي هريرة (خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإذا الناس في رمضان يصلّون في ناحية المسجد ، فقال : ما هذا ؟ فقيل : ناس يصلّون بهم أبي بن كعب ، فقال : أصابوا ونعم ما صنعوا) ، ذكره ابن عبد البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب ⁽¹⁴⁾ . ولكي نطلع على حال (مسلم بن خالد) الذي روى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد استحسّن صلاة التراويح وأقرّها ، يكفينا أن نطلع على ما ذكره (المزي) في (تهذيب الكمال) ، حيث يقول حوله : « .. وقال علي بن المديني : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتكرر ⁽¹⁵⁾ . وذكر (النووي) في شرحه على (صحيح مسلم) ما نصه : « قوله (فتوفي رسول

(12) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 2 ، ص : 249 - 250 .

(13) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج : 4 ، ص : 252 .

(14) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج : 4 ، ص : 252 .

(15) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، ج : 27 ، ص : 512 . وأضاف محقق الكتاب في الهامش : (وذكره أبو زرعة الرازي في كتاب « أسامي الضعفاء » ، [أبو زرعة الرازي : 657] ، وكذلك ذكره العقيلي وابن الجوزي في جملة الضعفاء ، وقال يعقوب بن سفيان : سمعت مشايخ مكة يقولون : كان له حلقة أيام ابن جريح ، وكان يطلب ويسمع ولا يكتب ، وجعل سماعه سُفْتَجَة ، فلما احتجّ إليه وحَدَّث ، كان يأخذ سماعة الذي قد غاب عنه ، وكان علي بن المديني يضعفه (المعرفة والتاريخ : 3 / 51) ، وقال علي : سمعت ابن نمير يقول : مسلم بن خالد الزنجي ليس يُعْبَأُ بحديثه (تقدمة الجرح والتعديل : 323) . وقال البزار : لم يكن بالحافظ (كشف الاستار - 1716) . وقال الدارقطني : سيء الحفظ (السنن 3 / 46) ، وقال : ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث - يعني الحديث : « ابن عباس لما أراد رسول الله أن يخرج بني النضير .. » (السنن 3 / 46) .

وساق له الذهبي في (الميزان) عدة أحاديث وقال : هذه الأحاديث وأمثالها ترد بها قوة الرجل ويُضعف (4 / الترجمة 84854) . وقال ابن حجر في « التهذيب » : قال الساجي : صدوق كان كثير الغلط ، حدثنا أحمد بن محرز ، سمعت يحيى بن معين يقول : كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث فما أنكروا عليه حديث أبي هريرة « البيّنة على مَنْ ادعى واليمين على مَنْ انكر إلا في القسامة » وحديث ابن عباس : « ملعون مَنْ أتى النساء في أدبارهنّ » وحديث أنس : « بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي ... » وغير ذلك من المناكير . وذكره ابن البرقي في باب مَنْ

الله(صلى الله عليه وآله وسلم) والأمر على ذلك ، ثم كَانَ الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر (معناه : استمر الأمر هذه المدة على أَنَّ كلَّ واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً ، حتى انقضى صدر من خلافة عمر ، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب ، فصلّى بهم جماعة ، واستمر العمل على فعلها جماعة »⁽¹⁶⁾ . وقال (القسطلاني) في (ارشاد الساري) :

« [قال ابن شهاب] الزهري [فتوفي رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) والأمر على ذلك] أي : على ترك الجماعة في التراويح ، ولغير الكشميهني كما في الفتح : والناس على ذلك [ثم كان الأمر على ذلك] أيضاً [في خلافة أبي بكر] الصديق [وصدرًا من خلافة عمر] رضي الله عنهما »⁽¹⁷⁾ . وقال في موضع آخر : « [قال عمر] : لما رأهم [نعم البدعة هذه] ، سماها بدعة لانه(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يسن لهم الاجتماع لها ، ولا كانت في زمن الصديق ، ولا أول الليل ، ولا كل ليلة ، ولا هذا العدد »⁽¹⁸⁾ . وجاء في (الفقه الاسلامي وأدلته) للدكتور الزحيلي عن (ابن عباس) أَنَّهُ قال متحدثًا عن صلاة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان وفي غيره من الشهور :

« كان يصلي في شهر رمضان ، في غير جماعة ، عشرين ركعة والوتر »⁽¹⁹⁾ . فقيد (في غير جماعة) في هذا الحديث مؤشر على أَنَّ النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يشرع صلاة (التراويح) ولم يأت بها . وتتحدث (عائشة) عن صلاة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في شهر رمضان ، فلا نرى في حديثها أية اشارة الى (التراويح) من قريب أو من بعيد ، ولو كان النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) قد صلى هذه النافلة ، في المسجد أو في أي مكان آخر لما كان يخفى علينا خبر هذه الصلاة ، ولجاء نقله في كتب الحديث في غاية الوضوح ، ولكن لأنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) لم يشرع هذه الصلاة جاء العكس على ذلك ، فقد روى البخاري في صحيحه قائلًا : « حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن سعيد المغبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أَنَّهُ (سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثمَّ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثمَّ يصلي ثلاثاً . فقلت : يا رسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : يا عائشة إِنَّ عيني تنامان ، ولا ينام قلبي »⁽²⁰⁾ . فأين هو موضع صلاة (التراويح) من كلِّ ذلك ، وأين الاصل المدعى لها في الدين . قال تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ

نُسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه . وقال الدارقطني : ثقة حكاه ابن القطان (10 / 130) . وقال ابن حجر في « التقريب » : فقيه صدوق كثير الأوهام) . [تهذيب الكمال في معرفة الرجال للزمري ، ج : 27 ، ص : (513 - 514)] .

(16) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 3 ، ص : 40 .

(17) شهاب الدين القسطلاني ، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ج : 4 ، ص : 655 .

(18) شهاب الدين القسطلاني ، ارشاد الساري ، ج : 4 ، ص : 656 .

(19) د. وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ، ج : 2 ، ص : 44 ، وانظر : نيل الأوطار ، ج : 3 ، ص : 53 .

(20) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 2 ، ص : 252 - 253 ، وانظر : كنز العمال ، ج : 7 ، ح : 17989 ، ص : 67 .

« لَا يُفْلِحُونَ »⁽²¹⁾ قال أبو عبد الله الصادق (عليه السلام) : « صوم شهر رمضان فريضة ، والقيام في جماعة في ليلته بدعة ، وما صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في لياليه بجماعة ، ولو كان خيراً ما تركه ، وقد صلى في بعض ليالي شهر رمضان وحده ، فقام قوم خلفه ، فلما أحسَّ بهم ، دخل بيته ، فعل ذلك ثلاث ليال ، فلما أصبح بعد ثلاث ، صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيُّها الناس لا تصلُّوا النافلة ليلاً في شهر رمضان ، ولا في غيره في جماعة فائتُّها بدعة ، ولا تصلُّوا ضحىً فائتُّها بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل من سنة خير من كثير في بدعة »⁽²²⁾ . وقال الامام موسى الكاظم (عليه السلام) : « قيام شهر رمضان بدعة ، وصيامه مفروض ، قال الراوي : فقلت : كيف أصلي في شهر رمضان ؟ فقال : عشر ركعات والوتر والركعتان قبل الفجر ، كذلك كان يصلي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولو كان خيراً لم يتركه »⁽²³⁾ . 3 - (التراويح) : أمر مبتدع في وجهة نظر الكثير من علماء العامة : ورد في كثير من أقوال علماء العامة أنَّ عمر هو أول من شرع صلاة التراويح ، وجمع الناس عليها ، وهذا يعني أنَّها لم تكن موجودة في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأنَّما هي (بدعة) محدثة ، وسوف ننقل للقارئ الكريم طائفة من هذه الأقوال : « قال العلامة أبو الوليد محمد بن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر في حوادث سنة (23) من تاريخه - روضة المناظر :

هو أول من نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وجمع الناس على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز ، وأول من جمع الناس على إمام يصلي بهم التراويح .. الخ . ولما ذكر السيوطي في كتابه - تاريخ الخلفاء - أوليات عمر نقلاً عن العسكري قال :

هو أول من سمي أمير المؤمنين ، وأول من سنَّ قيام شهر رمضان - بالتراويح - وأول من حرَّم المتعة ، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات .. الخ . وقال محمد بن سعد - حيث ترجم عمر في الجزء الثالث من الطبقات :

وهو أول من سنَّ قيام شهر رمضان - بالتراويح - وجمع الناس على ذلك ، وكتب به إلى البلدان ، وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة ، وجعل للناس بالمدينة قارئين ، قارئاً يصلي التراويح بالرجال ، وقارئاً يصلي بالنساء .. الخ . وقال ابن عبد البر في ترجمة عمر من الاستيعاب :

وهو الذي نورَّ شهر الصوم بصلاة الاشفاع فيه »⁽²⁴⁾ . (فماذا بعد الحقِّ إلا الضلالُ فأئني تُصرِّفون)⁽²⁵⁾ . 4 - أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى عن صلاة (التراويح) : من المتفق عليه أنَّ أمير المؤمنين

(21) النحل : 116 .

(22) أبو جعفر الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج : 3 ، ص : 69 ، ح : 226 . وانظر : وسائل الشيعة للحر العاملي ، ج : 5 ، ص : 192 ، ح : 1 ، وبحار الانوار للمجلسي ، ج : 94 ، ص : 381 ، ح : 4 .

(23) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 93 ، ص : 384 ، ح : 3 .

(24) عبد الحسين شرف الدين ، النص والاجتهاد ، ص : 213 - 214 .

(25) يونس : 32 .

علياً(عليه السلام) هو أعلم الصحابة وأفقههم وأقضاهم بنص من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) على ذلك ، وقد روى علماء العامة في كتبهم بهذا الصدد الكثير من الاحاديث التي تدل على هذا المعنى . فمن ذلك أنه(صلى الله عليه وآله وسلم) قال :

« أعلم أمتي بالسنة والقضاء بعدي علي بن أبي طالب »⁽²⁶⁾ . وقال(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب »⁽²⁷⁾ . وقال(صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي(عليه السلام) :

« أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه بعدي »⁽²⁸⁾ . وعن أنس قال :

« قيل يا رسول الله ، عمّن نأخذ العلم بعدك ؟ فقال(صلى الله عليه وآله وسلم) عن علي »⁽²⁹⁾ . وقال(صلى

الله عليه وآله وسلم) :

« علي وعاء علمي ، ووصيي ، وبابي الذي أوتي منه »⁽³⁰⁾ . وكان جميع الصحابة يقرّون

لعلي(عليه السلام) بالأعلمية ، ويرجعون إليه عندما تشكل عليهم أمور الدين ، ويقبلون حكمه من دون توقف لمعرفة ما به باب مدينة علم

النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ووارث حكمته ، وقد قال فيه أبو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب : ما كنتُ أحسبُ أنّ الأمر منصرف عن هاشم ثمّ منها عن أبي حسنٍ أليس أول من صُلّي لقبلكموا علم الناس بالقرآن والسنيّة قد ثبت تاريخياً أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) قد نهى عن صلاة (التراويح) ، وزجر الناس عندما رآهم يؤدّونها ، فقد روي أنّه :

« لما اجتمع الناس على أمير المؤمنين(عليه السلام) بالكوفة سألوه أن ينصب لهم إماماً يصلي بهم نافلة شهر رمضان ، فزجرهم ، وعرفهم أنّ ذلك خلاف السنة ، فتركوه ، واجتمعوا ، وقَدّموا بعضهم ، فبعث إليهم الحسن(عليه السلام) ، فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة ، فلما رأوه تبادروا الأبواب وصاحوا : واعمرهم »⁽³¹⁾ . ولنقرأ معاناة أمير المؤمنين(عليه السلام) ، ومشاعره التي تجيش بالألم واللوعة ، من خلال ما ورد عنه بهذا الشأن : « قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)

(26) حسين علي الشاكري ، علي في الكتاب والسنة ، ج : 2 ، ص : 141 ، عن الاستيعاب ، ج : 2 ، ص : 29 ، والرياض النضرة ، ج : 2 ، ص : 194 ، وتفسير النيسابوري في سورة الاحقاف ، ومناقب الخوارزمي ، ص : 48 ، وتذكرة الخواص ، ص : 87 ، ومطالب السؤل ، ص : 12 ، وفيض القدير ، ج : 4 ، ص : 257 ، وأخرجه أحمد ، والعقيلي ، وابن السمان .

(27) حسين علي الشاكري ، علي في الكتاب والسنة ، ج : 2 ، ص : 140 ، عن الخوارزمي في المناقب ، ص : 49 ، ومقتل الحسين ، ج : 1 ، ص : 42 ، والمتقي في كنز العمال ، ج : 6 ، ص : 152 .

(28) حسين علي الشاكري ، علي في الكتاب والسنة ، ج : 2 ، ص : 142 ، عن الحاكم في المستدرک ، ج : 2 ، ص : 122 ، والذهبي في ميزان الاعتدال ، ج : 1 ، ص : 472 ، والقندوزي في ينباع المودة ، ص : 203 ، وانظر لمزيد من الاطلاع على مصادر الحديث إحقاق الحق ، ج : 6 ، ص : 52 - 55 ، وج : 16 ، ص : 435 و 436 ، وج : 20 ، ص : 318 و 316 .

(29) حسين علي الشاكري ، علي في الكتاب والسنة ، ج : 2 ، ص : 143 ، عن العلامة قطب الدين شاه في قرة العينين ، ص : 234 .

(30) حسين علي الشاكري ، علي في الكتاب والسنة ، ج : 2 ، ص : 140 ، عن كفاية الطالب ، ص : 70 و 92 ، وشمس الاخبار ، ص : 29 .

(31) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج : 12 ، ص : 283 ، وانظر : التهذيب للشيخ الطوسي ، ج : 3 ، ص : 70 ، ج : 227 ، ووسائل الشيعة للحر العاملي ، ج : 5 ، ص : 192 ، ج : 2 .

متعمدين لخلافه ، ولو حملتُ الناس على تركها لتفرّقوا عني...والله لقد أمرتُ الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة ، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل (بدعة) ، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي : يا أهل الاسلام غيّرتُ سنة عمر ! ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً ، ولقد خفتُ أن يثوروا ناحية جانب عسكري ، مالفيتُ من هذه الامة من الفرقة ، وطاعة أئمة الضلال ، والدعاة إلى النار ؟ .. »⁽³²⁾ .فأمير المؤمنين(عليه السلام) ينص هنا على كون الجماعة في نافلة شهر رمضان (بدعة) ، وإنّ الجماعة لا تشرع إلا في الفريضة ، ونصّ في صدر هذا الحديث أيضاً على أنّ هذه الأمور قد أصبحت بمثابة السنة الثابتة في نظر عوام الناس على الرغم من أنها لم تشرع من قبل صاحب الرسالة(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وانه(عليه السلام) كان يعاني من تمسك الناس بهذه البدع ، وتركهم لسنة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)، ولكنه(عليه السلام) يؤثر السكوت ، ويفضّل الغض عن ذلك ، خوفاً من وقوع الفتنة بين المسلمين ، وحفظاً لمصلحة الاسلام العليا 5. -التضارب الفاضح في عدد ركعات (التراويح) :على الرغم من الاصرار الكبير لدى البعض للتمسك بمشروعية (التراويح) ، والقول بأنّها كانت قائمة في زمن النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) إلا انه تركها مخافة أن تفترض على الامة ، إلا ان هؤلاء لم يتفقوا على صيغة محددة وواضحة لكيفية هذه الصلاة ، وعدد ركعاتها ، فجاءت أقوالهم متضاربة ومتعارضة بشكل فاضح ، الأمر الذي لم يعهده المسلمون في أية فريضة اسلامية أخرى ، فإنّ من الممكن أن تتعدد الأقوال والآراء في بعض المسائل الفرعية من الدين ، أما أن يقع مثل هذا النحو من التضارب في أصل العبادات التي يدعى أنّها منتسبة إلى التشريع وصادرة عنه ، فهذا ما لا يصح بحال من الأحوال ، وخصوصاً في عبادة مثل الصلاة التي هي أمر توقيفي لا يؤخذ في هيئته وطريقته إلا عن مصدر تشريعي موثوق الصدور، فلننظر إلى هذا التضارب العجيب .يقول (ابن حجر) في (فتح الباري) :

« لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي بن كعب ، وقد اختلف في ذلك ، ففي (الموطأ) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنّها إحدى عشرة ، ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر ، وزاد فيه (وكانوا يقرؤون بالمائتين ، ويقومون على العصي من طول القيام) .ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق ، عن محمد بن يوسف ، فقال : ثلاث عشرة .ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال : إحدى وعشرين .وروى مالك من طريق يزيد بن حليفة ، عن السائب بن يزيد : عشرين ركعة ، وهذا محمول على غير الوتر .وعن يزيد بن رومان قال : (كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين) .وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : (أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة ، وثلاث ركعات الوتر) .والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويُحتمل أنّ ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ، فحيث يطيل القراءة تقل

(32) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج : 5 ، ص : 193 ، ح : 4 ، وانظر : بحار الانوار للعلامة المجلسي ، ج : 93 ، ص : 384 ، ح : 1 .

الركعات وبالعكس .وبذلك جزم الداودي وغيره ، والعدد الأول موافق لحديث عائشة المذكور بعد هذا الحديث في الباب ، والثاني قريب منه ، والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، وكأنه كان تارةً يوتر بواحدة ، وتارةً بثلاث .وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : (أدركتُ الناس في إمارة أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز - يعني بالمدينة - يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث ، وقال مالك هو الأمر القديم عندنا) .وعن الزعفراني عن الشافعي (رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من ذلك ضيق) .وعنه قال : إن أطلوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وإن أكثروا السجود وأخفوا القراءة فحسن ، والأول أحبُّ إليَّ .وقال الترمذي : أكثر ما قيل فيه أنَّها تُصلى إحدى وأربعين ركعة يعني بالوتر - كذا قال - .وقد نقل ابن عبد البر ، عن الاسود بن يزيد : تُصلى أربعين ، ويوتر بتسع ، وقيل : ثمان وثلاثين ، ذكره محمد بن نصر عن ابن أيمن عن مالك ، وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فتكون أربعين إلا واحدة ، قال مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة .وعن مالك : ست وأربعين وثلاث الوتر ، وهذا هو المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب ، عن العمري ، عن نافع ، قال : لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين يوترون منها بثلاث .وعن زرارة بن أوفى أنَّه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر .وعن سعيد بن جبير : أربعاً وعشرين .وقيل ست عشر غير الوتر .وروي عن أبي مجلز عن محمد بن نصر ، وأخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف ، عن جدِّه السائب بن يزيد قال : كنَّا نصلِّي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة .قال ابن اسحق : وهذا أثبت ما سمعتُ في ذلك ، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) من الليل ، والله أعلم «⁽³³⁾!!!فانظر أيها القارئ الكريم أين يؤدي الابتعاد عن الشرع المبين ، وإلى أيِّ طريق يوصل ..فهل يمكن للشريعة الإسلامية أن تقع في مثل هذا التضارب والتهاتر ؟.وهل يمكن أن تضطرب تعاليمها إلى هذا المستوى الغريب من التشويش ؟!

إنَّ الاسلام لأسمى من أن تعلقَ به هذه الترهات والأقاويل ، وأقدس من أن تُنسب إليه مثل هذه السفاسف والأباطيل .

مداخلات :ومن الغريب حقاً ماقامَ به صاحب كتاب (المغني) من محاولات متعسفة لتبرير هذه (البدعة) حيث يقول :

« وإذا كان فيه الدعاء إلى الصلاة ، والتشدد في حفظ القرآن ، فما الذي يمنع أن يعمل به على وجه أنه مسنون ؟ »⁽³⁴⁾ .فهل انَّ الامر المختلف فيه أمر ذوقي يمكن بشأنه الارجاع إلى حكم العقل البشري

(33) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج : 4 ، ص : 253 - 254 .

(34) نقله الشريف المرتضى في الشافي في الامامة ، ج : 4 ، ص : 217 .

القاصر عن إدراك المصالح والمفاسد بأبعادها وتفصيلها الغائبة عنه؟! على أن الأدلة الشرعية القاطعة تضافرت على نبذ هذا النمط من الاستدلال الذي يعتمد على العقل والذوق ، والردع عن ذلك ، باعتبار أن دين الله لا يُصاب بالعقول .

وهل هذا إلا تحكيم للرأي الذي يتقاطع مع تعاليم الشرع المبين ، ويخالف فلسفة التشريع من الأساس ؟

وهل يمكن لنا من خلال إدراك مصلحة معينة في فعل معين من أن نشرع ذلك العمل ، ونعده مندوباً؟! ثم ما أدرانا أن الدعاء إلى الصلاة ، والتشدد في حفظ القرآن الكريم ، يتوقف على الالتزام بمثل هذا العمل ، وإضفاء صفة الشرعية عليه؟! ولو كان الأمر كذلك فلماذا لم يكن أصل الانتماء بالنافلة مشروعاً ومندوباً؟! ولماذا هذا التخصيص بنافلة شهر رمضان دون بقية النوافل الأخرى؟! أليس في بقية النوافل دعاء إلى الصلاة ، وتشدد في حفظ القرآن الكريم ؟

يقول الله عز وجل : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)⁽³⁵⁾. وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحديث المتفق عليه :

« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ »⁽³⁶⁾. إنَّ هذا الاستدلال لا يعدو أن يكون محاولة يائسة ، وخارقة لجميع الأسس التي اتفق عليها المسلمون بمختلف المذاهب والمشارب . يقول الدكتور (يوسف القرضاوي) بشأن التوقيف في العبادات : « قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (انَّ تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون اليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أنَّ العبادات التي أوجبها الله ، أو أحبها ، لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى ، وذلك لأنَّ الأمر والنهي هما شرع الله ، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها ، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظور) . ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : انَّ الأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، والا دخلنا في معنى قوله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ)⁽³⁷⁾ . فهل غابت كل هذه الأدلة عن بال صاحب (المغني) فادعى ذلك غفلة ، أو علم بذلك إلا أنه كابر متعسفاً؟! على أن الأكثر غرابة من ادعاء صاحب (المغني) المذكور حول (التراويح) ، هو المغالطة التي حاول من خلالها (ابن أبي الحديد المعتزلي) تبرير هذه (البدعة) ، والانتصار إلى محدثها ، حيث يقول : « أليس يجوز للإنسان أن يخترع من النوافل

(35) الاحزاب : 36 .

(36) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 1 ، ح : 1101 ، ص : 219 .

(37) الشورى : 21 .

(38) د. يوسف القرضاوي ، الحلال والحرام في الاسلام ، ص : 36 .

صلوات مخصوصة بكيفيات مخصوصة وأعداد ركعات مخصوصة ، ولا يكون ذلك مكروهاً ولا حراماً ، نحو أن يصلي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة ، ويقرأ في كل ركعة منها سورةً من قصار المفصل ! أفيقول أحد أن هذا بدعة ، لأنه لم يرد فيه نص ولا سبق إليه المسلمون من قبل ! .. » ثم أضاف مبرراً لـ (التراويح) دخولها في دائرة الجواز بزعمه : « فان قال : هذا يسوغ ، فإنه داخل تحت عموم ما ورد في فضل صلاة النافلة ، قيل له : والتراويح جائزة ومسنونة لأنها داخلية تحت عموم ما ورد في فضل صلاة الجماعة »⁽³⁹⁾ . ولنا على كلام (المعتزلي) هذا ملاحظتان : أولاً : إنَّ العمل العبادي الذي نعتَه (ابن أبي الحديد) بالجواز ، وادَّعى أنَّه ليس بمكروه ولا حرام باتفاق الجميع ، لا يخلو من نقاش ، إذ أنَّ هناك خلافاً مستفيضاً بين الفقهاء في أنَّه هل يجوز الاتيان بالنوافل على أية هيئة كانت ، أو أنَّ صلاة النافلة لابدَّ أن تُراعى فيها الشروط التوقيفية التي ذكرتها الشريعة الاسلامية لها ، فالرأي الذي عليه أتباع مدرسة أهل البيت(عليه السلام) هو عدم جواز الاتيان بالنافلة التطوعية إلا بصورتها التوقيفية التي رويت عن النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأهل بيته الطاهرين(عليهم السلام) ، وهي أن تكون ركعتين ركعتين . قال السيّد (محمد كاظم اليزدي) في (العروة الوثقى) : « يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين »⁽⁴⁰⁾ . فصلاة النافلة وان كان أصلها عملاً تطوعياً مندوباً ، وداخلاً في صميم التشريع ، إلا أنَّ الاتيان بها بقصد التقرب إلى الله جل ثناؤه لابدَّ أن تُلحظ فيه المقومات الدخيلة في أصل ماهيتها ، فمثلاً من شروط إيقاع النافلة أن تكون مع فاتحة الكتاب ، وأن يكون المصلي على طهور ، فقد ورد أنَّه (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ، و (لا صلاة إلا بطهور) ، ولا يمكن تعدي هذه الشروط ، والاتيان بصلاة النافلة من دون فاتحة الكتاب ، أو من دون طهور مثلاً ، وهكذا الأمر بالنسبة إلى تحديد ركعات النافلة ، إذ لا يمكن على رأي مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) أن يؤتى بها بأية هيئة أو كيفية كانت ، وأنما يجب التقيد بالاتيان بها ركعتين ركعتين . نعم هناك أفعال مرنة ضمن اطار صلاة النافلة نفسها ، يمكن للمكلف أن يتحرك في ظلها باختياره ، كالتحكّم في طبيعة (السورة) التي يقرأها بعد فاتحة الكتاب ، أو نوع الدعاء الذي يدعو به ، أو كمّية الذكر الذي يأتي به .. أو غير ذلك من الأمور التي أو كل التصرف فيها إلى نفس المكلف ، شريطة أن تبقى محتفظة بسمة الشرعية ، ومندرجة تحت العموميات الثابت ورودها عن الشريعة المقدسة . يبقى أمر يجدر التنبيه عليه ، وهو أنَّ الخروج من كيفية الركعتين في النافلة لا يتم إلا عن طريق الدليل الشرعي ، إذ الأصل هو الركعتان إلا ما خرج بالدليل ، ومثال ما خرج بالدليل ركعة الوتر التي تُختم بها صلاة الليل . وأما أبناء العامة ، فقد اختلفوا في ذلك ايضاً ، وان كان أكثرهم على الجواز ، إلا أنَّ بعضهم نصَّ على أنَّ الزيادة على الركعتين أمر مكروه ، وبعضهم قصر الزيادة على الأربع .. وهكذا . قال الامام (القدوري الحنفي) :

(39) ابن أبي الحديد المعتزلي ، شرح نهج البلاغة ، ج : 12 ، ص : 283 .

(40) محمد كاظم اليزدي ، العروة الوثقى ، ج : 1 ، ص : 515 ، مسألة : 1 .

« ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة ، وإن شاء أربعاً ، وتكره الزيادة على ذلك ، فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة : إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ، وتكره الزيادة على ذلك »⁽⁴¹⁾ وقال (أبو يوسف ومحمد) :

« لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة »⁽⁴²⁾ . وقال في (المهدب) :

« والسنة أن يسلم من كل ركعتين ، لما روي عن ابن عمر (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح تداركك فأوتر بواحدة) ، وإن جمع ركعات بتسليمة جاز ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، يجلس في الآخرة ويسلم ، وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام) ، وإن تطوعَ بركعة جاز لما روي أن عمر (رضي الله عنه) (مرَّ بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل ، فقال يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، فقال : إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص » . وعقب على ذلك (النووي) بالقول : « .. في مذاهب العلماء في ذلك : قد ذكرنا أنه يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة ، وإنَّ الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وبهذا قال مالك وأحمد وداود وابن المنذر ، وحكي عن الحسن البصري وسعيد بن جبير ، وقال أبو حنيفة : التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار ، سواء في الفضيله ، ولا يزيد على ذلك ، وصلاة الليل ركعتان وأربع وست وثمان بتسليمة ، ولا يزيد على ثمان ، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً ، واختاره اسحق »⁽⁴³⁾ . فكيف يمكن أن يُدعى بعد كل هذه الأقوال والآراء أن أحداً لم يقل بكراهة أو حرمة صلاة ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة ، كما قال ذلك المعتزلي بشكل قاطع ، وأرسله إرسال المسلمات . وهذا كله طبعاً فيما لو جاء المكلف بالعمل على سبيل القربة المطلقة . ولم ينسبه إلى الشريعة الإسلامية المقدسة ، وأما إذا تمت نسبة هذا العمل العبادي المخترع بكيفيته المذكورة والمخصوصة هذه إلى الشريعة ، وأدعى أنه مستفاد منها ، وأنه جزء من تعاليمها ، فلا شك ولا ريب في كونه عملاً محرماً ، بل هو من أبرز مصاديق قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » .

وقد مرَّت الإشارة إلى موضوع (قصد التشريع) فيما تقدم ، وذكرنا الضابطة التي يتم بموجبها دخول العمل من هذه الناحية في الدين أو خروجه عنه . قال الشيخ (يوسف البحراني) في (الحقائق الناضرة) :

(41) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الحنفي ، ج : 1 ، ص : 91 - 92 ، وانظر : (الفقه الاسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي ، ج : 2 ، ص : 50 .

(42) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الحنفي ، ج : 1 ، ص : 91 - 92 ، وانظر : (الفقه الاسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي ، ج : 2 ، ص : 50 .

(43) أبو زكريا النووي ، المجموع من شرح المهدب ، ج : 4 ، ص : 49 - 51 .

« لا ريب في أنّ الصلاة خير موضوع ، إلا أنه متى اعتقد المكلف في ذلك أمراً زائداً على ما دلت عليه هذه الأدلة من عدد مخصوص ، وزمان مخصوص ، أو كيفية خاصة ، ونحو ذلك ، مما لم يقر عليه دليل في الشريعة ، فأنه يكون محرماً ، وتكون عبادته بدعة ، والبدعية ليست من حيث الصلاة ، وإنما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده في هذا الوقت ، والعدد ، والكيفية ، من غير أن يرد عليه دليل »⁽⁴⁴⁾ . ومن الواضح لدينا أنه حينما سنّت هذه الصلاة ، وأمر المسلمون بها ، وعيّن لهم امام خاص يقيمها ، واستحسن ذلك بعد ذلك ، فأنه لم يُعتمد إلى هذا العمل بما هو عمل عام ، يأتي به الشخص بنية القرية المطلقة ، وامتنال عموميات الأدلة التي تحت المسلمين على صلاة النوافل ، أو صلاة الجماعة - على الرغم من أننا لا نسلم حتى هذا المقدار لما ذكرناه آنفاً - . وإنما الملاحظ أنه قد أريد لهذا العمل أن يكون عملاً دورياً وثابتاً ، وبهذا فهو مقصود بكيفيته الخاصة ، ومنسوب إلى التشريع بما يحمل من مواصفات وخصوصيات معينة ، وهذا يعني قصد التشريع المنافي والمبطل لاندراجه تحت العموميات المشار إليها في كلام (ابن أبي الحديد) ، لو توافقنا معه جداً بشأنها . وقد حصل هذا الأمر فعلاً ، وجيء بهذه النافلة تحت عنوان النذب الشرعي ، وأخذ بعض المسلمين يتعاهدون هذا العمل دهرًا بعد دهر على أنه سنة ثابتة من صميم التشريع ، ولذا رأينا فيما سبق أنّ المصلين الذين نهاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أداء هذه الصلاة وأوضح لهم أنّها (بدعة) ، ومخالفة لحكم الله تعالى ، وسنة رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) ، اعترضوا عليه ونادوا ، واعمره ، ومن بعد ذلك أصروا على مزاولتها ، والاقامة عليها . ثانياً : إنّ ما يمكن أن تشملته عموميات ما ورد في فضل صلاة الجماعة ، والدعوة إلى إقامتها على ما ذكره (المعتزلي) هو خصوص الأمر القابل للاتصاف بهذا العنوان ، والذي يمكن بشأنه ذلك ، لا الأمر المنهي عنه والخارج عن دائرة الصلوات بشكل عام (إمّا لورود الدليل على عدم صحة الاتيان به ، أو لعدم الدليل عليه) ، أو الخارج عن دائرة الصلوات التي تُسن فيها صلاة الجماعة ، على أحسن التقديرين . وقد ورد عن الشريعة الإسلامية ثبوت بعض الصلوات المستحبة التي يجوز أن تُصلى جماعة بالأصالة أو بالعارض ، ولم نرَ فيما بين هذه الصلوات صلاة يُقال لها (التراويح) ، على أنّ هناك نهياً عاماً يشمل الصلاة جماعة في النافلة غير ما ذكر بخصوصه من إستثناء . قال السيّد (محمد كاظم اليزدي) في (العروة الوثقى) :

« لا تشرع الجماعة في شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر أو نحوه ، حتى صلاة الغدير على الأقوى ، إلا في صلاة الاستسقاء ، نعم لا بأس بها فيما صار نفلًا بالعارض ، كصلاة العيدين ، مع عدم اجتماع شرائط الوجوب ، والصلاة المعادة جماعة ، والفريضة المتبرّع بها عن الغير ، والمأتي بها من جهة الاحتياط الاستحبابي »⁽⁴⁵⁾ .

(44) يوسف البحراني ، الحقائق الناضرة ، ج : 6 ، ص : 80 .

(45) محمد كاظم اليزدي ، العروة الوثقى ، ج : 1 ، ص : 764 - 765 ، مسألة : 2 .

النداء الثاني يوم الجمعة :

من أمثلة (الابتداء) الأخرى التي لا أصل لها في الدين ، ولم تأمر بها الشريعة الإسلامية المقدسة هو النداء الثاني يوم الجمعة ، فقد روى علماء العامة ومحدثوهم في مصادرهم المعتبرة أنّ هذا الأذان لم يكن موجوداً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأنّ (عثمان بن عفان) هو الذي استحدثه من تلقاء نفسه من دون سابق مثال ، ولا شكّ في أنّ هذا المقدار كافٍ لانطباق تعريف (الابتداء) عليه .

جاء في صحيح البخاري : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان (رضي الله عنه) ، وكثر ، الناس زاد النداء الثالث على الزوراء »⁽⁴⁶⁾. وورد في (سنن ابن ماجة) : « ما كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا مؤذن واحد ، إذا خرج أدّن ، وإذا نزل أقام ، وأبو بكر وعمر كذلك ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على دار في السوق يُقال لها الزوراء »⁽⁴⁷⁾. وورد في (سنن النسائي) : « إنّما أمر بالتأذين الثالث عثمان حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) غير مؤذن واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام »⁽⁴⁸⁾. وفيه أيضاً :

« كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على المنبر يوم الجمعة ، فإذا نزل أقام ، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما »⁽⁴⁹⁾. وفي (مجمع البيان) للعلامة (الطبرسي) : « عن السائب بن يزيد قال : كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤذن واحد بلال ، فكان إذا جلس على المنبر أدّن على باب المسجد ، فإذا نزل أقام الصلاة ، وكان أبو بكر وعمر كذلك ، حتى إذا كان عثمان ، وكثر الناس ، وتباعدت المنازل ، زاد أذاناً ، فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق يُقال لها : الزوراء ، وكان يُؤدّن له عليها ، فإذا جلس عثمان على المنبر أدّن مؤذنه ، فإذا نزل أقام للصلاة »⁽⁵⁰⁾. ففي هذه النصوص دلالة صريحة على أنّ هذا النداء إنّما كان محض ابتداء ، ولم يكن له أي أثر في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولم يرد به الأمر من قبل الشريعة ، لا بالدليل العام ، ولا بالدليل الخاص ، فهو وارد إلى الدين - إذن - من خارج حياطه وحدوده ، وبهذا فقد أدخل في الدين ما ليس منه ، وهذا حدّ (الابتداء) كما هو واضح . ويؤيد هذا المعنى ما نقله العامة في كتبهم عن (ابن عمر) أنه قال

(46) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 1 ، ص : 219 ، باب : الاذان يوم الجمعة ، وعنه : مصابيح السنة للبعوي ، ج : 1 ، ص : 475 ، ح : 984 .

(47) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج : 1 ، ح : 1135 ، ص : 359 .

(48) النسائي ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، ج : 3 ، ص : 100 - 101 .

(49) النسائي ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، ج : 3 ، ص : 100 - 101 .

(50) الفضل بن الحسن الطبرسي ، مجمع البيان ، ج : 10 ، ص : 366 - 367 .

صريحاً : « الأذان الأول يوم الجمعة بدعة »⁽⁵¹⁾ . وممن نصَّ على عدم وجود هذا الأذان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (ابن تيمية) حيث يقول في فتاواه : « أمّا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأنّه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً ، ولا نقل هذا عنه أحد ، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان لا يؤدّن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ، ويؤدّن بلال ، ثمّ يخطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الخطبتين ، ثم يقيم بلال ، فيصلّي بالناس »⁽⁵²⁾ . ومن الملاحظ أنّ هذا النداء المبتدع تارة يسمى بـ (الأذان الثالث) ، وأخرى بـ (الأذان الثاني) ، وثالثة بـ (الأذان الأول) ، وكل هذه المصطلحات تشير إليه ، وتعبّر عنه من لحاظ معيّن ، فقد سُمي ثالثاً باعتبار إضافته إلى الأذان والاقامة المعهودين في الصلاة من باب إطلاق اسم الأذان على الاقامة تغليباً ، وسُمي ثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الاقامة ، فهو ثان بالنسبة إلى الأذان الحقيقي ، وسُمي أولاً باعتبار أنّه يؤدّن به قبل الأذان والاقامة . ومن خلال النظر في النصوص المتقدمة يظهر أنّ المدافعين عن هذه (البدعة) حالوا أن يوجهوها بالكثرة السكانية الحاصلة في المدينة في عهد عثمان على ما يدّعى ، لأنّهم لم يجدوا مبرراً مشروعاً لها غير ذلك على حدّ زعمهم ، وهذا وحده كاف للدلالة على عدم إرتباط هذا النداء بالدين كما هو واضح . ولكنّ الطريف أنّ هؤلاء المدافعين قد أخفقوا حتى في هذا التبرير والتوجيه المزعوم ، ولم يحسنوا تمرير المغالطة التي مؤهّوبها هذا الأمر ، وأضافوا عليه طابع الشرعية الزائف . على أنّ الذي ينبغي أن يلتفت إليه قارئنا الكريم هو أنّ هذا التبرير سواء أصحّ أم لم يصح فهو لا يشفع في إخراج هذا الأمر الحادث عن دائرة (الابتداع) ، لانه شرّع في مقابل السنة الالهية الثابتة بالنصوص الصريحة التي لا تقبل التلاعب والتغيير بأي حال كان . فسواء برّر هؤلاء تشريع النداء المحدث بالكثرة السكانية أو غيرها من التبريرات ، فإنّ النداء الثاني يبقى مطبوعاً بالابتداع من دون ترديد . أما لماذا أخفق هؤلاء في توجيه هذه (البدعة) ، والقول بأنّها شرعت لتلافي الكثرة السكانية الحاصلة في المدينة آنذاك ، فلأمور التالية : أولاً : أنّنا لو سلمنا أنّ الكثرة كانت حاصلة في أهل المدينة آنذاك وإنّ الضرورة كانت تدعو لاستيفاء كثرة المسلمين هذه بالنداء ، وتغطية عددهم المتزايد ، فإنّ هذا الأمر يدعو لان يناقض الحديث نفسه ، ويقع في التهافت والاضطراب ، إذ إنّ النداء الجديد كان يؤتى به على موضع يُقال له (الزوراء) ، وقد فسّرت (الزوراء) بمعان ومواضع متعددة ، لا تبتعد في جميع معانيها المذكورة بمسافة كبيرة عن المسجد النبوي ، وهذا مما لا يفي بالغرض المذكور من دون ريب ، إذ ينبغي أن يكون هذا النداء بفرض صحه الفلسفة من تشريعه (وإن كان هذا الأمر لا يصح إلا من قبل صاحب الشريعة) في موضع بعيد عن المسجد ليسمع من لا يسمع الأذان الشرعي ، لا أن يكون الأذانان في دائرة سمعية واحدة ! فقد ذكر (الحموي) في (معجم البلدان) :

(51) الشوكاني ، نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار ، ج : 3 ، ص : 100 - 101 ، وانظر : فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج : 2 ، ص : 394 .

(52) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج : 1 ، ص : 150 .

« انَّ الزوراء : موضع عند سوق المدينة قرب المسجد .. وقيل بل الزوراء سوقُ المدينة نفسه ، ومنه حديث ابن عباس(رضي الله عنه) ، انه سمع صياح أهل الزوراء »⁽⁵³⁾. وجاءَ في كلِّ من (القاموس) و (تاج العروس) انَّ الزوراء بالمدينة قرب المسجد⁽⁵⁴⁾. وجاءَ في (فتح الباري) : « وجزمَ ابنُ بَطَّالٍ بأنَّه - أي الزوراء - حجر كبير عند باب المسجد ، وفيه نظر لما في رواية ابن اسحق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ (زادَ النداءَ الثالثَ على دار في السوق يُقال لها الزوراء) ، وفي روايته عند الطبراني : (فأمرَ بالنداء الأول على دار له يُقال لها الزوراء ، فكان يؤذَّن له عليها ، فإذا جلسَ على المنبر أدنَّ مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة) ، وفي رواية له من هذا الوجه (فأذن بالزوراء قبلَ خروجه ليُعلم الناس انَّ الجمعة قد حضرت) ، ونحوه في مرسل مكحول المتقدم. وفي (صحيح مسلم) من حديث أنس : « انَّ نبيَّ الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق »⁽⁵⁵⁾. فانتَ ترى - أيها القارئ الكريم - من خلال هذه الأقوال انَّ (الزوراء) التي كانت موضعاً يؤتى النداء الجديد بالقرب منه ، ليست ببعيدة في جميع معانيها المتقدمة عن باب المسجد النبوي الذي يؤذن من عنده لصلاة الجمعة بالأذان الشرعي المسنون. فلماذا إذن ضمَّ النداء إلى النداء ، والخروج عن تعاليم الشريعة السمحاء؟! ثانياً : لو سلَّمنا أنَّ هناك كثرة سكانية قد حصلت لأهل المدينة آنذاك ، ولو افترضنا أنَّ (الزوراء) كانت موضعاً بعيداً عن المسجد النبوي ، وإنَّ هناك ضرورة قائمة لأعلام البقية المتبقية من المسلمين بشروع صلاة الجمعة ، فإنَّ هذا الأمر لا يشفع أيضاً في قبول تبرير هذه (البدعة) بما ذكر ولا بغيره من ألوان الانتحالات والأعذار ، إذ إنَّ من الممكن أن يتعدَّد المؤذنون ، ويلتَبوا هذه الحاجة من دون أن يتكرر النداء ، ويُعتمد إلى التشريع في مقابل السنة الثانية. وتعدَّد المؤذنين لصلاة واحدة أمر جائز ومسنون ، وقد أفتى به علماء العامة في كتبهم ، ورووا له ما صحَّ من الأخبار. قال في (الشرح الكبير) :

« ولا تُستحب الزيادة على مؤذنين كما روي أنَّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) كان له بلال وابن أم مكتوم ، إلا أن تدعو الحاجة فيجوز ، فأثَّه قد روي عن عثمان(رضي الله عنه) أنَّه اتخذَ أربعة مؤذنين ، وإذا كانوا أكثر من واحد ، وكان الواحد يُسمعُ الناسَ ، فالمستحب أن يؤذَّنَ واحدٌ بعد واحد ، كما روي عن مؤذني النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فإذا كان الإعلام لا يحصل بواحد أدنوا على حسب الحاجة ، إما أن يؤذَّنَ كلُّ واحد في ناحية ، أو دفعة واحدة في موضع واحد »⁽⁵⁶⁾.

وقال في (المغني) :

« وإن كانَ الاعلام لا يحصل بواحد أدنوا على حسب ما يحتاج إليه ، إمَّا أن يؤذَّنَ كلُّ واحد في منارة ، أو ناحية ، أو دفعة واحدة في موضع واحد. قال أحمد : إن أدنَّ عدة في منارة فلا بأس ، وإن

(53) ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ج : 3 ، ص : 156 .

(54) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، ج : 2 ، ص : 42 ، وتاج العروس للحنفي ، المجلد الثالث ، ص : 346 .

(55) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج : 2 ، ص : 394 .

(56) ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج : 1 ، ص : 419 ، وانظر : ابن مسلم ، الجامع الصحيح ، ج : 2 ، ص : 3 .

خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت ، أدنوا جميعاً دفعة واحدة» (57). وقال العلامة (الاميني) في (الغدير) :

« ولا أجدُ خلافاً في جواز تعدد المؤذنين ، بل رتبوا عليه أحكاماً مثل قولهم : هل الحكاية المستحبة أو الواجبة كما قيل تتعدد بتعدد المؤذنين أم لا ؟ وقولهم : إذا أدن المؤذن الأول ، هل للامام أن يبطل بالصلاة ليفرغ من بعده ، أو له أن يخرج ويقطع من بعد أذانه ؟ وقولهم : إذا تعدد المؤذنون لهم أن يؤذن واحد بعد واحد ، أو يؤذن كلهم في أول الوقت » (58). **ثالثاً :** إنَّ هناك تجمعات كبيرة وهائلة حصلت في مقاطع زمنية متعددة من تاريخ نبي الاسلام (صلى الله عليه وآله وسلم) ، في الغزوات وغيرها ، ومن أبرزها التجمع الذي حصَلَ في غدير خم عند النص على خلافة أمير المؤمنين علي(عليه السلام) ، وقبل ذلك في أثناء أداء مناسك الحج .. ولكننا نرى أنَّه على الرغم من كثرة الناس الذين رافقوا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، لم يُعهد بآله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، قد أمرَ بتسريع أذانين قط ، الأمر الذي يدل على أن قضية الأذان للصلاة قضية لا ترتبط بكثرة الناس ولا بغيرها من الأسباب . قال العلامة (الاميني) في (الغدير) :

« وعند خروجه(صلى الله عليه وآله وسلم) أصاب الناس بالمدينة جُدري (بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما) ، أو حصبة منعت كثيراً من الناس من الحج معه(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومَعَ ذلكَ كانَ معه جموع لا يعلمها إلا الله تعالى ، وقد يُقال : خرج معه تسعون ألف ، ويُقال مائة ألف وأربعة عشر ألفاً ، وقيل مائة ألف وعشرون ألفاً ، وقيل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، ويُقال أكثر من ذلك ، وهذه عدّة مَن خرجَ معه ، وأمّا الذين حجّوا معه فأكثر من ذلك ، كالمقيمين بمكة ، والذين أتوا من اليمن مَعَ علي (أمير المؤمنين) وأبي موسى » (59). **رابعاً :** قد قيل بأنَّ العلة تخصص وتعمم على حد سواء ، فإذا كانت الكثرة السكانية المدعاة سبباً لاختلاق نداء ثان يجمع الناس إلى الصلاة ، ويعلمهم بدخول وقتها ، فلماذا لا يكون ذلك بشأن الفرائض اليومية ، ولماذا هذا التخصيص بصلاة الجمعة دون الغير ، علماً بأنَّ التجمع للفرائض اليومية لم يكن بأقل من التجمع لصلاة الجمعة ، لعدم وجود كثرة في مساجد المدينة آنذاك ليتفرق الناس فيها ؟! **خامساً :** لو سلّمنا جدلاً أنَّ هناك كثرة في المدينة قد دعت إلى نداء ثان لصلاة الجمعة ، فما بال بقية المناطق والبلدان الاسلامية الأخرى التي اتخذت هذا الأمرَ سنّةً ، وتعاملت معه من باب الالتزام ؟! وكيف نبرر مشروعية هذا النداء (الذي هو مختلق من الأصل) لمنطقة صغيرة لاتضم إلا مجموعة قليلة من الناس يمكن أن يتحقق بها النصاب الكامل لأداء هذه الصلاة ؟! انظر - أيها القارئ الكريم - إلى ما يقوله (ابن حجر) حرفياً في (فتح الباري) : « والذي يظهر أنَّ الناس أخذوا بفعل

(57) موفق الدين بن قدامة ، المغني ، ج : 1 ، ص : 445 .

(58) عبد الحسين الأميني ، الغدير في الكتاب والسنة والأدب ، ج : 8 ، ص : 127 .

(59) عبد الحسين الأميني ، الغدير ، ج : 1 ، ص : 9 ، عن السيرة الطيبة ، ج : 3 ، ص : 283 ، وسيرة أحمد زيني دحلان ، ج : 3 ، ص : 3 ، وتاريخ الخلفاء لابن الجوزي في الجزء الرابع ، وتذكرة خواص الامة ، ص : 18 ، ودائرة المعارف لفريد وجدي ، ج : 3 ، ص : 542 .

عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر»⁽⁶⁰⁾. وعلى أية حال فإنه سواء أصح وجود كثرة في نفوس المسلمين آنذاك أم لم يصح ، فإن القول بأن النداء الثاني (بدعة) لا محيص عنه ، لأنه أدخل في الدين من خارج حدوده وتعاليمه المشروعة ، ولو أن بطون الكتب والأسفار ملئت بالتبريرات لهذا الأمر لما كان هناك أدنى شفاعة لقبول جواز تشريعه بشكل مطلق . إن الأمور العبادية في الشريعة المقدسة - بما فيها الأذان - أمور توقيفية لا يصح الأخذ بها إلا من قبل الشارع المقدس ، ولا تصح الزيادة أو النقص فيها بأي حال من الأحوال ، وذلك لأنها شرعت بنحو يسد حاجة الإنسان مهما تقدّم به الزمن ، وتغيّرت ظروف الحياة من حوله ، وهذا هو أحد أسرار أعجاز الشريعة الإسلامية ودوامها ، كما تقدمت الإشارة إليه في صدر هذه الدراسة . فمثلاً ورد في الشريعة وجوب قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين ، وعُيّنت المسافة التي يتم في حدودها قصر الصلاة ، وكان ملحوظاً لدى الشريعة أن هذه المسافة التي يقطعها الإنسان في ذلك الوقت بوسائل النقل المتاحة قد تستغرق يوماً كاملاً أو ينقص أو يزيد عن ذلك بمقدار ، وأن نفس هذه المسافة سوف يقطعها الإنسان المتمدّن خلال دقائق معدودة ، عند تقدم الزمن وانفتاح مجالات المعرفة وآفاق العلم أمامه ، إلا أننا مع ذلك نرى أن الشريعة الإسلامية قد جعلت هذا الحكم أمراً عبادياً ثابتاً ، لا يقبل التغيير والتبديل ، ولم تسمح بأن تمدّ إليه يد التعديل مهما كان موقعها ومركزها ، باعتبار أن هذا الأمر أمر عبادي توقيفي يلبي حاجة ثابتة في نفس الإنسان ، لا تربطها أية علاقة بالأمور المستجدة والمتطورة من حوله . وهكذا الأمر بالنسبة إلى الأذان ، فقد تمّ تشريع أذان واحد باجماع المسلمين قاطبة ، وقد لاحظت الشريعة المقدسة من خلال هذا الأمر حاجة الإنسان الثابتة التي لا تتأثر بالظروف المحيطة به ، وأن هذا التشريع يفى بتلبية هذه الحاجة ، مهما تطورت حياة الإنسان ، وتقدم العلم به ، واختلفت طبيعة المجتمع الذي يعيش فيه ، ولذا فإن أي تغيير في هذا الأمر سوف يدخل في حيّز (الابتداع) من دون تردد ، ويكون من أبرز مصاديقه وموارده ، فسواء أكثر الناس أم لم يكثروا ، فإن الأذان المشروع واحد ، كما ثبت عن طريق الدليل الشرعي القاطع ، وسيبقى واحداً إلى آخر لحظة في الحياة . ثم إن هذا النداء المبتدع ، ونتيجة لاختراقه غطاء الحصانة الشرعية ، وإصرار البعض على قبوله ، ومحاولة تبرير تشريعه .. قد صار مدعاةً للتخبط وتضارب الأقوال والأفعال ، ونشوء البدع الإضافية ، والتجراً على الله ورسوله ، والتلاعب بتعاليم الإسلام المقدسة ، وفق الميول والرغبات والأهواء . قال في (شرح التاج الجامع للأصول) بخصوص هذا النداء : « وعندي أنه يتأكد عمله ، فإنّ الناس في الأرياف ليس معهم ساعات ، وربما يكونون في أعمالهم في ضواحي البلاد والحقول ، ويعتمدون في الذهاب للجمعة على سماع التذكير من المؤذن قبل الزوال ، واعتادوا ذلك » .

(60) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ج : 2 ، ص : 394 ، وراجع : نيل الأوطار للشوكاني ، ج : 3 ، ص : 263 .

ثم يضيف : « ولو قيل بوجوبه لم يبعد ، لتوقف الواجب ، وهو الذهاب للجمعة عليه ، ولقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا)⁽⁶¹⁾ ، ولحديث : مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ ، والله أعلم »⁽⁶²⁾!! فما هو رأيك بهذه الطريقة من الاستدلال - أيها القارئ المنصف - وهل تعتقد أنَّ مثل هذا الأمر لو تمَّ في بقية التعاليم السماوية ، وجرى في أحكام الله المنزلة ، أنَّه سوف يُبقي للتشريع قدسيته وحرمة؟! وتعال معنا - أيها القارئ - لنطالع معاً ما قاله شارح (سنن الترمذي) لنرى ما فُتح على ديننا من جرّاء هذه التشريعات من باب ، وما ابْتُلِيَ به من مُصاب ! يقول (أحمد محمد شاكر) :

« ولفظ (الثالث) أوجب شبهة عجيبة ، فقد نقل القاضي أبو بكر العربي (ج : 2 ، ص : 305) أنَّه كان بالمغرب يؤدّن ثلاثة من المؤذنين ، بجهل المفتين ، فأتهم لما سمعوا أنَّها ثلاثة لم يفهموا أنَّ الإقامة هي النداء الثالث ، فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلاً بالسنة »!! ويضيف إلى ذلك :

« في رواية عند أبي داود في هذا الحديث (كان يؤدّن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) إذا جلسَ على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد) ، فظنَّ العوام ، بل كثير من أهل العلم أنَّ هذا الأذان يكونُ أمامَ الخطيب مواجهةً ، فجعلوا مقامَ المؤدّن في مواجهة الخطيب ، على كرسي أو غيره ، وصارَ هذا الأذان تقليداً صرفاً ، لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة ، وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه ، وحرصوا على ذلك حتى لينكروا على مَنْ يفعل غيره . واتباع السنة أن يكونَ على المنارة أو عند باب المسجد ، ليكونَ إعلماً لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام ، وقد زالت الحاجة إليه ، لأنَّ المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي ، وكان الناس كلهم يجتمعون فيه ، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد ، فزاد عثمان الأذان الأول ، ليُعلم مَنْ بالسوق ومَنْ حوله حضور الصلاة » . ثم يرى الشارحُ بأن لا ضرورة الآن إلى هذا النداء باعتبار كثرة المؤذنين وكثرة المنائر !! ، فيقول :

« أمّا الآن وقد كثرت المساجد ، وبُنيت فيها المنارات ، وصارَ الناس يعرفون وقتَ الصلاة بأذان المؤذن على المنارة : فاتّأ نرى أن يُكتفى بهذا الأذان ، وأن يكونَ عند خروج الإمام ، اتباعاً للسنة ، أو يؤمر المؤذنون عند خروج الإمام أن يؤذّنوا على أبواب المساجد »⁽⁶³⁾ . وقال الشافعي :

« وأحبُّ أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له ، أو الأرض ، فإذا فَعَلَ أَخَذَ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطبَ لا يزيّدُ عليه » . وأضاف :

« وأيهما كان فالأمر الذي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أحبُّ إليَّ »⁽⁶⁴⁾ .

(61) فصلت : 33 .

(62) منصور علي ناصيف ، التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ، ج : 1 ، ص : 218 ، وقت الجمعة والنداء .

(63) سنن الترمذي ، بشرح : أحمد محمد شاكر ، ج : 2 ، ص : 393 .

(64) الشافعي ، الأم ، ج : 1 ، ص : 224 ، وقت الاذان للجمعة .

فأحدهم يضع والآخر يرفع ، وكأنَّ الدينَ الحنيف ليس فيه أصل يُقتفى أو سنة تُتبع !
ومما وقَّع فيه المدافعون عن هذا النداء من تهافت ، ما ذكروه من نسبة ابتداء هذا النداء إلى هشام
بن عبد الملك ، وإنَّه نَقَلَ الأذان إلى المنارة ، واتفقوا على نعت عمل هشام هذا بالابتداء ، ولم تطاوعهم
ألسنتهم على القول بأنَّ (عثمان) هو المبتدع لهذا النداء .
جاء في (الاعتصام) ما نصه :

« قال ابن رشد : الأذان بينَ يدي الامام في الجمعة مكروه لأنَّه محدث ، قال : وأول مَنْ أحدثه
هشام بن عبد الملك :

وانما كان رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إذا زالت الشمس وخرج رقى المنبر ، فإذا رآه المؤذنون
- وكانوا ثلاثة - قاموا فأذَّنوا في المشرفة واحداً بعد واحد ، كما يؤدَّن في غير الجمعة ، فإذا فرغوا أخذ
رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته ، ثم تلاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فزاد عثمان(رضي الله
عنه)لما كثر الناس أذاناً بالزوراء عند زوال الشمس ، يؤدَّن للناس فيه بذلك انَّ الصلاة قد حضرت ، وتَرَكَ
الأذان بالمشرفة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه ، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام ،
فنقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بينَ يديه ، وأمرهم أن
يؤدَّنوا صفاً ، وتلاه على ذلك مَنْ بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا ، قال ابن رشد : وهو بدعة ⁽⁶⁵⁾ . فإذا
كان نقل (هشام بن عبد الملك) للأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة
إلى ما بينَ يديه (بدعة) على ما صرَّحَ به ، فما ظنك بأصل إحداث هذا النداء على (الزوراء) الذي دلَّ
الدليل القاطع وحسب اعتراف الجميع بعدم وجوده في زمن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم)؟!!!

(65) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 2 ، ص : 16 .

الفصل الثاني

حديث سنة الخلفاء الراشدين

الحديث ذريعة لنفي الابتداع .

نظرة في الحديث .

1 - ضعف الحديث واحتمال الوضع فيه .

أ - ضعف سند الحديث .

ب - إنتهاء أسانيد الحديث جميعاً الى راو واحد .

ج - اشتراك مضمون الحديث مع أحاديث أخرى مقطوعة الوضع .

2 - الخلفاء الراشدون هم أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

أدلة ومؤيدات :

أ - الامام علي (عليه السلام) يرفض المبايعة على سيرة الشيخين.

ب - الخلاف بين الخلفاء الأربعة يناقض الأمر باتّباعهم جميعاً .

- الخلاف بين علي (عليه السلام) والخلفاء الثلاثة .

- الخلاف بين الخلفاء الثلاثة .

ج - إرادة الخلفاء الأربعة تتنافى مع إنكار النص .

د - حجم الحديث لا يتناسب مع موقع الخلافة في الاسلام .

هـ - أئمة أهل البيت (عليهم السلام) خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بنص منه .

حديث (سنة الخلفاء الراشدين) الحديث ذريعة لنفي الابتداع : إنَّ الكثير من الدعوات التي يطلقها البعض لنفي (الابتداع) عن مثل (التراويح) و (النداء الثالث يوم الجمعة) ، وغيرها من البدع المحدثه ، تستند أساساً إلى حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، وتصح نسبة هذه الأعمال إلى الشريعة الإسلامية من هذا المنطلق ، على الرغم من تلك المهاترات والتناقضات التي وقع فيها المدافعون عن هذه (البدع) ، وعلى الرغم مما جرَّته تلك (المحدثات) على عقائد المسلمين من دخائل وتقولات وأباطيل بل رأينا أنَّ بعضهم كان يناقش في أمر تشريع تلك المحدثات ، وي طرح الآراء الفقهية المخالفة ، على الرغم من بقاء إصراره على هذا الحديث كما هو الأمر في (النداء الثاني) على ما تقدَّم ، فلماذا لا يعرض على هذه السنة المزعومة المدافعون عنها أولاً لكي يأمرُوا الناسَ باتباعها بعدَ ذلك ؟! إنَّ حديث (سنة الخلفاء الراشدين) يستحقُّ منها وقفةً متأنيةً ، ننظر فيها إلى سندهِ أولاً ، ومضمونه ثانياً ، لأنَّه أصبح يمثل الخط الخلفي العام في مواجهة المتعصبين معَ أهل الحق والبصيرة ، وصارَ الذريعة التي يتشبث بها كلٌّ من تُعيبه الحججُ ، ويُسدُّ في وجهه المنافذ ، لتبرير دعوات الضلال ، وبدع المبتدعين . وقبل أن ندخل في صميم البحث عن هذا الحديث لا بأس بأن نطالع بعض الأقوال التي تستند في تبرير مثل هذه (البدع) إلى حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، وتعتبره السند الأخير في توجيه القول بمشروعية تلك (المحدثات) ، من بعد أن تعجز من الإجابة على الإشكالات التي تثار حول تلك الأعمال وتؤكد عدم ارتباطها المطلق بالدين . يقول الشيخ (الفوزان) نافياً أن يكون (النداء الثاني) (بدعة) في أحد فتاواه : «والأذان الأول يوم الجمعة أمرَ به أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ثالث الخلفاء الراشدين ، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين** »⁽⁶⁶⁾ . ويقول الشيخ (عبد العزيز عيسى) بهذا الصدد :

« الحكم الشرعي بهذا الأمر يستشهد بقوله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)⁽⁶⁷⁾ ، والمراد بالنداء في هذه الآية الكريمة هذا النداء الثاني الذي كان يؤدَّى بين يدي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا خرج فجلس على المنبر ، فأنَّه كان يؤذن بين يديه قبل الشروع في الخطبة ، وأما النداء الأول الذي زاده الخليفة الراشد عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ، فأنما كان لكثرة الناس ، وكان الغرض منه الإعلام بدخول الوقت ، ليتأهب المسلمون بالتوجه إلى المسجد لسماع الخطبة ، وذلك بعد اتساع المدينة وكثرة أهلها ، فإذا سمعوا النداء أقبلوا حتى إذا جلسَ عثمان على المنبر أدنَّ المؤدِّن ، ثم يخطب عثمان ، روى البخاري عن السائب بن يزيد (رضي الله

(66) مجلة (المسلمون) ، 27 نوفمبر - 1992م - العدد : 408 .

(67) الجمعة : 9 .

عنه) قال : ما كانَ لرسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) إلا مؤذن واحد ، إذا خرج - أي من حجرته - أدن ، وإذا نَزَلَ - أي من فوق المنبر - أقام ، وأبو بكر وعمر كذلك ، فلما كان عثمان ، وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على دار في السوق يُقال لها الزوراء ، فإذا خرج أدن ، وإذا نَزَلَ أقام ، وإنما سمي في الحديث ثالثاً لأنه أضافه إلى الإقامة ، ومن هذا يتضح لنا مشروعية كلٍّ من الحالتين . فمن أخذ بما كان متبعاً في عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر وعمر فحسن ، ومن أخذ بما كان متبعاً في عهد عثمان فلا بأس ولا حرجَ عليه في ذلك «⁽⁶⁸⁾. ويقول (سعيد حوى) في (الأساس في السنة وفقهها) : « ألا ترى أن إجماع الصحابة على جمع عمر الناس في صلاة التراويح على إمام واحد وجعلها عشرين ، وقول عمر (نعمت البدعة هذه) ، وكل ذلك قد صحَّ عن عمر وعن الصحابة ، ألا ترى أن الذين يضللون عمر بسبب ذلك قد دخلوا في دائرة الضلال ، فعمر من الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا بالاعتداء بهم ، والاعتداء بهديهم «⁽⁶⁹⁾. وجاء في كتاب (البدعة) للدكتور (عزت علي عطية) ما نصه : « قرن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) سنة الخلفاء الراشدين بسنته .. ففي حديث العرباض بن سارية قال : قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضواً عليها بالنواجذ) . وإنما أمر(صلى الله عليه وآله وسلم) باتباعهم ، لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه بالاجتهاد ، ولأنه علم أن بعض سنته لا يثبت إلا في عصرهم .. وعلى ذلك فالقول : (بأن كل اجتهاد وقياس من الخلفاء الراشدين يخالف السنة الصحيحة لا ينبغي أن يتمسك به) هو قول بغير علم .. إذ كيف يأمر(صلى الله عليه وآله وسلم) باتباع ما يخالف سنته ؟ وكيف تحدث المخالفة بين ما أمر النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) باتباعه وبين سنته ؟ ... «⁽⁷⁰⁾. وفي الصحيح قوله(صلى الله عليه وآله وسلم) : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور) فأعطى الحديث - كما ترى - أن ما سنَّه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأن ما سنَّه لا يعدو أحد أمرين : إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي ، فذلك سنة لا بدعة ، وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة ، إذ قد أثبتته ذلك صاحب الشريعة(صلى الله عليه وآله وسلم) «⁽⁷¹⁾. فمن الملاحظ أن عمليات الاستدلال التي تم بموجبها نفي (الابتداع) عن (النداء الثاني يوم الجمعة) وعن صلاة (التراويح) في النصوص المتقدمة قد استندت بشكل واضح على حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، واتخذته أساساً مفروغاً عنه ، وأرسلت ذلك بشكل عابر من دون النظر إلى خلفيات الأمر الذي تم بشأنه هذا الاستدلال . ومن الطبيعي أن هذه الطريقة لا تكلف الباحث أو المفتي عناءً طويلاً لكي يظفر بنتائج الأحكام الشرعية ، كما أنها لا تجعله يقف عند الزوايا الحرجة التي تثار حول الكثير من الأمور المنسوبة إلى أبي بكر

(68) مجلة المسلمون ، نفس العدد السابق .

(69) سعيد حوى ، الأساس في السنة وفقهها ، ص : 354 .

(70) د. عزت علي عطية ، البدعة : تحديدها وموقف الإسلام منها ، ص : 149 .

(71) أبو اسحق الشاطبي ، الاعتصام ، ج : 1 ، ص : 187 .

وعمر وعثمان مما هو خارج عن حياط الشرع المبين. ومن الغريب حقاً أنّ هؤلاء القوم يسمحون لأنفسهم بركوب هذا النمط من الاستدلال على نحو الاستثثار والاستقلال ، في الوقت الذي لا يدعون فيه أية فرصة من هذا القبيل للطرف الآخر لكي يمارس منهجه الاستدلالي على ضوء مبادئه ومرتكزاته الخاصة. فمن الجائز لديهم الأخذ بسنة (الخلفاء الراشدين) ، بل وضرورة العض عليها بالنواجذ ، في مختلف الرؤى والأحكام ، اعتماداً على حديث مروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه ما فيه ، بينما ليس من الجائز في وجهة نظرهم أن يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بخط أئمتهم ونهجهم ، على الرغم من تواتر الروايات الدالة على وجوب الرجوع اليهم وأخذ معالم الدين عنهم (عليه السلام). كما أنّ من المفترض لديهم أن يؤمن الآخرون بكل ما وردَ من طرقهم الخاصة ، ويعتدّون الخارجَ عن ذلك خارجاً عن الدين وتعاليم شريعة سيد المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بينما لا يرون أنّ من الواجب عليهم الإيمان والاذعان لما رواه الآخرون بأي شكل كان ، وليسَ في ذلك خروج لهم عن الدين فالدين هو ما يريدونه وما يكتبونه بطريقتهم الخاصة ، لا ما يعتقدونه ويكتبه الآخرون !! إنّ هذا لوحده كاف لأن يدعونا إلى التوقف في منهجهم في التعامل مع أحكام الشريعة الإسلامية المقدسة ، والنظر في أصل الحديث الذي زعموا فيه الإرجاع إلى (سنة الخلفاء الراشدين) ، وشيدوا على أساسه أصول عقائدهم ، وأسس أحكامهم في مختلف الجوانب والمجالات. فإلى حيث حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ندعوك - أيها القارئ الكريم - أن تُلقي معنا فيه نظرةً بانصاف !! **نظرةً في الحديث** : جاء في أمهات الكتب الحديثية لدى أبناء العامة بأسانيد مختلفة : « عن عرياض بن سارية قال : صلى لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلاة الفجر ، ثمّ وعظنا موعظةً بليغةً ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأنّها موعظة مودّع فأوصنا ، فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، فأنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجذ » (72) .

(72) الدارمي ، سنن الدارمي ، ج : 1 ، ص : 57 ، ح : 59 ، باب اتباع السنة . وسنن أبي داود ، ج : 4 ، ص : 200 ، باب : لزوم السنة ، ح : 4607 ، وفيه (وسنة الخلفاء المهديين الراشدين) . وسنن الترمذي ، المجلد الخامس ، كتاب العلم ، ص : 43 ، باب : 16 ، ح : 2676 . وسنن ابن ماجه ، ج : 1 ، ص : 16 ، ح : 43 ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين . ومسنّد أحمد ، ج : 5 ، ص : 109 ، ح : 16692 ، وح : 16694 ، وح : 16695 . وكنز العمال ، ج : 6 ، ص : 55 ، ح : 14818 ، وفيه (ولا تنازعوا الأمر أهله ، وإن كان عبداً أسوداً ، عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم و الخلفاء الراشدين المهديين) . وتلبيس إبليس ، تحقيق : الدكتور الجميلي ، ص : 21 .

فيُدعى أن المراد من (الخلفاء الراشدين) الوارد ذكرهم في هذا الحديث هم (أبو بكر) و (عمر) و (عثمان) والامام علي(عليه السلام) ، وأن هذا الحديث قد نصَّ على وجوب اتباعهم ، والأخذ بسنتهم ، وجعلوا ذلك من المسلمات المفروغ عنها ، والتي لا ينبغي أن تخضع للنقاش والتحقيق . ونحن نعتقد بأن هذا الحديث لا يمتلك أهلية الدلالة على المعنى المذكور ، ولا ينهض للوفاء بذلك الأمل الكبير الذي عُقد عليه ! ولنا على إثبات صحة ما نذهب إليه طريقتان : **الطريق الأول** : إننا نعتقد بأن هذا الحديث من الأحاديث الضعيفة جداً ، ولعلّه أيضاً من الأحاديث الموضوعة في عصر متأخر عن زمن النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، والمنسوبة إليه بغير حق ، على غرار المئات من الأحاديث الأخرى التي وضعها الواضعون بدوافع مختلفة ، وسوف نبين القرائن التي توجّه الحديث نحو هذا المسار . **الطريق الثاني** : اتنا على فرض التسليم لصحة الحديث ، والتنازل عن القرائن التي أقمناها على ضعفه ، فأتنا سوف نثبت أنّه ليس المقصود من (الخلفاء الراشدين) فيه ما قصدّه أبناء العامة ، وأنما المقصود منهم أئمة أهل البيت(عليهم السلام) .

الطريق الاول ضعف الحديث واحتمال الوضع فيه هناك ثلاث قرائن أساسية تدل على كون حديث (سنة الخلفاء الراشدين) حديثاً ضعيفاً وساقطاً عن الاعتبار هي : **أ - ضعف سند الحديث . ب - إنتهاء أسانيد الحديث جميعاً إلى راو واحد . ج - اشتراك مضمون الحديث مع أحاديث أخرى مقطوعة الوضع** . وسوف نقوم باستعراض هذه القرائن الثلاث على الترتيب بنحو من الإيجاز :

أ - ضعف سند الحديث : ورد حديث (سنة الخلفاء الراشدين) في كتب أبناء العامة بأسانيد محدودة ، يمكن حصرها بالسلاسل الستة التالية ليس غير :

السلسلة الاولى : عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرياض بن سارية⁽⁷³⁾ . وهذه السلسلة تُعدُّ من أوثق وأشهر السلاسل التي يعتمد عليها المتمسكون بحديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، وتناقضها أغلب كتبهم الحديثية المعتبرة ، وقد وقع في هذه السلسلة (ثور بن يزيد) الذي نقل عنه (ابن حجر) في (تهذيب التهذيب) أنّه كان يبغض أمير المؤمنين علياً(عليه السلام) ، ويصرّح عن ذلك بالقول : « لا أحب رجلاً قتل جدي » ، وذلك لأنّ جدّه قد قُتل في صفين إلى صف معاوية بن أبي سفيان في حربه مع أمير المؤمنين علي(عليه السلام) . جاء في (تهذيب التهذيب) ما نصّه : « ويُقال أنّه كان قديراً ، وكان جدّه قُتل يوم صفين مع معاوية ، فكان ثور إذا ذكر علياً قال : لا أحب رجلاً

(73) سنن ابن ماجه ، ج : 1 ، ص : 16 ، وفيه (حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا عبد الملك بن الصباح السلمي ، حدثنا ثور بن يزيد ..) . سنن الترمذي ، ج : 5 ، كتاب العلم ، ص : 43 ، باب : 16 ، وفيه : (حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا : حدثنا أبو عاصم ، عن ثور بن يزيد .. وقد روي هذا الحديث عن حجر بن حجر ، عن عرياض بن سارية) . وفي سنن الدارمي ، ج : 1 ، ص : 57 ، وفيه : (أخبرنا أبو عاصم ، أخبرنا ثور بن يزيد ..) . وفي مسند أحمد : ج : 5 ، ص : 109 ، وفيه : (حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن ثور .. وحدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ثور بن يزيد ..) . وفي سنن أبي داود ، ج : 4 ، ص : 200 ، وفيه : (حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ثور بن يزيد ..) . وفي مستدرک الحاكم ، ج : 1 ، ص : 96 - 97 ، وفيه : (حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عاصم ، حدثنا ثور بن يزيد ..) .

قتل جدِّي»⁽⁷⁴⁾. ونحن نظن أنَّ هذا وحده كافٍ في وجهة نظر جميع الفرق والطوائف الإسلامية لاسقاط عدالة المرء ، وردَّ حديثه ، وعدم قبول روايته ، فممن لا تُقبل روايته بالاتفاق الناصب العداء لأهل بيت النبوة الطاهرين(عليهم السلام) الذين ورد الامر بوجوب محبتهم ومودتهم في صريح قوله تعالى :
(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى)⁽⁷⁵⁾. وقد وردت الروايات الكثيرة المتظافرة في كتب الفريقين لتشير إلى هذا المعنى أيضاً ، وتؤكد على أنَّ حبَّ أهل البيت(عليهم السلام) من الإيمان ، وبغضهم من الكفر والنفاق ، ونكتفي هنا بإيراد بعض النماذج الواردة في كتب أبناء العامة من هذه الأحاديث . جاء في (مستدرک الحاكم) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال :
« والذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أدخله الله النار »⁽⁷⁶⁾. وروى عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال :

« أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ، وأحبوني بحبِّ الله ، وأحبوا أهل بيتي لحبي »⁽⁷⁷⁾. وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :
« خيركم خيركم لأهلي من بعدي »⁽⁷⁸⁾. وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) : أنَّه قال لعلي وفاطمة والحسن والحسين(عليهم السلام) :

« أنا حربٌ لمن حاربتم ، وسلم لمن سالمتم »⁽⁷⁹⁾. وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :
« ينقطع يومَ القيامة كل سبب ونسب إلا سببي ونسبي »⁽⁸⁰⁾. فكيف يمكن مع كل هذا أن تُقبل رواية شخص يبغض علياً أمير المؤمنين(عليه السلام)الذي قرَّر النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه(عليه السلام) يدور مع الحق أينما دار ؟ وأين يا ترى يكون موضع المبغض لأهل البيت(عليهم السلام) من خلال هذه الاحاديث وأمثالها ؟ هذا كله من جانب ، ومن جانب آخر فقد اتفق المؤرخون والعلماء على أنَّ (ثور بن يزيد) الراوي لحديث (سنة الخلفاء الراشدين) كان قديراً ، وقد نصَّوا على ذلك بشكل صريح . جاء في (تهذيب التهذيب) :

(74) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 2 ، ص : 33 . وانظر : جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ج : 4 ، ص : 425 .

(75) الشورى : 23 ، وقد مرَّت الإشارة إلى المصادر العامة التي بيَّنت سبب نزول الآية الكريمة فيما سبق .

(76) الحاكم في المستدرک ، ج : 3 ، ص : 150 .

(77) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج : 5 ، كتاب المناقب ، باب : 32 مناقب أهل بيت النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ج : 3789 ، ص : 622 .
وانظر : المستدرک للحاكم ، ج : 3 ، ص : 150 .

(78) نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج : 9 ، ص : 174 .

(79) الحاكم في المستدرک ، ج : 3 ، ص : 149 .

(80) نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج : 9 ، ص : 173 .

« وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثور بن يزيد الكلاعي كان يرى القدر ، كان أهل حمص نفوه لأجل ذلك ... »⁽⁸¹⁾ . وقال أبو مسهر عن عبدالله بن سالم :

« أدركت أهل حمص ، وقد أخرجوا ثور بن يزيد ، وأحرقوا داره لكلامه في القدر »⁽⁸²⁾ . وقال علي بن عياش ، عن اسماعيل بن عياش ، قال لنا عطاء الخراساني : لا تجالسوا ثور بن يزيد »⁽⁸³⁾ . وقال أبو توبة الحلبي : حدثنا أصحابنا أن ثوراً لقي الأوزاعي ، فمدَّ يده إليه ، فأبى الأوزاعي أن يمدَّ يده إليه ، وقال : يا ثور ، لو كانت الدنيا لكانت المقاربة ، ولكنه الدين »⁽⁸⁴⁾ . وقال عبدالله بن موسى : اتقوا ثوراً لا ينطحنكم بقرنيه »⁽⁸⁵⁾ ! ورويت هذه المقولة عن سفيان الثوري وعن أبي رواد أيضاً⁽⁸⁶⁾ . وقال أبو عمير بن النحاس : حدثنا ضمرة عن ابن أبي رواد ، قال : كان الرجل إذا أتاه ، قال له : أين تريد إلى الشام ؟ قال : إنَّ بها ثوراً فاحذر لا ينطحك بقرنيه »⁽⁸⁷⁾ ! وقال عباد بن أحمد العرزمي : سمعتُ عمي محمد بن عبدالرحمان ، قال : ذهبتُ إلى ثور لأسمع منه ، فأبطأتُ وكان يوماً حاراً ، فلما رجعتُ قال لي أبي : أين كنتَ ؟ قال : كنتُ عند ثور ، قال : فقال لي : يا بني اتق لا ينطحك بقرنيه »⁽⁸⁸⁾ ! وفي نفس الوقت نرى أنَّ محدثي العامة قد رووا في كتبهم المعتمدة أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر بمقاطعة القدريين وهجرانهم ، وحدّر من مجالستهم والتعامل معهم بأي شكل كان ، وبيّن (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّهم خارجون عن الاسلام ، وليس لهم فيه أدنى نصيب ، ووجّه اليهم الذم العنيف ، واعتبرهم مجوس هذه الامة ، من خلال مجموعة كبيرة من الاحاديث⁽⁸⁹⁾ ، فكيف يمكن لنا بعد ذلك الركون والاطمئنان لما يرويه لنا (ثور بن يزيد) من أحاديث ؟! أضف إلى ذلك أنَّ علماء الرجال من أبناء العامة قد ضعّفوا هذا الرجل بأنفسهم ، وجاءت النصوص المستفيضة للدلالة على عدم أهليته للرواية ، وعدم الاحتجاج به ، وهذا ما يعزز لنا رفضه أيضاً ، ورفض حديث (سنة الخلفاء الراشدين) معه ! واليك أيها القارئ الكريم بعض الأقوال المشهورة فيه : « وقال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعي يتكلم فيه ويهجو »

(81) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 2 ، ص : 34 ، وانظر : شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 6 ، ص : 344 ، وانظر :

محمد بن أحمد الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، ج : 1 ، ص : 374 .

(82) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 2 ، ص : 34 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 6 ، ص : 345 ، وتهذيب الكمال ، ج : 4 ، ص : 427 .

(83) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 4 ، ص : 425 .

(84) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 6 ، ص : 344 - 345 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 4 ، ص : 425 .

(85) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 6 ، ص : 345 .

(86) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 4 ، ص : 434 .

(87) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 4 ، ص : 424 .

(88) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 4 ، ص : 424 .

(89) راجع على سبيل المثال: ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ج : 1 ، باب : 10 في القدر ، ح : 92 ، ص : 35 ، وأبا داود ، سنن أبي داود ، ج : 4 ، باب : في القدر ، ص : 222 ، ح : 4691 ، وح : 4692 ، وفي مسند أحمد ، ج : 2 ، ص : 82 ، وح : 5 ، ص : 406 و 407 ، والترمذي ، سنن الترمذي ، ج : 4 ، كتاب القدر ، باب : 13 ، ص : 395 ، ح : 2149 ، وعلاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 1 ، ص : 362 ، ح : 1597 ، وانظر لمزيد من التفصيل : كنز العمال ، ج : 1 ، ص : 363 - 364 ، الاحاديث : 1597 - 1603 ، وابن الأثير في جامع الاصول في أحاديث الرسول ، ج : 10 ، ص : 128 - 132 .

«(90) وقال أبو مسهر أيضاً : حدثني سلمة بن العيّار قال : كان الأوزاعي يسيء القول في ثلاثة : في ثور بن يزيد ، ومحمد بن اسحق ، وزرعة بن ابراهيم» (91) وجاء عنه أيضاً في (تهذيب الكمال) أنّه : « .. قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته ، وليس لمالك عنه رواية لا في الموطأ ، ولا في الكتب الستة ، ولا في غرائب مالك للدارقطني ، فما أدري أين وقعت روايته عنه مع ذمّه له » (92) . وقال أبو مسهر : حدثنا أبو مسلم الفزاري ، قال : ما سمعت الأوزاعي يقول في أحد من الناس إلا في ثور بن يزيد ، ومحمد بن اسحق ، قال : وقلت له : يا أبا عمرو حدثنا ثور بن يزيد ، قال : فغضب عليّ غضبة ما رأيت مثلاً ، ثم قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : (ستة لعنهم ، فلعنهم الله وكلّ نبي مجاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ..) ، ثور بن يزيد أحدهم تأخذ دينك عنه ؟ وأما محمد بن اسحق فكان يرى الاعتزال ، قال : فجنّنت إلى كتابي الذي سمعته من ثور ومحمد بن اسحق ، فألقيته في التّور «(93) . وقال نعيم بن حماد ، قال عبدالله بن المبارك : أيها الطالب علمائنا حماد بن زيد فاطلبن العلم منهنم قيده فقيلا كثر وكجهمو كعمرو بن عبيد» (94)

السلسلة الثانية : « الوليد بن مسلم ، عن العلاء بن زبر ، عن يحيى بن أبي المطاع ، قال : سمعت العرباض بن سارية ... » (95) ففي هذه السلسلة (الوليد بن مسلم) ، ولكي تطلع - أيها القارئ الكريم - على حال (الوليد) ننقل لك بعض أقوال علماء العامة ورواتهم فيه : « .. وقال أبو بكر المزوري : قلت لأحمد بن حنبل في الوليد ، قال : هو كثير الخطأ » (96) . « وقال أبو بكر الاسماعيلي : سمعت من يحيى عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، عن أحمد ، وسئل عن الوليد بن مسلم فقال : كان رقاعاً » (97) . وقال حنبل بن اسحق : سمعت يحيى بن معين يقول : قال أبو مسهر : كان الوليد يأخذ من ابن أبي السّفر حديث الأوزاعي ، وكان ابن أبي السّفر كذاباً ، وهو يقول فيها : قال الأوزاعي «(98) . « وقال أبو الحسن الدارقطني - في كتاب (الضعفاء والمتروكون) - : الوليد بن مسلم يرسل ، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء » (99) . « وقال أبو مسهر : الوليد مدلس عن كذابين » (100) . « وقال مؤمل بن إهاب عن أبي مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ، ثم يدلّسها

(90) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 2 ، ص : 34 .

(91) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 4 ، ص : 425 .

(92) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 2 ، ص : 35 .

(93) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 4 ، ص : 425 .

(94) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 2 ، ص : 35 ، وانظر : تهذيب الكمال للمزي ، ج : 4 ، ص : 426 .

(95) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج : 1 ، ص : 16 ، فيه : (حدثنا عبدالله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم ..) .

(96) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 11 ، ص : 154 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 31 ، ص : 96 .

(97) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 31 ، ص : 96 .

(98) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 11 ، ص : 154 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 31 ، ص : 96 - 97 ، وميزان الاعتدال لمحمد

بن أحمد الذهبي ، ج : 4 ، ص : 348 ، وسير اعلام النبلاء للذهبي ، ج : 9 ، ص : 215 .

(99) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 9 ، ص : 216 - 217 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 31 ، ص : 97 .

(100) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 9 ، ص : 216 ، وانظر : ميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 4 ، ص : 347 .

عنهم»⁽¹⁰¹⁾. «وقال صالح بن محمد الأسدي الحافظ : سمعتُ الهيثم بن خارجة يقول : قلتُ للوليد بن مسلم : قد أفسدتَ حديثَ الأوزاعي ، قال : كيف ؟ قلتُ تروي عن الأوزاعي عن نافع ، وعن الأوزاعي عن الزهري ، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد ، وغيرك يُدخل بينَ الأوزاعي وبينَ نافع عبد الله بن عامر الأسلمي ، وبينه وبينَ الزهري إبراهيم بن مرةٍ وقرّة وغيرهما ، فما يحملُكَ على هذا ؟ قال : أنبأ الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء ، قلتُ : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء ، وهؤلاء ضعفاء ، أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنتَ ، وصيّرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضَعُفَ الأوزاعي فلم يلتفت إلى قولِي»⁽¹⁰²⁾. وفي هامش كتاب (سير أعلام النبلاء) قال المحقق معلقاً على هذا الحديث : «وهذا النوع من التدليس يسمى عند المتقدمين تجويداً ، فيقولون : جودة فلان ، يريدون ذكر فيه من الأجواد ، وحذف الأذنياء ، وسمّاه المتأخرون : تدليس التسوية ، وذلك أنَّ المدلس الذي سمع الحديث من شيخه الثقة عن ضعيف عن ثقة ، يسقط الضعيف من السند ، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة ، عن الثقة الثاني بلفظ محتمل ، فيستوي الإسناد كله ثقات ، وهو شرُّ أنواع التدليس وأفحشها ، لأنَّ الثقة الأول ربّما لا يكون معروفاً بالتدليس ، فلا يحترز الواقف على السنة عن عنعنة وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يُقبل مثلها من المدلسين ، ويكون هذا المدلس الذي يحترز من تدليسه قد أتى بلفظ السماع الصريح عن شيخه ، فأمنَ بذلك من تدليسه ، وفي ذلك غرر شديد»⁽¹⁰³⁾. «وقال الآجري سمعتُ أبا داود يقول : روى الوليد عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل ، منها عن نافع أربعة»⁽¹⁰⁴⁾. «وقال أبو داود : كل منكر يجيء عن الوليد بن مسلم ، إذا حدّث عن الغرباء يخطيء»⁽¹⁰⁵⁾. «وقال : بقية أحسن حالاً من الوليد بن مسلم»⁽¹⁰⁶⁾. وسيأتي الكلام عن (بقية) الذي هو أحسن حالاً من (الوليد) لاحقاً إن شاء الله تعالى ، ويثبت أنّه ضعيف أيضاً ، فكيف بالذي أضعف منه . وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) : « قلتُ : البخاري ومسلم قد احتجّابه ، لكنهما ينتقيان حديثه ، ويتجنبان ما يُنكر له»⁽¹⁰⁷⁾. ومما تجدر الإشارة إليه أنّ كلا من (مسلم) و (البخاري) لم يرويا حديث (سنه الخلفاء الراشدين) على نحو الخصوص .

(101) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 11 ، ص : 154 ، وفي تهذيب الكمال للمزي ، ج : 31 ، ص : 97 .

(102) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 11 ، ص : 154 ، وتهذيب الكمال للمزي ج : 31 ، ص : 97 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 9 ، ص : 215 - 216 ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 4 ، ص : 348 .

(103) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، بتحقيق : كامل الخراط ، ج : 9 ، ص : 216 (الهامش) .

(104) جمال الدين المزي تهذيب الكمال بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ج : 31 ، ص : 99 ، (الهامش) عن سؤالاته : 5 الورقة 15 ، وعن ميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 4 ، ص : 347 .

(105) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 31 ، ص : 99 (الهامش) .

(106) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 31 ، ص : 99 (الهامش) .

(107) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 9 ، ص : 216 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 31 ، ص : 99 (الهامش) .

السلسلة الثالثة : « يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن خالد بن معدان ، عن العرباض بن سارية ... »⁽¹⁰⁸⁾. وقد وقع في هذه السلسلة راويان ضعيفان : أحدهما (يحيى بن أبي كثير) ، والآخر (محمد بن إبراهيم بن الحارث) . فأما (يحيى بن أبي كثير) فقد جاء عنه : قال (الذهبي) في (سير أعلام النبلاء) : « وقال العقيلي : كان يُذكر بالتدليس »⁽¹⁰⁹⁾. وفيه أيضاً : « وقال يحيى بن قطن : مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح »⁽¹¹⁰⁾. وفيه أيضاً : « وقال يزيد بن هارون عن همام قال : ما رأيتُ أصْلَبَ وجهاً من يحيى بن أبي كثير ، كُنّا نحدّثه بالعادة ، فنروح بالعشي فيحدثنا »⁽¹¹¹⁾. وقال في (تهذيب التهذيب) : « قلتُ : تنمة : كلام ابن حبان : كان يدّلس ، فكلما روى عن أنس فقد دّلس عنه ، لم يسمع من أنس ، ولا من صحابي »⁽¹¹²⁾. وقال (الذهبي) في (ميزان الاعتدال) : « يروي عن أنس ولم يسمع منه »⁽¹¹³⁾. وفيه أيضاً : « وقال نعيم بن حماد : حدثنا المبارك عن همام ، قال : كُنّا نحدّث يحيى بن أبي كثير بالعادة ، فإذا كانَ بالعشي قلبه عتاً »⁽¹¹⁴⁾. هذا حال (يحيى بن أبي كثير) ، وأما (محمد بن إبراهيم بن الحارث) فقد ضعّفه (أحمد بن حنبل) ، حيث جاء في (سير أعلام النبلاء) و (تهذيب التهذيب) و (ميزان الاعتدال) :

« وقال العقيلي : حدثنا عبدالله بن أحمد : قال : سمعتُ أبي ذكر محمد بن إبراهيم التيمي ، فقال : في حديثه شيء ، يروي أحاديث مناكير أو منكرة »⁽¹¹⁵⁾.

السلسلة الرابعة : « معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب ، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي : أنّه سمع العرباض بن سارية ... »⁽¹¹⁶⁾. أما هذه السلسلة ففيها (معاوية بن صالح) ، وقد جاء فيه : في (

(108) مسند أحمد بن حنبل ، ج : 5 ، ص : 109 فيه : (حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، حدثنا اسماعيل بن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن كثير ، عن محمد بن إبراهيم) . وفي مستدرک الحاكم ، ج : 1 ، ص : 96 - 97 ، وفيه : (حدثنا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن أيوب ، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي ، حدثنا عبدالله بن يوسف التينسي ، حدثنا الليث بن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن خالد بن معدان ، عن عبدالرحمن بن عمر السلمي ، عن العرباض بن سارية ..) .

(109) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 6 ، ص : 28 ، وميزان الاعتدال لمحمد بن أحمد الذهبي ، ج : 4 ، ص : 402 ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج : 11 ، ص : 269 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 31 ، ص : 509 .

(110) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 6 ، ص : 30 ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج : 11 ، ص : 269 ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 4 ، ص : 403 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 31 ، ص : 509 .

(111) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 6 ، ص : 30 - 31 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 31 ، ص : 509 .

(112) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 11 ، ص : 269 .

(113) محمد بن أحمد الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج : 4 ، ص : 402 .

(114) محمد بن أحمد الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج : 4 ، ص : 402 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 31 ، ص : 509 .

(115) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 5 ، ص : 295 ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج : 9 ، ص : 600 ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 3 ، ص : 445 ، المحمّدون 7097 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 34 ، ص : 304 ، ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، ج : 5 ، ص : 20 .

(116) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج : 16 ، ح : 43 ، وفيه : (حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ، وإبراهيم السواق قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ..) . وفي مسند أحمد ، ج : 5 ، ص : 109 ، وفيه : (حدثنا عبدالله ، حدثني أبي ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا معاوية ..) . وفي مستدرک الحاكم ، ج : 1 ، ص : 96 - 97 ، وفيه : (أبو الحسن أحمد بن محمد العنبري ، حدثنا عثمان بن سعيد

تهذيب التهذيب () : « وقال صالح بن أحمد بن حنبل ، عن علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عنه ، فقال : ما كنا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفاً »⁽¹¹⁷⁾. « وقال أبو صالح الفراء : حدثنا أبو اسحق يعني الفراري يوماً بحديث عن معاوية بن صالح ، ثم قال أبو اسحق : ما كان بأهل أن يُروى عنه »⁽¹¹⁸⁾. « وقال ابن أبي خثيمة والدوري في تأريخيهما عن ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه »⁽¹¹⁹⁾. « وعن عباس عن يحيى في موضع آخر : ليس برضي »⁽¹²⁰⁾. « وقال الليث بن عبيد : قال يحيى بن معين : كان ابن مهدي إذا تحدث بحديث معاوية بن صالح زبره يحيى بن سعيد ، وقال : ايش هذه الاحاديث ، وكان ابن مهدي لا يبالي عن مَنْ روى »⁽¹²¹⁾. « وقال يعقوب بن شيبه السدوسي : قد حمل الناس عنه ، ومنهم مَنْ يرى أنّه وسط ليس بالثبوت ولا بالضعيف ، ومنهم مَنْ يضعفه »⁽¹²²⁾. « وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن عمّه سعيد بن أبي مريم : سمعتُ خالي موسى بن سلمة ، قال : أتيتُ معاوية بن صالح لأكتب عنه ، فرأيتُ أراه قال : الملامي - فقلتُ : ما هذا ؟ قال : شيء نهديه إلى صاحب الأندلس !! قال : فتركته ولم أكتب عنه »⁽¹²³⁾. « وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه ، ولا يحتج به »⁽¹²⁴⁾. « وقال محمد بن عبدالله بن عمّار الموصلي : الناس يروون عنه ، وزعموا أنّه لم يكن يدري أيّ شيء الحديث »⁽¹²⁵⁾. وفي (ميزان الاعتدال) : « وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وكذا لم يخرج له البخاري .. »⁽¹²⁶⁾.

السلسلة الخامسة : « عمر بن أبي سلمة التينسي ، أنبأنا عبدالله بن العلاء بن زيد ، عن يحيى بن أبي المطاع ، قال سمعت العرباض .. »⁽¹²⁷⁾. ولنطالع شيئاً مما يقوله علماء أبناء العامة حول (عمرو بن أبي

الدارمي ، (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا عبدالرحمن يعني ابن مهدي ، عن معاوية بن صالح ...) .

(117) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 10 ، ص : 210 ، والامام الرازي في الجرح والتعديل ، ج : 4 ، ص : 382 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 28 ، ص : 190 .

(118) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 10 ، ص : 210 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 7 ، ص : 160 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 28 ، ص : 190 .

(119) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 10 ، ص : 210 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 7 ، ص : 160 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 28 ، ص : 189 .

(120) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 10 ، ص : 210 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 7 ، ص : 160 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 28 ، ص : 189 .

(121) جمال الدين ، المزي تهذيب الكمال ، ج : 28 ، ص : 193 ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج : 10 ، ص : 210 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 7 ، ص : 162 ، وميزان الاعتدال للذهبي ج : 4 ، ص : 135 .

(122) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 10 ، ص : 211 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 28 ، ص : 192 .

(123) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 7 ، ص : 160 - 161 ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج : 10 ، ص : 190 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 28 ، ص : 190 .

(124) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج : 4 ، ص : 382 وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 28 ، ص : 191 .

(125) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 211 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 28 ، ص : 192 .

(126) محمد بن أحمد الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج : 4 ، ص : 135 .

(127) الحاكم في المستدرک ، ج : 1 ، ص : 96 - 97 ، وفيه : (يحيى بن أبي المطاع القرشي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد التينسي ، حدثنا عمر بن أبي سلمة التينسي) .

سلمة التينيسي (الذي وقع في هذه السلسلة :قال عنه (الذهبي) في (ميزان الاعتدال) : « وقال أبو حاتم لا يحتج به »⁽¹²⁸⁾ . وقال (ابن حجر العسقلاني) في (تهذيب التهذيب) : « وقال أحمد : روى عن زهير أحاديث بواطيل »⁽¹²⁹⁾ . وفيه أيضاً : « وقال الساجي : ضعيف »⁽¹³⁰⁾ . وفيه أيضاً : « وقال العقيلي في حديثه وهم »⁽¹³¹⁾ . وفي (الجرح والتعديل) : « حدثنا عبد الرحمن ، قال ذكره أبي ، عن اسحق بن منصور ، عن يحيى بن معين ، أنه قال : عمرو بن أبي سلمة ضعيف »⁽¹³²⁾ . وفيه أيضاً : « حدثنا عبدالرحمن قال : سألت أبي عن عمرو بن أبي سلمة ، فقال : يكتب حديثه ، ولا يحتج به »⁽¹³³⁾ .

السلسلة السادسة : « بقية بن الوليد بن بجير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي ، عن العرياض بن سارية .. »⁽¹³⁴⁾ . روي الحديث في هذه السلسلة عن (بقية بن الوليد) ، وهو ليس بأحسن حالاً من الرواة الذين سبقوه ، واليك - أيها القارئ الكريم - بعض أقوال علماء العامة فيه : « قال ابن عيينة : لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره »⁽¹³⁵⁾ . « وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل ، سئل أبي عن بقية واسماعيل بن عياش ، فقال : بقية أحب إليّ ، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين ، فلا تقبلوه »⁽¹³⁶⁾ . « وقال ابن أبي خثيمة سئل يحيى عن بقية ، فقال : إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره فاقبلوه ، وإذا ما حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وإذا كنى الرجل ولم يسمه فليس يساوي شيئاً »⁽¹³⁷⁾ . « وقال يحيى : ولقد قال لي نعيم يعني ابن حماد : كان بقية يضنُّ بحديثه عن الثقات ، قال : طلبتُ منه كتابَ صفوان ، فقال : كتاب صفوان ؟ أي كأنه قال : - يحيى بن معين - كان يحدث عن الضعفاء بمائة حديث قبل أن يحدث عن الثقات »⁽¹³⁸⁾ . « وقال يعقوب : .. ويحدث عن قوم متروكي الحديث ، وعن الضعفاء ، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم ، وعن كناهم إلى أسمائهم ،

(128) ميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 3 ، ص : 262 .

(129) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 8 ، ص : 44 ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 3 ، ص : 262 .

(130) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 8 ، ص : 44 ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 3 ، ص : 262 .

(131) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 8 ، ص : 44 ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 3 ، ص : 262 .

(132) الجرح والتعديل ، ج : 6 ، ص : 230 ، وانظر ، سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 10 ، ص : 21 ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 3 ، ص : 262 ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج : 8 ، ص : 43 .

(133) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج : 6 ، ص : 235 - 236 ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج : 8 ، ص : 43 .

(134) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج : 5 ، ص : 43 ، باب : 16 : (حدثنا علي بن حجر حدثنا بقية بن الوليد ..) .

(135) الرازي ، الجرح والتعديل ، ج : 2 ، ص : 345 ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج : 1 ، ص : 474 ، وتهذيب الكمال للزمري ، ج : 4 ، ص : 196 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 520 .

(136) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 474 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 521 ، وتهذيب الكمال للزمري ، ج : 4 ، ص : 196 - 197 .

(137) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 474 - 475 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 521 ، وتهذيب الكمال للزمري ، ج : 4 ، ص : 197 .

(138) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 475 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 521 ، وتهذيب الكمال للزمري ، ج : 4 ، ص : 197 .

ويحدث عمن هو أصغر منه»⁽¹³⁹⁾. وقال أبو زرعة : .. فأما في المجهولين فيحدث عن قوم لا يعرفون ولا يضبطون»⁽¹⁴⁰⁾. «وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به»⁽¹⁴¹⁾. «وقال ابن عدي : يخالف في بعض رواياته عن الثقات»⁽¹⁴²⁾. «وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : روى بقية عن عبدالله بن عمر مناكير»⁽¹⁴³⁾. «وقال الجوزقاني في كتاب (الموضوعات) تأليفه : ضعيف الحديث لا يحتج به»⁽¹⁴⁴⁾. «وقال الجوزقاني : رحم الله بقية ما كان يبالي إذا وجد خرافة ممن يأخذ»⁽¹⁴⁵⁾. «وقال ابن خزيمة : لا احتج ببقيه ، حدثني أحمد بن الحسن الترمذي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : توهمت أن بقية لا يحدث المناكير إلا عن المجاهيل ، فإذا هو يحدث المناكير عن المشاهير ، فعلمت من أين أتى ؟ قلت : من التدليس»⁽¹⁴⁶⁾. «وقال البيهقي في الخلافيات : أجمعوا على أن بقية ليس بحجة»⁽¹⁴⁷⁾. «وقال عبدالحق في الاحكام في غير ما حديث : بقية لا يحتج به»⁽¹⁴⁸⁾. وجاء في (ميزان الاعتدال) وغيره :

«وقال ابن القطان : بقية يدلس عن الضعفاء ، ويستبيح ذلك ، وهذا إن صح مفسد لعدالته»⁽¹⁴⁹⁾. فقال (الذهبي) معلقاً على هذا القول :

«قلت : نعم ، والله صح هذا عنه ، أنه يفعله ، وصح عن الوليد بن مسلم ، بل وعن جماعة كبار فعله ، وهذه بلية منهم ..»⁽¹⁵⁰⁾. وقال (الخطيب) في (تاريخ بغداد) :

«وقدم بقية بغداد ، وفي حديثه مناكير إلا أن أكثرها عن المجاهيل»⁽¹⁵¹⁾. «وقال غير واحد أنه كان مدلساً ، فإذا قال عن ، فليس بحجة»⁽¹⁵²⁾. «وقال أبو أيوب القيرواني : يروي عن كثير من الضعفاء

-
- (139) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 475 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 522 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 4 ، ص : 197 .
- (140) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 475 .
- (141) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 475 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 522 ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 1 ، ص : 332 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 4 ، ص : 198 .
- (142) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 475 - 476 .
- (143) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 476 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 530 .
- (144) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 4 ، ص : 199 (الهامش) .
- (145) محمد بن أحمد الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج : 1 ، ص : 332 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 523 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 4 ، ص : 199 (الهامش) .
- (146) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 476 ، وميزان الاعتدال للذهبي ، ج : 1 ، ص : 332 . وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 4 ، ص : 197 (الهامش) .
- (147) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 477 .
- (148) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 477 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 528 .
- (149) محمد بن أحمد الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج : 1 ، ص : 339 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، ج : 8 ، ص : 528 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 4 ، ص : 200 (الهامش) ، وتهذيب التهذيب للعسقلاني ، ج : 1 ، ص : 477 .
- (150) محمد بن أحمد الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج : 1 ، ص : 339 .
- (151) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ج : 7 ، ص : 123 .
- (152) محمد بن أحمد الذهبي ، ميزان الاعتدال ، ج : 1 ، ص : 231 .

والمجهولين»⁽¹⁵³⁾. وفي (سير أعلام النبلاء) : « وقال إمام الأئمة ابن خزيمة : لا أحتج ببقية »⁽¹⁵⁴⁾ وفيه أيضاً : « وحاصل الأمر أنّ لبقية عن الثقات أيضاً ما يُنكر وما لا يُتابع عليه »⁽¹⁵⁵⁾. وقال أبو مسهر : بقية ليست أحاديثه نقية ، فكن منها على تقية »⁽¹⁵⁶⁾. وبهذا فإنّ حديث (سنة الخلفاء الراشدين) حديث ساقط عن الاعتبار سندياً ، وأقرب الظن أنّه حديث مختلق ، وليس له أصل مطلقاً ، وقد تُسبب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذباً وزوراً ، وقد رأينا ضعف جميع أسانيده المذكورة في أكثر الكتب إعتباراً لدى أبناء العامة ، وبهذا فهو لا يمتلك أية قيمة علمية للتعويل عليه .

ب - انتهاء اسانيد الحديث جميعاً إلى راو واحد : إنّ حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ينتهي بجميع أسانيده المتقدمة إلى رجل واحد وهو (العرياض بن سارية) ، فيكون من أخبار الآحاد التي يمكن أن تكون معتمدة بشكل أساسي في مجمل القضايا الشرعية ، وخصوصاً القضايا العقائدية الحساسة .

ج - اشتراك مضمون الحديث مع أحاديث أخرى مقطوعة الوضع : إضافة إلى ما تقدم من ضعف سند حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، وكونه من أخبار الآحاد ، فإنّ هناك ملاحظات وإشكالات في داخل الحديث توجب الريبة في الحديث وعدم الاطمئنان والركون إليه ، وأنّه قد تعرض إلى شرائط مطلقة لا يمكن قبولها على ما هي عليه ، إلا إذا ضممنا إليها الأدلة المخصصة الأخرى ، ونحن نحتمل نتيجة لهذه الملاحظات أنّ بعض فصول الحديث على أقل تقدير قد وضعت من قبل الساسة الحاكمين في العصور المتأخرة عن صدر الاسلام ، وفي بداية أمر تدوين الحديث ، من أجل تبرير تلاعب أمراء الجور ، وولاية السوء بشؤون المجتمع ، ومقدّرات الشعوب ، وبقائهم على كرسي الحكم وسدة السلطان ... هذا من جانب . ومن جانب آخر نرى أنّ الغاية من وضع هذه الأحاديث كان تهدف إلى ضرب مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) التي كانت تعلن رفضها بكل قوة وصراحة لألوان الجور والاضطهاد ، وتشجب حكومات الجهل والضلال ، وتدعو إلى العودة إلى رسالة الدين الحنيف ، وقيم الاسلام وتعاليمه ، واعتماد كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) منهجاً للحكم وإدارة شؤون الحياة . فالملاحظ أنّ صدر الحديث يأمر المسلمين بالسمع والطاعة على نحو الاطلاق ، ولأي متصدّ كان ، من دون أن يفترض فيه أية صفة أو خصوصية أو كفاءة تُذكر ، ومن دون أن تُبيّن الضابطة التي تمّ بموجبها تقدّم هذا المتصدي إلى مركز الحكم والقرار ، وتفويض أمور العباد إليه . بل والذي يظهر من التأمل في سياق حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، ومن خلال النظر في أحاديث أخرى تشترك معه في لحن الخطاب ، وطريقة التعبير ، أنّ المقصود من الاطاعة المذكورة في هذا الحديث تعني الاطاعة والانقياد إلى أي حاكم أو وال ، تمكن أن

(153) جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال ، ج : 4 ، ص : 199 ، (الهامش) .

(154) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 8 ، ص : 523 .

(155) شمس الدين الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج : 8 ، ص : 527 .

(156) ابن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ج : 1 ، ص : 476 ، الجرح والتعديل للرازي ، ج : 2 ، ص : 435 ، وسير أعلام النبلاء للذهبي

، ج : 8 ، ص : 523 ، وتاريخ بغداد للبغدادي ، ج : 7 ، ص : 124 ، وتهذيب الكمال للمزي ، ج : 4 ، ص : 198 .

يصل إلى مركز الحكم ، واستطاع أن يتلبس بهذا العنوان ، حتى وإن كان ذلك الحاكم فاسقاً فاجراً جائراً ، فقد جاء في صدر الحديث : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً » . وقد تكررت نفس هذه اللهجة في أحاديث أخرى مقطوعة الوضع ، مما يدل على أنّ حديث (سنة الخلفاء الراشدين) يشترك معها في ذات الأهداف ، وعين الغايات المقصودة . وليس غريباً أن نجد مثل هذا الحديث في كتب أبناء العامة ومصادرهم الحديثية ، لأننا نرى بأنّ أوثق المصادر المعتمدة لديهم طافحة بمثل تلك الاحاديث ، وقد ضمت بين دفتيها عشرات الاحاديث الموضوعية التي تشير إلى نفس المعنى الذي نتحدث عنه ، واليك - أيها القارئ الكريم - بعض الاحاديث التي وردت في المصادر الموثوقة والمعتبرة لدى أبناء العامة ، والتي تأمر المسلمين بطاعة الولاة والحكام بشكل مطلق ، أو إطاعتهم وإن كانوا فاسقين فاجرين جائرين ، والسكوت عن مساوئهم وجرائمهم بحق الناس والدين : 1 - روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في (صحيح مسلم) : « إنّ خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً حبشياً مجدّع الأطراف »⁽¹⁵⁷⁾ . 2 - وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في (مسند أحمد) : « اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة »⁽¹⁵⁸⁾ . 3 - وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في (صحيح البخاري) : « من رأى من أميره شيناً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فموت ، إلا مات ميتة جاهلية »⁽¹⁵⁹⁾ . 4 - وروي عن ابن سلام عن حذيفة بن اليمان في (صحيح مسلم) قال : « قلت : يا رسول الله إنا كنا بشر ، فجاء الله بخير فنحن فيه ، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ ؟ قال : نعم ، قلت : هل وراء ذلك الشرُّ خيرٌ ؟ ، قال : نعم ، قلت : فهل وراء ذلك الخير شرٌّ ؟ ، قال نعم ، قلت : كيف ؟ ، قال : يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ، ولا يستنون بسنّي ، وسيقوم فيهم رجالٌ ، قلوبهم قلوبُ الشياطين في جثمان إنس ، قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع لأمر ، وإن ضرب ظهرك ، وأخذ مالك ، فاسمع وأطع »⁽¹⁶⁰⁾ . 5 - وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في (صحيح مسلم) أيضاً أنه قال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية »⁽¹⁶¹⁾ . 6 - وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ... فإن من طاعة الله أن تطيعوني ، ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم ، وإن صلّوا قعوداً صلّوا قعوداً »⁽¹⁶²⁾ ! 7 - وروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأطيعوا من ولاة الله أمركم ، ولا تنازعوا الأمر أهله ، وإن كان

(157) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 12 ، ص : 225 .

(158) أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، ج : 3 ، ص : 171 .

(159) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 8 ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للامام ، ج : 2 ، ص : 105 .

(160) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 12 ، ص : 238 .

(161) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 12 ، ص : 240 ، وانظر : سنن الدارمي ، ج : 2 ، ص : 314 ، ج : 2519 .

(162) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 5 ، ص : 14374 ، ص : 782 .

عبدًا أسودَ»⁽¹⁶³⁾ 8 - وروي عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) : « يا أبا هريرة ! لا تلعن الولاة ، فإنَّ الله تعالى أدخل جهنَّمَ أمةً بلغنهم ولائهم »⁽¹⁶⁴⁾ 9 - وروي عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) : « اسمعوا وأطيعوا فأنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم »⁽¹⁶⁵⁾ 10 - وروي عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) : « أطع كلَّ أمير ، وصلَّ خلفَ كلِّ إمام ، ولا تسبَّنَّ أحدًا من أصحابي »⁽¹⁶⁶⁾ 11 - وروي عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) : « صلُّوا خلفَ كلِّ برِّ وفاجر ، وصلُّوا على كلِّ برِّ وفاجر ، وجاهدوا معَ كلِّ برِّ وفاجر »⁽¹⁶⁷⁾ 12 - وروي عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا تسبُّوا السلطانَ فإنَّه ظلُّ الله في أرضه »⁽¹⁶⁸⁾ !وقد جاءَ في بعض ألفاظ حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ما نصه : « .. فأنما المؤمن كالجمال الانف ، حيثما انقيد انقاد »⁽¹⁶⁹⁾ فالرواية تجعل المؤمن الذي يُراد له أن يكون مستخلفاً على هذه الأرض ووارثاً لها كالجمال الذلول ، الذي لا يملكُ من أمره شيئاً ، ولا يجد من الانصياع والانقياد بُدّاً !!وفي اعتقادنا أنَّ هذا مؤشر آخر يؤيد ما ذكرناه من احتمال الوضع في بعض فصول الحديث على أقل تقدير ، إذ إنَّ من الاستحالة بمكان أن يتقوه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بهذا اللون من الأحاديث ، التي تأمر بالسمع والطاعة لكل حاكم وأمير ، لأنَّ في ذلك هدماً واضحاً لدعائم الدين ، وخلافاً صريحاً لجميع أسسه ومبادئه ، وتقويضاً من رأس لمرتكزاته وأركانه ، فكيف يمكن أن توضع مقاليد الحكم طوعاً بيد المتجبرين الذين كافحت الأديان والرسالات السماوية في سبيل استئصالهم ، وقلع وجودهم من الجذور ؟ وما معنى إقامة العدل والحكم به ، الذي أمرت الشريعة به بشكل صريح ، وحدَّرت من مخالفته ؟ وما هي فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ وما معنى كلمة الحق عند سلطان جائر ؟ وما المغزى من حرمة معونة الظالمين ولو بشقِّ كلمة ؟ جاءَ في (الجامع الصحيح) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال :

« مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعفُ الإيمان »⁽¹⁷⁰⁾ وجاءَ في (التاج الجامع للاصول) :

« عن طارق بن شهاب(رضي الله عنه) ، أنَّ رجلاً سأل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقد وَضَعَ رجله في الغرز : أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حقٌّ عند سلطان جائر »⁽¹⁷¹⁾ . وجاءَ في (كنز العمال) :

(163) الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ج : 18 ، رقم : 621 ، ص : 248 ، وكنز العمال ، ج : 5 ، ح : 14396 ، ص : 790 .

(164) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 14382 ، ص : 785 .

(165) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 12 ، ص : 226 ، وكنز العمال للهندي ، ج : 6 ، ح : 4796 ، ص : 49 .

(166) الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ج : 20 ، رقم : 370 ، ص : 173 .

(167) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 6 ، ص : 54 ، ح : 14815 .

(168) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 6 ، ح : 14868 ، ص : 66 .

(169) أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل ، ج : 4 ، ح : 16692 ، ص : 126 .

(170) ابن مسلم ، الجامع الصحيح ، ج : 1 ، ص : 50 ، وكنز العمال للهندي ، ج : 3 ، ح : 5524 ، ص : 66 .

(171) منصور علي ناصيف ، التاج الجامع للاصول في أحاديث الرسول ، ج : 3 ، ص : 53 ، باب : الاخلاص للأمير .

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »⁽¹⁷²⁾. ومما يثير فيك العجب أنّ نفس هؤلاء الذين يروون أحاديث السمع والطاعة للبرّ والفاجر ، يروون أيضاً عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ما يناقض هذا الأمر تماماً ، ويعقب شراح الحديث بعد ذلك بقولهم (والله تعالى أعلم) ، ولا يكفون أنفسهم برفع هذا التهافت ، الذي أصبح مثاراً للجدال ، وبلاءً على الأجيال !

فلننظر إلى مجموعة من هذه الاحاديث ، لنرى أنّها رويت في نفس المصادر والكتب السابقة ، ونقف على التناقض الفاضح الذي وقعت فيه هذه الروايات : 1 - جاء في (التاج الجامع للاصول) عن صحيح (النسائي) و (الترمذي) : « ... وعن كعب بن عجرة(رضي الله عنه) قال : خرج علينا رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن تسعة ، فقال : أنّه سيكون بعدي أمراء من صدّقتهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم ، فليس مني ولست منه ، وليس بوارد عليّ الحوض ، ومن لم يصدقهم ، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه ، وهو وارد عليّ الحوض ، رواهما النسائي والترمذي . والله تعالى أعلى وأعلم »⁽¹⁷³⁾

2 - وجاء في كلّ من (صحيح البخاري) و (صحيح مسلم) و (سنن ابن ماجه) و (سنن الترمذي) عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »⁽¹⁷⁴⁾. 3 - وفي (سنن ابن ماجه) : « وعن عبدالله بن مسعود عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) قال : سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنّة ، ويعملون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فقلت : يا رسول الله ! إن ادركتهم كيف أفعل ؟ قال : تسألني يا بن أم عبد كيف تفعل ؟ لا طاعة لمن عصى الله »⁽¹⁷⁵⁾. 4 - وفي (كنز العمال) عنه(صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال : « لا ينبغي لنفس مؤمنة ترى من يعصي الله ، فلا تنكر عليه »⁽¹⁷⁶⁾. 5 - وفيه عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »⁽¹⁷⁷⁾. 6 - وفيه أيضاً عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « سيصيب أمتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلطانهم ، لا ينجو فيهم إلا رجل عرف دين الله بلسانه ويده وقلبه ، فذلك الذي سبقت له السوابق »⁽¹⁷⁸⁾. 7 - وفيه أيضاً عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) : « يا أبا هريرة : لا تدخلنّ على أمير وإن غلبت على ذلك ، فلا تجاوز سنتي ، ولا تخافن سيفه وسوطه ، أن تأمره بتقوى الله وطاعته ، يا أبا هريرة ! إن كنت وزير أمير ، أو مشير أمير ، أو

(172) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 3 ، ح : 5511 ، ص : 64 .

(173) منصور علي ناصيف ، التاج الجامع للاصول ، ج : 3 ، ص : 53 ، باب : الاخلاص للأمير .

(174) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 8 ، كتاب الأحكام ، باب : السمع والطاعة للامام ، ص : 105 - 106 ، ح : 3 ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 12 ، ص : 326 ، وسنن ابن ماجه ، ج : 2 ، باب : الجهاد ، ص : 956 ، ح : 2864 ، وسنن الترمذي ، ج : 4 ، ح : 1707 ، ص : 182 .

(175) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج : 2 ، ح : 2865 ، ص : 956 ، وانظر : كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 14413 ، ص : 797 ، ج : 6 ، ح : 14889 ، ص : 70 ، وح : 14907 ، ص : 76 .

(176) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 3 ، ح : 5614 ، ص : 85 .

(177) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 6 ، ح : 14872 ، ص : 67 ، وانظر : مسند أحمد ، ج : 1 ، ح : 1098 ، ص : 131 .

(178) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 3 ، ح : 8450 ، ص : 682 .

داخلاً على أمير ، فلا تخالفن سنّتي ولا سيرتي ، فإنّ مَنْ خالف سنّتي وسيرتي ، جيءَ به يوم القيامة ، تأخذه النار من كل مكان ، ثم يصيرُ إلى النار» (179). 8 - وفيه أيضاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إحدروا على دينكم ثلاثة : رجل آتاه الله القرآن ، ورجل آتاه الله سلطاناً ، فقال مَنْ أطاعني فقد أطاعَ الله ، ومَنْ عصاني فقد عصى الله ، وقد كذبَ ، لا يكون لمخلوق خشية دونَ الخالق .. » (180). 9 - وفي (الدر المنثور) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه قال : « إنّ رحى الاسلام ستدور ، فحيثما دار القرآن فدوروا به ، يوشك السلطان والقرآن أن يقتتلا ويتفرّقا ، أنّه سيكون عليكم ملوك ، يحكمون لكم بحكم ، ولهم بغيره ، فإن أطعتموهم أضلّوكم ، وإن عصيتموهم قتلوكم ، قالوا : يا رسولَ الله فكيف بنا إن أدركنا ذلك ؟ قال : تكونوا كأصحاب عيسى (عليه السلام) تُشربوا بالمناشير ، ورُفّعوا على الخشب ، موت في طاعة خير من حياة في معصية » (181) .

(179) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 3 ، ح : 8473 ، ص : 689 .

(180) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 14399 ، ص : 792 .

(181) جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ، ج : 2 ، ص : 301 .

الطريق الثاني الخلفاء الراشدون هم أئمة أهل البيت: لو سلّمنا جدلاً صدق حديث (سنة الخلفاء الراشدين) وصحته ، ولم نتمسك بما أقمناه من قرائن سابقة على ضعفه ، وكونه حديثاً موضوعاً ، فإننا نرفض أن يكون المقصود من (الخلفاء الراشدين) الوارد ذكرهم في الحديث هم الخلفاء الأربعة الذين تولوا الحكم الاسلامي بعد وفاة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالترتيب ومنهم أمير المؤمنين علي(عليه السلام) ، وأما المقصود من (الخلفاء الراشدين) في الحديث - على فرض صدقه وصحته - هم أئمة أهل البيت(عليهم السلام)الذين ورد النص الشرعي الصريح بشأنهم ، من خلال مجموعة من الآيات الكريمة ، والاحاديث المتواترة الصحيحة ، والذين عيّنهم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) خلفاء على الأمة من بعده ، وأمناء على وحي الله ورسالته . وسوف نقتصر على ذكر خمسة أدلة تثبت هذا المطلب ، وتدل عليه :

أدلة ومؤيدات :

الدليل الاول : الامام علي(عليه السلام) يرفض المبايعة على سيرة الشيخين .**الدليل الثاني :** الخلاف بين الخلفاء الأربعة يناقض الأمر باتباعهم جميعاً .**الدليل الثالث :** إرادة الخلفاء الأربعة في الحديث تتنافى مع إنكار العامة لوجود النص .**الدليل الرابع :** حجم الحديث لا يتناسب مع موقع الخلافة وأهميتها في الاسلام .**الدليل الخامس :** أئمة أهل البيت(عليهم السلام) خلفاء الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) بنص منه . ونحن نعتقد بأن عناوين هذه الأدلة لوحدها كافية في صرف الحديث من الدلالة على الخلفاء الأربعة إلى حيث الانطباق على أئمة أهل البيت(عليهم السلام) ، ولكن لمزيد من التوضيح سوف نبسط الكلام فيها بشيء من التفصيل .**1 - الامام علي(عليه السلام) يرفض المبايعة على سيرة الشيخين :** اتفق مؤرخو الاسلام قاطبة على أن أمير المؤمنين علياً(عليه السلام) رفض قبول البيعة بعد مقتل (عمر) ، حينما طلب منه عبدالرحمن بن عوف أن يبايع على كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) وسيرة الشيخين ، فأصرَّ أمير المؤمنين علي(عليه السلام) على حذف الشق الثالث ، وأبى إلا أن يبايع على كتاب الله وسنة رسوله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، لأنه يرى أن سيرة الشيخين لا تمثل مصدراً من مصادر التشريع الاسلامي المقدس . جاء في تاريخ (الطبري) وبقية تواريخ الاسلام :

« فقال عبدالرحمن : إني قد نظرتُ وشاورتُ ، فلا تجعلُ أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً ، ودعا علياً فقال : عليك عهد الله وميثاقه لتعملنَّ بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفيتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي ، ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلي ، قال : نعم ، فبايعه فقال علي : صبوته صبو دهر ، ليس هذا أول يوم تظاهرتُم فيه علينا ، فصبر جميل ، والله المستعان على ما تصفون ، والله ما أوليت عثمان إلا ليردَّ الأمرَ اليك .. »⁽¹⁸²⁾ . ونتيجة لهذا الاصرار المتناهي من قبل أمير

(182) ابن جرير الطبري ، تاريخ الطبري ، ج : 3 ، ص : 297 ، وابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ج : 3 ، ص : 71 ، وابن كثير ، البداية والنهاية ، ج : 7 ، ص : 165 ، والذهبي ، تاريخ الاسلام ، ج : 3 ، ص : 305 ، وفيهما : « هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنة نبيه(صلى الله عليه وآله وسلم) وفعل أبي بكر وعمر ؟ قال : اللهم لا ، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي » .

المؤمنين علي(عليه السلام) على رفض البيعة بشرط قبوله بالعمل على سيرة الشيخين ، والموقف الحازم الذي لم يتزعزع أمام الملك والخلافة ، حدث انعطاف كبير في تاريخ الأمة الاسلامية بتولية (عثمان بن عفان) ، وانتهاء أمر خلافته إلى ما سجله التأريخ من مأس وكوارث ومحن وأشجان .فرفض أمير المؤمنين علي(عليه السلام) للعمل على ضوء سيرة الشيخين أدل دليل على عدم إرادة الخلفاء الاربعة من لفظة (الخلفاء الراشدين) الواردة في الحديث ، لأنّ معنى ذلك أن الشريعة الاسلامية تأمر المسلمين بالجمع بين المتناقضات ، وهو أمر مستحيل . 2 - **الخلاف بين الخلفاء الأربعة يناقض الأمر باتباعهم جميعاً** : حصلت خلافات حادة بين الخلفاء الأربعة المدّعى شمول حديث (سنة الخلفاء الراشدين) لهم جميعاً ، وعلى حدّ سواء ، وكانت الدرجة التي تبلغها بعض هذه الخلافات درجة لا تقبل إمكانية الجمع بين الآراء ، والتماس المبررات والأعذار ، لأنّها تناولت قضايا دينية مصيرية تتعلق بأصل التشريع والسنة النبوية الشريفة ، فلو كان الخلفاء الأربعة بمجموعهم يمثلون مصدراً من مصادر التشريع على ما يدّعى استفادته من حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، لما أمكننا أن نتصور وقوع الاختلاف في أمر التشريع ومتعلقاته بأبسط صورهِ وأنحائه ، فضلاً عن وقوعه بالدرجة التي لا تقبل الجمع والتلفيق .وسوف نستعرض بعض النماذج لصور الخلافات في أصول التشريع والأمر ، الدينية الحساسة التي وقعت بين الخلفاء الأربعة على مستويين :**المستوى الاول** : الخلافات التي وقعت بين أبي بكر ، وعمر ، وعثمان من جهة ، وبين أمير المؤمنين علي(عليه السلام) من جهة اخرى .**المستوى الثاني** : الخلافات التي وقعت بين كل من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان .وهناك مستوى ثالث للخلاف يسير بنفس الاتجاه ، ويبطل دعوى إنطباق حديث (سنة الخلفاء الراشدين) على (الخلفاء الأربعة) جميعاً ، وهو الخلاف الواقع بين أبي بكر ، وعمر ، وعثمان من جهة ، وبين علماء العامة ومحققيه من جهة أخرى في الكثير من أمور التشريع ، وهذا ما لا يسعنا الخوض فيه ضمن دراستنا هذه ولذا فسوف نقتصر على ذكر بعض النماذج البارزة لصورتَي الخلاف الأوليتين ، ونعتقد أنّ فيهما الكفاية للدلالة على المقصود .

أ - **الخلاف بين علي(عليه السلام) والخلفاء الثلاثة** :

وقعت بين أمير المؤمنين(عليه السلام) وبين الخلفاء الثلاثة الذين سبقوه خلافات تتعلق بأصول التشريع ومبانيه ، مما لا يمكن بشأنه القول بأنّ الجميع يمثل السنة ، ويحكمي التشريع ، وأبرز هذه الخلافات هي :

* ما مرّ معنا سابقاً من أنّ أمير المؤمنين علياً(عليه السلام) قد نهى المسلمين عن إقامة صلاة (التراويح) ، عندما سألوه أن ينصب لهم إماماً لأدائها ، وعرفهم بأنّ ذلك خلافٌ لسنة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وسيرته الثابتة ، وقد قال(عليه السلام) في ذلك :

« والله لقد أمرتُ الناسَ أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة ، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة ، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي : يا أهل الاسلام غيّرت سنة عمر ! ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً .. »⁽¹⁸³⁾ .

فمن الواضح أن رسول الله لو كان قد أمرَ المسلمين باتباع سنة الخلفاء الأربعة ، وأن سنة كل واحد منهم مرضية بالنسبة إليه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومجزئه للمسلمين ، لما كان هناك داع لأن يردع أمير المؤمنين علي (عليه السلام) عن سنة عمر السابقة ، ويعتبرها من البدع المخالفة لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

* ما ورد من أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) قد خالف رأي عمر وعثمان في شأن متعة الحج ، حيث قال عمر وعثمان بعدم جوازها ، وشرعاً تحريمها ، وعدم جواز وصلها بالحج ، وأما أمير المؤمنين علي (عليه السلام) فقد قال بجوازها ، وجواز الجمع بينها وبين الحج ، ومن ثم فقد جسد علي (عليه السلام) هذه المخالفة عملياً ، ليثبت أن سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحق أن تُتبع .

والملاحظ أن عمر هو الذي نهى عن متعة الحج باجتهاده الشخصي ، وتبعه على ذلك عثمان أيضاً ، ولم يكن علي (عليه السلام) يرضى ذلك ، وكان يبين للناس أن هذا العمل خلاف السنة النبوية الثابتة ، وأن النهي عن متعة الحج (بدعة) حدثت في الدين من بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وبناءً على الضوابط التي طالعناها سابقاً في بحث (البدعة) من دراستنا هذه ، نستطيع أن نكتشف بسهولة أن نهى عمر وعثمان عن متعة الحج داخل في عداد (الابتداع) ، وخصوصاً إذا رأينا أن عمر بنفسه يصرح بأن هذا العمل كان موجوداً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنه هو الذي رأى أن ينهى عنه ، مبرراً ذلك برأيه واجتهاده الشخصي ، وكأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما شرع (متعة الحج) لم يكن ملتفتاً إلى هذه النكته ، وهذا التبرير ، فاستدرك عليه عمر ، وتلافى الأمر من بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) !!

جاء في (كنز العمال) ما نصّه :

« عن عمر قال : متعتان كانا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج »⁽¹⁸⁴⁾ .

وفيه أيضاً : « عن أبي قلافة أن عمر قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا أنهى عنهما ، وأضربُ فيهما »⁽¹⁸⁵⁾ !!

وعن جابر قال : « تمتعنا متعة الحج ، ومتعة النساء على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلما كان عمر نهانا ، فانتهينا »⁽¹⁸⁶⁾ .

(183) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج : 5 ، ح : 4 ، ص : 193 .

(184) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 16 ، ح : 45715 ، ص : 519 .

(185) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 16 ، ح : 45722 ، ص : 521 .

وعن أبي نضرة قال : « سمعتُ عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن الزبير ذكروا المتعة في النساء والحج ، فدخلتُ على جابر بن عبدالله ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : أما اتي قد فعلتهما جميعاً على عهد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ثم نهانا عنهما عمر بن الخطاب ، فلم أعد »⁽¹⁸⁷⁾ .

وعن سعيد بن المسيب : « أنَّ عمر بن الخطاب نهى أنَّ المتعة في أشهر الحج فقال : فعلتها مع رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأنا أنهى عنها ، وذلك أنَّ أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعناً نصباً معتمراً في أشهر الحج ، وأثماً شعته ونصبه وتلبيته في عمرته ، ثم يقدم فيطوف بالبيت ، ويحلّ ويلبس ويتطيّب ، ويقع على أهله إن كانوا معه ، حتى إذا كان يوم التروية أهلاً بالحج ، وخرج إلى منى يلبي بحجة لاشعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً .

والحج أفضل من العمرة ، لو خلينا بينهم وبين هذا ، لعانقوهنَّ تحت الأرائك ، من أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع ، وإنما ربيعهم فيمن يطراً عليهم »⁽¹⁸⁸⁾ .

وجاء في (صحيح مسلم) :

« وعن أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك ، فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، حتى لقيته بعد فسألته ، فقال عمر : قد علمتُ أنَّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) فعله وأصحابه ، ولكني كرهتُ أن يظنوا بهنَّ معرّسين تحت الأرائك ، ثم يروحون بالحج تقطر رؤوسهم »⁽¹⁸⁹⁾ .

وقد كان أمير المؤمنين علي(عليه السلام) يستفرغ وسعه في الردع على هذه (البدعة) ، ويعلن خلافه الصريح لما أحدثه عمر وعثمان ، وهذا الردع يكشف لنا أيضاً عن استحالة صدور الأمر من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) باتّباع سنة الخلفاء الأربعة على النحو المزعوم .

جاء في (صحيح البخاري) :

« عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما ، وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يُجمع بينهما ، فلما رأى علي(عليه السلام) أهلاً بهما : لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنتُ لأدع سنة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) لقول أحد »⁽¹⁹⁰⁾ .
وفيه أيضاً :

(186) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 16 ، ح : 45720 ، ص : 520 .

(187) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 16 ، ح : 45724 ، ص : 521 .

(188) أبو نعيم الاصفهاني ، حلية الاولياء وطبقات الأصفياء ، ج : 5 ، ص : 205 - 206 ، وانظر : علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 12477 ، ص : 164 .

(189) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 8 ، كتاب الحج ، باب : جواز تعليق الاحرام ، ص : 201 ، وانظر : كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 12478 ، ص : 165 .

(190) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 2 ، ص : 151 ، باب : التمتع والاقران .. ، ح : 3 .

« عن سعيد بن المسيّب قال : اختلفَ علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعُسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال : فلما رأى ذلك عليُّ أهلَّ بهما جميعاً » (191) .

ووردَ في (صحيح مسلم) :

« كانَ عثمان ينهى عن المتعة ، وكانَ عليُّ يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ، ثم قال علي : لقد علمتُ أنا تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال : أجل ولكنّا كنّا خائفين » (192) ! وفيه أيضاً :

« اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعُسفان ، فكانَ عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة ، فقال عليُّ : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تنهى عنه ، فقال عثمان : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعَكَ ، فلما أن رأى عليُّ ذلك أهلَّ بهما جميعاً » (193) . وفي (سنن النسائي) :

« حجَّ عليُّ وعثمان ، فلما كنا ببعض الطريق ، نهى عثمان عن التمتع ، فقال علي : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبى عليُّ وأصحابه بالعمره ، فلم ينههم عثمان ، فقال علي (عليه السلام) : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى ، قال له علي (عليه السلام) : ألم تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تمتع ، قال : بلى » (194) .

فنرى أنَّ أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) في هذا الحديث هو الذي يبادر بسؤال عثمان عن تحريمه لعمره الحج ، ثم ينتزع منه اعترافاً وإقراراً بوقوعها في زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي ذلك أبلغ الحجج وأتم البراهين .

* ما وردَ من أنَّ أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) قد خالف رأي عمر في تحريم متعة النساء ، واعتبر ذلك التحريم من (البدع) المخالفة للسنة النبوية الثابتة ، وقد اعترف عمر بنفسه في كلامه السابق الذي رواه أبناء العامة عنه في كتب الحديث بأنه هو الذي بادر إلى التحريم ، وأنَّ متعة النساء كمتعة الحج كانت على زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وقد تقدّمت الإشارة إلى بعض الأحاديث في النموذج السابق ، وروى (القوشجي) - وهو من أئمة المتكلمين على مذهب الاشاعرة - عن عمر أيضاً أنه قال : « ثلاث كنَّ على عهد رسول الله ، وأنا نهى عنهنَّ وأحرمتهنَّ ، وأعاقب عليهنَّ ، متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحيّ على خير العمل » (195) .

(191) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 2 ، ح : 9 ، ص : 153 .

(192) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 8 ، ص : 202 ، وانظر : كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 12488 ، ص : 168 .

(193) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 8 ، ص : 202 ، وانظر : كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 12486 ، ص : 167 .

(194) النسائي ، سنن النسائي بشرح السيوطي ، ج : 5 ، باب : التمتع ، ص : 152 ، وانظر : كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 12483 ، ص : 166 .

(195) عبد الحسين شرف الدين ، النص والاجتهاد ، ص : 206 ، عن شرح التجريد للقوشجي ، في أواخر بحث الإمامة .

فقول عمر (كنَّ على عهد رسول الله) ، ثم قوله بعد ذلك (وأنا أنهى عنهن وأحرمهن ، وأعاقب عليهن) ، تشريع ابتدائي ، وإحداث أمر في الدين من دون أن يكون له أصل فيه ، وهو من أصدق مصاديق (الابتداع) .

بل نرى أنه قد وضع نفسه في موضع لم يكن رسول الله على عظمته وجلالة قدره ليضع نفسه فيه ، حيث يقول الله عزَّ وجلَّ في شأنه :

(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) (196) .

ويقول : (إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ) (197) .

ولم يعهد منه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال (أنا أرى) في مقابل الوحي الالهي المنزل ، والشرعية السماوية الحكيمة ، لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إن سنَّ أمراً ، أو تفوَّه بقول ، فائماً هو مرتبط بالله عزَّ وجلَّ ، ومنته إليه ، ومأخوذ عنه سبحانه وتعالى ، ولا يمكنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحيد عن ذلك قيد شعره مطلقاً ، قال تعالى :

(وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلَ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) (198) .

فنحن نرى أن عمر قد أثبت وجود (متعة النساء) في الشريعة الإسلامية ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد سنَّها لأُمته ، ثم نرى بعد ذلك أنه يرى خلاف ذلك فيحرمها ويحذفها من قائمة التشريع ، ويعاقب من يزاولها ، ويقيم عليها ، فهل يمكن أن يحصل تناقض أكثر من هذا ؟ حيث يتم إثبات جميع هذه الأمور في الدين ثم يتم رفعها بعد ذلك بكلمة واحدة ؟!

وهل يمكن أن يجتمع طرفا الإثبات والنفي هذان في أكثر الشرائع السماوية شمولية وهدفية واتساعاً

!؟

ولذا نلاحظ أن أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) كان يصرُّ على إلغاء هذا التحريم ، ويبيِّن أنَّ للمسلمين في تشريع (متعة النساء) مصلحة إسلامية كبرى ، تصون المجتمعات من الفساد ، والانحراف ، والتحلل الخلقي ، وأنَّ هذا الحكم حكم مستمر إلى يوم القيامة كما أريد له أن يكون كذلك من قبل صاحب الرسالة (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقد روى الحكم ، وابن جريح ، وغيرهما ، قالوا : قال علي (رضي الله عنه) : « لو لا أن عمر (رضي الله عنه) نهى عن المتعة مازنى إلا شقي ، وفي لفظ آخر : لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب : لأمرت بالمتعة ، ثم ما زنى إلا شقي » (199) .

(196) النجم : 3 ، 4 .

(197) الاحقاف : 9 .

(198) الحاقة : 44 ، 45 ، 46 .

(199) انظر : جعفر مرتضى العاملي ، الزواج الموقت في الاسلام ، ص : 95 ، وقد خرَّجه عن : تفسير الطبري ، ج : 5 ، ص : 9 ، وكذا مصنف عبد الرزاق ، ج : 7 ، ص : 500 ، ومنتخب كنز العمال هامش المسند ، ج : 6 ، ص : 405 ، وتفسير الرازي ط سنة 1357 ، ج : 10 ، ص : 50 ، والدر المنثور ، ج : 2 ، ص : 140 ، وشرح النهج للمعتزلي ، ج : 2 ، ص : 253 ، وتفسير النيسابوري هامش الطبري ، ج : 5 ، ص : 17 ، والجواهر ، ج : 30 ، ص : 144 ، عن نهاية ابن الاثير ، والطبري ، والثعلبي ، والغدير ، ج : 6 ، ص : 260 عن كنز

* ما وردَ من الأخبار المقطوعة التي دلت على تأخر أمير المؤمنين علي(عليه السلام) عن بيعة أبي بكر ، وأنه لم يبايعه الا مكرهاً مجبراً ، فلو أن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قد نصَّ على وجوب اتباع سنة الخلفاء الأربعة على ما يُدَّعى استفادته من حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، لم يكن من الحري بأمر المؤمنين علي(عليه السلام) أن يتأخر عن الاقدام لبيعة أبي بكر ، وهو الذي يُفترض أن يكون أول المجسدين لاتباع هذا الحديث ، باعتبار ان أبناء العامة يجعلوه من ضمن مفرداته ، وأحد الخلفاء المعنيين به !!

فتأخر أمير المؤمنين علي(عليه السلام) عن بيعة أبي بكر ، ومبايعته أخيراً على نحو الاكراه من أجل حفظ مصلحة الاسلام العليا ، دليل آخر على عدم قبوله لسنته ، وبالتالي وقوع التضارب والاختلاف الذي يتنافى مع إرادة سنتيهما معاً .

جاء في (شرح نهج البلاغة) :

« ثم ينبغي للعقل أن يفكر في تأخر علي(عليه السلام) عن بيعة أبي بكر ستة أشهر إلى أن ماتت فاطمة ، فإن كان مصيباً فأبو بكر على الخطأ في انتصابه في الخلافة ، وإن كان أبو بكر مصيباً فعليُّ على الخطأ في تأخره عن البيعة وحضور المسجد » (200) .

ولا نظن أنه يخفى على القارئ الكريم حلُّ هذه المعادلة ، أو أنه يرتاب في وضوح نتيجتها !
ووردت أيضاً الوثائق التاريخية لتؤكد عدم رغبة أمير المؤمنين علي(عليه السلام) في بيعة عمر وعثمان ، وأنه(عليه السلام) قد هُدد بالقتل إن لم يبايع عثمان ، فقد جاء في شرح نهج البلاغة :
« روى البلاذري في كتابه عن ابن الكلبي ، عن أبيه ، عن أبي مخنف في إسناد له : أن علياً(عليه السلام) لما بايع عبد الرحمن عثمان كان قائماً ، فقال له عبد الرحمن ، بايع والّا ضربتُ عنقك ، ولم يكن مع أحد سيف غيره ، فخرج علي مغضباً ، فلحقه أصحاب الشورى ، فقالوا له : بايع والّا جاهدناك ، فأقبل معهم يمشي حتى بايع عثمان » (201) .

وفيه أيضاً عن تاريخ الطبري :

« انَّ الناس لما بايعوا عثمان تلكاً علي(عليه السلام) ، فقال عثمان : (فَمَنْ نَكَّثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِثْوَتُهُ أَجْراً عَظِيماً) (202) ، فرجع علي(عليه السلام) حتى بايعه وهو يقول : خدعة وأيُّ خدعة » (203) .

العمال ، ج : 8 ، ص : 294 ، وعن تفسير أبي حيان ج : 3 ، ص : 218 ، وأبي داود في ناسخه ، وبعض من تقدم ، والبيان للامام الخوئي ، ص : 343 عن مسند أبي يعلى ، ودلائل الصدق ج : 3 ، ص : 101 ، وتلخيص الشافي ، ج : 4 ، ص : 32 ، والبحار ط قديم ، ج : 8 ، ص : 286 ، والوسائل ، أبواب المتعة ، وكنز العرفان ، ج : 2 ، ص : 148 ، والكافي ، ج : 5 ، ص : 448 .

(200) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج : 2 ، ص : 24 .

(201) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج : 12 ، ص : 265 .

(202) الفتح : 10 .

(203) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج : 12 ، ص : 265 ، وانظر : تاريخ الطبري ، ج : 5 ، ص : 41 .

وهذا يدل أيضاً على عدم إرتضاء أمير المؤمنين علي(عليه السلام) لسيرة وسنة عثمان ، فلا يمكن جعل السنتين في عرض واحد .

* ما ورد على لسان أمير المؤمنين(عليه السلام) من الاحتجاج في مسألة الخلافة على كل من أبي بكر وعمر وعثمان ، وكونه أحق بالخلافة وولاية أمر المسلمين منهم جميعاً ، وأنه إنما سكت عن حقه حفظاً لوحدة كلمة الأمة ، وحقناً لدماء المسلمين ، وخوفاً من وقوع الفتنة بينهم .

وكان أمير المؤمنين علي(عليه السلام) يُعرب عن عدم ارتياحه ورضاه ، وعن ألمه العميق لما صارت إليه هذه الأمة من تياه وضياع ، ولما حصل فيها من تصدع وانشقاق . ومن ذلك قوله(عليه السلام) عند سماعه بنبا الشورى التي نصَّ عليها عمر قبل وفاته :

« بايع الناس لأبي بكر وأنا والله أولى بالأمر منه ، وأحقّ به منه ، فسمعتُ وأطعتُ مخافة أن يرجع الناس كقاراً يضرب بعضهم رقابَ بعض بالسيف ، ثمَّ بايعَ الناسُ عمر وأنا والله أولى بالأمر منه ، وأحقّ به منه ، فسمعتُ وأطعتُ مخافة أن يرجع الناس كقاراً يضرب بعضهم رقابَ بعض بالسيف ، ثمَّ أنتم تريدون أن تبايعوا عثمانَ ، إذا أسمعُ واطيع ، إنّ عمر جعلني في خمسة نفر أنا سادسهم ، لا يعرف لي فضلاً عليهم في الصلاح ، ولا يعرفونه لي ، كلنا فيه شرع سواء ، وأيم الله ، لو أشاء أن أتكلّم ثم لا يستطيع عربيّهم ولا عجميهم ولا المعاهد منهم ولا المشرك ردّ خصلة منه لفعلت ... »⁽²⁰⁴⁾ .

ومنها قوله(عليه السلام) في بيان خلفيات موقفه ، وأهداف سكوته(عليه السلام) :

« فأمسكتُ يدي حتى رأيتُ راجعة الناس قد رجعت عن الاسلام ، يدعون إلى محق دين محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فخشيتُ إن لم أنصر الاسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً ، تكون المصيبة به عليّ أعظم من فوت ولا يتكم التي إنما هي متاع أيام قلائل »⁽²⁰⁵⁾ .

وقوله عندما انتهت إليه أنباء السقيفة :

« ما قالت الأنصار ؟ قالوا : قالت : منّا أمير ومنكم أمير ، قال(عليه السلام) : فهلاً احتججتم عليهم بأنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) وصّى بأن يُحسن إلى محسنهم ، ويُتجاوز عن مسيئهم ؟ قالوا : وما في هذا من الحجة عليهم ؟ قال(عليه السلام) : لو كانت الامامة فيهم لم تكن الوصية بهم ، ثم قال(عليه السلام) : فماذا قالت قريش ؟ قالوا : احتجّت بأنّها شجرة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال(عليه السلام) : احتجّوا بالشجرة ، وأضاعوا الثمرة »⁽²⁰⁶⁾ .

وحسبك ما في الخطبة الشفشفية من لوم وتقريع ، حيث يقول أمير المؤمنين(عليه السلام) في جوانب منها :

(204) انظر الحديث بتمامه في كنز العمال ، ج : 5 ، ص : 724 - 726 ، ح : 14243 .

(205) نهج البلاغة : الكتاب / 62 .

(206) نهج البلاغة : الكلام / 67 .

« أما والله ، لقد تقمَّصها فلان ، وإنَّه ليعلم أنَّ محلي منها محلَّ القطب من الرِّحَا ، ينحدرُ عني السيلُ ، ولا يرقى اليَّ الطير ، فسدتُ دونها ثوباً ، وطويتُ عنها كشحاً ، وطفقتُ أرتي بينَ أن أصولَ بيدِ جداء ، أو أصبرَ على طخيةِ عمياء ، يهرم فيها الكبير ، ويشيبُ فيها الصغير ، ويكدحُ فيها مؤمن حتى يلقى ربَّه !

فرايتُ أنَّ الصبرَ على هاتا أحجى ، فصبرتُ وفي العين قذى ، وفي الحلق شجاً ، أرى تراثي نهياً ، حتى مضى الأول لسبيله ، فادلى بها إلى فلان بعده ، ثمَّ تمثَّل بقول الأعشى :

شتان ما يومي على كورها *** ويوم حيان أخي جابر

فيا عجباً !! بينا هو يستقيُّها في حياته ، إذ عقدها لآخر بعد وفاته .. » .

إلى أن يقول (عليه السلام) :

« فصبرتُ على طول المدة ، وشدة المحنة ، حتى إذا مضى لسبيله ، جعلها في جماعة زعم أنني أحدهم ، فيا لله وللشورى ، متى اعترضَ الريبُ فيَّ معَ الأول منهم ، حتى صرتُ أقرن إلى هذه النظائر ! لكنِّي أسففتُ إذ أسفوا ، وطرتُ إذ طاروا ، فصغا رجل منهم لضغنه ، ومالَ الآخر لصهره ، معَ هن وهن ، إلى أن قامَ ثالث القوم نافجاً حضنيه ، بين نثيله ومعتلفه ، وقامَ معه بنو أمية ، يخضمون مالَ الله خضمة الابل نبتة الربيع ، إلى أن انتكث عليه قتله ، وأجهزَ عليه عمله ، وكبتَ به بطنته ! ... » (207)

* ما روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنَّهما قالَا (عليهم السلام) :

« حجَّ عمر أولَ سنة حجٍّ وهو خليفة ، فحجَّ تلكَ السنة المهاجرون والأنصار ، وكان علي (عليه السلام) قد حجَّ تلكَ السنة بالحسن الحسين وعبد الله بن جعفر ، قال : فلما أحرم عبد الله لبس إزاراً ورداءً ممشقين مصبوغين بطين المشق ، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبي ، وعليه الإزار والرداء ، وهو يسير إلى جنب علي (عليه السلام) ، فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة التي في الحرم ؟ فالتفتَ إليه علي (عليه السلام) فقال : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة ، فقال عمر : صدقتَ يا أبا الحسن ، لا والله ما علمتُ أنكم هم » (208) .

فوقع الخلاف هنا في أصل السنة التي هي واحدة في حكم الله تعالى ، وواقع الأمر ، ومن الواضح أنَّ التقابل بين كون العمل (بدعة) على ما زعمه عمر ، وكونه سنة على ما أكده أمير المؤمنين علي (عليه السلام) ، مما لا يتحقق بشأنه الجمع ، ولا يمكن أن يُنتحل له أيُّ تخريج .

(207) نهج البلاغة : الخطبة / 3 .

(208) العياشي ، تفسير العياشي ، تحقيق : هاشم المحلاتي ، ج : 2 ، ص : 38 ، وانظر : بحار الانوار ، ج : 96 ، ح : 3 ، ص : 142 .

* ما رواه (ابن أبي الحديد) عن كتاب (شورى عوانة) عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال :

« فلما ماتَ عمر ، وأدرج في أكفانه ، ثم وُضِعَ ليُصَلَّى عليه ، تقدَّم علي بن أبي طالب ، فقامَ عند رأسه ، وتقدَّم عثمان فقامَ عند رجله ، فقال علي(عليه السلام) : **هكذا ينبغي أن تكون الصلاة** ، فقال عثمان : بل هكذا ، فقال عبدالرحمن : ما اسرع ما اختلفتم ، يا صهيب ! صلَّ على عمر كما رضي أن تصلي بهم المكتوبة »⁽²⁰⁹⁾ .

وهذا خلاف في أصل السنة أيضاً ، ولا يمكن أن يقع من شخصين واجبي الاتباع معاً .

* ما رواه (ابن أبي الحديد) من أنَّ عثمان قال لعلي(عليه السلام) في كلام دار بينهما : « أبو بكر وعمر خير منك ! فقال علي(عليه السلام) : **كذبت ، وأنا خير منك ومنهما ، عبدتُ الله قبلهما ، وعبدتهُ بعدهما** »⁽²¹⁰⁾ .

فكيف يمكن أن تكون سنة الخلفاء الأربعة واجبة الاتباع على حدٍّ سواء معَ هذا الترتيب الذي ذكره أمير المؤمنين(عليه السلام) في كلامه ، ومعَ لحن الخطاب الصادر منه(عليه السلام) ! أضف إلى كلِّ أنحاء الخلاف هذه ، ما ورد في باب القضاء من هفوات خطيرة وقَعَ فيها أبو بكر وعمر وعثمان طيلة المقطع الزمني الذي مارسوا فيه الحكم ، وقد تمكن أمير المؤمنين علي(عليه السلام) أن يتلافى ويستدرك عليهم ما أمكنه أن يتلافاه من ذلك ، حتى قال عمر مقولته المشهورة : « لو لا علي لهلك عمر »⁽²¹¹⁾ ، وقال : « ما عشتُ لمعضلة ليسَ لها أبو الحسن »⁽²¹²⁾ .

ب - الخلاف بين الخلفاء الثلاثة :

يكفينا للاطلاع الاجمالي على بعض النماذج البارزة لصور الخلاف الواقعة بين كلِّ من أبي بكر وعمر وعثمان أن نوردَ ما ذكره (طه العلواني) في كتاب (أدب الاختلاف في الاسلام) حيث يقول ما لفظه :

« فمما اختلفَ فيه الشيوخ - أبو بكر وعمر رضي الله عنهما غير ما ذكرنا .. سبي أهل الردّة ، فقد كان أبو بكر يرى سبي نساء المرتدين على عكس ما يراه عمر الذي نقضَ - في خلافته - حكم أبي بكر في هذه

(209) محمد تقي التستري ، قضاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) ، ص : 210 ، عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .

(210) ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، ج : 20 ، ص : 25 .

(211) حسين علي الشاكري ، علي في الكتاب والسنة ، ج : 2 ، ص : 144 ، عن كفاية الطالب للكنجي ، والغدير ، ج : 6 ، ص : 94 ، وبحار الانوار ، ج : 40 ، باب : 93 ، ح : 54 ، ص : 149 .

(212) محمد باقر المجلسي ، بحار الانوار ، ج : 40 ، باب : 93 ، ح : 54 ، ص : 149 ، والغدير ، ج : 6 ، ص : 103 .

ولمزيد من التفصيل راجع البحث العلمي القيم الذي جاد به يراع العلامة الاميني في موسوعة الغدير ، ج : 6 ، باب : نواذر الأثر في علم عمر ، ص : 83 - 325 ، وج : 7 ، ص : 73 - 200 ، وج : 8 ، ص : 97 - 241 .

المسألة ، وردَّهنَّ إلى أهليهنَّ حرائرَ ، إلا مَنْ ولدت لسيدها منهنَّ ، ومن جملتهنَّ كانت خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن علي رضي الله عنهما .

كما اختلفا في قسمة الأراضي المفتوحة : فكان أبو بكر يرى قسمتها ، وكان عمر يرى وقفها ولم يقسمها .

وكذلك اختلفا في المفاضلة في العطاء ، فكان أبو بكر يرى التسوية في الاعطيات ، حين كان عمر يرى المفاضلة ، وقد فاضل بين المسلمين في اعطياتهم .

وعمر لم يستخلف علي حين استخلفه أبو بكر ، كما كان بينهما اختلاف في كثير من مسائل الفقه ... «(213)

فمن حق المرء بعد أن يطالع على هذه النماذج من صور الخلاف التي وقعت تارةً بين أمير المؤمنين علي(عليه السلام) من جهة ، وبين كلٍّ من أبي بكر وعمر وعثمان من جهة ثانية ، ووقعت تارةً أخرى بين أبي بكر وعمر وعثمان أنفسهم .. أن يتساءل من رواة حديث (سنة الخلفاء الراشدين) والمتمسكين به ، أنه هل يمكن أن يأمر النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) أمته بأن تأخذ بالسنة وبخلافها في وقت واحد ؟ وهل يعني ذلك إلا الجمع بين المتناقضين ؟ وهل يمكن لنا أن نصدِّق بحديث يؤدي إلى وقوع الشريعة الاسلامية في مثل هذا التناقض الفاحش ، وبين يدينا كلام الله الذي ينفي فيه الاختلاف والتفاوت عن التشريع ، حيث يقول :

(أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) (214) .

وفي مقابل كلِّ هذا نرى التناسق والاحكام في أقوال أئمة أهل البيت(عليهم السلام) ، على الرغم من اختلاف الظروف التي عاشوا فيها ، والفواصل الزمنية الطويلة التي وقعت بين بعضهم والبعض الآخر ، فلو أرجعنا البصر فيما ورثناه من أحكام وتعاليم غفيرة صدرت عن أئمة أهل البيت(عليهم السلام) ، لما وجدنا أيَّ لون من ألوان التفاوت والاختلاف في أقوالهم وآرائهم وسلوكهم ، وهذا أدل دليل على عصمتهم وأهليتهم لتبليغ الرسالة وحماية الشرع المبين ، والاستمرار على خطى الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) وبما جاء به من قوانين وأنظمة وأحكام .

ولا غرو في ذلك إذا ما قرنهم رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بكتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه في (حديث الثقلين) المتقدم الذكر . فلائهم(عليهم السلام) عدلاء القرآن الكريم ، وقد أخبر رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالدليل القطعي عن اقترانهم به ، وملازمتهم له إلى حين ورود الحوض .. فاننا لا نجد أيَّ اختلاف في أقوالهم وأحكامهم ، ونجد انَّ كلامهم المقطوع الصدور ككلام القرآن الكريم ، يصدِّق بعضه البعض الآخر ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

(213) طه جابر العلواني ، أدب الاختلاف في الاسلام ، ص : 59 - 60 .

(214) النساء : 82 .

فان كان هناك خلفاء راشدون يجب أن يُتَّبَعوا ، وثُقتفى اثارُهم ، ويُعمل بسنتهم ، فهم أئمة أهل البيت(عليهم السلام) ، لأنَّ سنتهم سنة واحدة ، تكشف عن سنة رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وتنطق بها ، ولا يصح بأي حال أن يرد الأمر باتباع سنة متفرقة مبعثرة مختلفة ، كما لاحظناه سابقاً .

قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« ألا إنَّ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من قومه ، مَنْ ركبها نجا ، ومَنْ تخلف عنها غرق » (215) .

وقال(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق ، وأهل بيتي أمان لامتي من الاختلاف .. » (216) .
فالأمر لا يتوقف إذن في إطار عدم وجود التفاوت والاختلاف في سنة أهل البيت(عليهم السلام) فحسب ، وأنَّما يتعدى ذلك إلى أنَّ سنتهم ترفع أيَّ اختلاف من المفترض أن تقع فيه الأمة الاسلامية ، وأنها تمثل المحور الذي يجب أن يلتف حوله المسلمون ، ويلجأوا إليه ، عند وقوع الفتن والاختلافات فيما بينهم ، لأنَّهم(عليهم السلام) أمان الأمة من الاختلاف ، كما أنَّ نجوم السماء أمان لأهل الارض من الغرق .
ويشير أمير المؤمنين علي(عليه السلام) إلى أنَّ أهل البيت(عليهم السلام) لا يخالفون الحق ، ولا يختلفون فيه بشكل مطلق ، وأنَّهم عقلوا الدين عقل وعاية ، لا عقل رواية . حيث يقول(عليه السلام) :

« هم عيش العلم ، وموت الجهل ، يخبركم حلمهم عن علمهم ، وظاهرهم عن باطنهم ، وصمَّتهم عن حكم منطقهم ، لا يخالفون الحقَّ ، ولا يختلفون فيه ، وهم دعائم الاسلام ، وولائج الاعتصام ، بهم عاد الحقُّ إلى نصابه ، وانزاح الباطل عن مقامه ، وانقطع لسانه عن منبته ، عقلوا الدين عقل وعاية ورعاية ، لا عقل سماع ورواية ، فإنَّ رواة العلم كثير ، ورعائه قليل » (217) .

وعنه(عليه السلام) في موضع آخر أنَّه قال :

« لو اختصم إليَّ رجلان فقضيت بينهما ، ثمَّ مكثا أحوالاً كثيرة ، ثمَّ أتياي في ذلك الأمر ، لقضيت بينهما قضاءً واحداً ، لأنَّ القضاء لا يحول ولا يزول أبداً » (218) .

ولا نكاد نجد أنفسنا بحاجة إلى أن نطيل التأمل في هذه النقطة بعد أن ندرك بأنَّ كل ما يقوله أئمة أهل البيت(عليهم السلام) فانما هو مستقًى من معين علم النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ومأخوذ من بحور معرفته .

يقول سيد الأئمة علي(عليه السلام) :

« علَّمني رسول الله ألف باب من العلم ، ففُتِح لي من كلِّ باب ألف باب » (219) .

(215) مستدرک الحاكم ، ج : 3 ، کتاب معرفة الصحابة ، ص : 151 .

(216) مستدرک الحاكم ، ج : 3 ، کتاب معرفة الصحابة ، ص : 149 .

(217) نهج البلاغة ، الخطبة / 239 .

(218) محمد بن النعمان المفيد ، أمالي الشيخ المفيد ، ج : 3 ، ص : 287 ، وبحار الانوار ، ج : 2 ، باب : 32 ، ح : 13 ، ص : 172 .

ويقول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشأن علي (عليه السلام) :
« أنا مدينة العلم ، وعلي بابها »⁽²²⁰⁾ .

ويقول الامام الصادق (عليه السلام) :

« حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين
حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم) ، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قول الله عز وجل »⁽²²¹⁾ .
وقد مر معنا ان سماعة سأل الامام موسى الكاظم (عليه السلام) قائلاً : أكل شيء في كتاب الله وسنة
نبيّه (صلى الله عليه وآله وسلم) أو تقولون فيه ؟ فقال (عليه السلام) :
« بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) »⁽²²²⁾ .

3 - إرادة الخلفاء الأربعة في الحديث تتنافى مع إنكار العامة لوجود النص :

بنى جمهور العامة ثقافتهم الاسلامية بما تحمله من خصوصيات وأبعاد على أساس القول بعدم
وجود النص الشرعي من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الخليفة من بعده ، وأشادوا كلّ
معتقداتهم وأفكارهم ورؤاهم على هذا الأساس .

وعند القول بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عيّن أربعة خلفاء من بعده ، وهم أبو بكر وعمر
وعثمان ، وعلي (عليه السلام) ، أو يزيدون على ذلك كما في بعض التفاسير ، وإنهم هم المقصودون بلفظة (
الخلفاء الراشدين) ، وإن سنتهم يجب أن تتبع ، ويُعص عليها بالنواجز ، فإنّ هذا يعني وجود النص على
أمر الخلافة الاسلامية بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، خصوصاً مع ملاحظة ما يرتبونه من آثار
عملية شاملة لجميع الاحكام وخصوصيات التشريع على تسليمهم لهذا الحديث ، وتوجيههم لمختلف
التشريعات الصادرة عن عمر وأبي بكر وعثمان عن طريق التشبث به ، والتمسك بمؤداه ، وهذا يعني
وجود النص على الخلافة ، الأمر الذي يرفضه جمهور العامة رفضاً قاطعاً .

وبعبارة أخرى اننا مع قول العامة بعدم وجود النص على الخلافة الاسلامية بعد الرسول ،
وتسليمهم لصحة هذا الحديث بين أمرين :

الأول : أن يقال بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جعل الأمر مبهماً وغامضاً ، ولم يوضّح
مقصوده من (الخلفاء الراشدين) من بعده في هذا الحديث ، فهذا ما لا فائدة فيه ، وإنّ ذكره وعدم ذكره

(219) حسين علي الشاكري ، علي في الكتاب والسنة ، عن فتح الملك العلي للسيد أحمد المغربي ، ص : 19 ، والاربعين للهروي ، ص : 47 (مخطوط) ، وينايع المودة للقندوزي ، ص : 72 .

(220) حديث متواتر اتفق على روايته الفريقان ، وللتفصيل راجع : إحقاق الحق ، ج : 5 ، ص : 469 - 501 ، وج : 16 ، ص : 277 - 297 ، وج : 21 ، ص : 415 - 428 .

(221) زين الدين العاملي ، منية المريد في آداب المفيد والمستفيد ، ص : 194 .

(222) محمد بن يعقوب الكليني ، الاصول من الكافي ، ج : 1 ، باب : الرد إلى الكتاب والسنة ، ج : 10 ، ص : 62 .

على حدّ سواء ، ولا معنى لأن يوصي رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) بالتمسك بسنة أشخاص مجهولين للأمة ، وغير معروفين من قبلها ، وأنّ هذا مما يُنزّه عنه رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، ويُجلّ عن الوقوع في مثله .

ولو أنّ الأمر كان غامضاً ومبهماً لكان من الحري بمن يستمع إلى هذا الحديث أن يسأل عن المراد بـ (الخلفاء الراشدين) ، ويطلب من رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يشخصهم ويحدد لهم بوضوح ، والاّ فما فائدة ما استمع إليه من حديث ، وما هو الأثر المترتب عليه .

وفي أحسن التقادير يُقال بأنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قد أوكل أمر تعيين هؤلاء إلى الأمة من بعده ، وترك عليها أمر تشخيصهم وانتخابهم ، وهذا بفرض التسليم له - على أنّ لا نراه صحيحاً - معارض أيضاً بنص أبي بكر على عمر من بعده ، ووصيته عليه ، والتي كانت بمحض إرادته الخاصة ، ومنقوض أيضاً بجعل عمر أمر الخلافة من بعده موكولاً إلى شورى تتردد بين ستة أشخاص من خصوص المهاجرين .

الثاني : أن يقال بأنّ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) قد عيّن (الخلفاء الراشدين) من بعده ، ونصّ عليهم ، فهو إما أن يكون في نفس الحديث ، وإما في غيره من الأحاديث ، فعلى القول بورود التعيين في نفس الحديث ، فهو مما لم نجد له أثراً فيما نقلناه من نص الحديث ، على أنّ افتراض مثل هذا المعنى يصطدم بقول جمهور العامة بعدم وجود النص أيضاً ، وإما أن يكون تعيين الخليفة وذكره بالتفصيل والتخصيص قد ورد في غير هذا الحديث ، فهو مضافاً إلى كونه ينتهي إلى القول بوجود النص ، ويعارض أيضاً ما ذكره جمهور العامة من عدم وجوده ، يؤيد ما نقوله نحن من أنّ حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ينصرف إلى أئمة أهل البيت(عليهم السلام) على فرض التسليم بصحة صدوره عن رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) ، وذلك لوجود الأدلة الغفيرة الأخرى التي تفسّر هذا اللفظ في الحديث ، على ما سنأتى عليه لاحقاً إن شاء الله تعالى .

4 - حجم الحديث لا يتناسب مع موقع الخلافة وأهميتها في الاسلام :

إنّ حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، والنزر القليل المدّعى معه في الدلالة على وجوب اتباع سنة (الخلفاء الراشدين) على النحو المتقدم لدى أبناء العامة ، لا يتناسب في حجم مؤداه مع أهمية أمر الولاية الاسلامية وخطورته ، إذ لا يمكن لحديث هزيل من الناحية السندية ، ومبهم من الناحية الدلالية ، أن يرتفع إلى مستوى تغطية هذا الأمر الحساس والوفاء به ، ويكون ذريعة يتشبث بها المدافعون عن البدع والمحدثات ، ويحسموا عن طريقها النزاعات التي تدور حول أكثر المفاهيم الاسلامية حساسية وخطورة . على أنّ قضية الخلافة الاسلامية والولاية على أمر التشريع هي أهم ما يفكر فيه رائد إنساني مثل النبي الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) ، الذي بُعث ليقدم للبشرية جمعاء منهجاً متكاملأ يغطي جميع جوانب

الحياة ، ويستجيب لمختلف احتياجاتها ومتطلباتها ، ليوَدِّعَ أمته بعد ذلك وهو مطمئن على سلامة ما أتى به من مبادئ وأحكام .

ولا يمكن أن يُدَّعى هنا التفكير بين مضمون الحديث الذي يُرجع الناس الى سنة الخلفاء الراشدين هنا ، ويأمرهم باتباعها ، ويقرنها مع سنته بالقول (سنتي وسنة الخلفاء الراشدين) ، وتقع هذه الوصية في أواخر حياته على ما هو ظاهر الحديث ... لا يمكن التفكير بين كل ذلك وبين أمر الخلافة الإسلامية العامة ، إذ إنّ الخلافة بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تعني إلا إقامة السنة ، والتصدي لبيانها ونشرها بين الناس ، وهو يتضمن أمر القيادة والرئاسة العامة للمجتمع في جميع شؤونه وخصوصياته ، إذ ما من واقعة إلا وللإسلام حكم شرعي وسنة واقعية ثابتة فيها ، وهو الأمر الذي جسّده رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حياته بكل وضوح ، وجمّع فيه بين القيادتين الروحية والسياسية للمجتمع ، وحتى الواقع العملي لتطبيق العامة هذا الحديث على أبي بكر وعمر وعثمان لم يتجاوز هذه الحقيقة أو يتعداها ، إذ لم يقولوا بأنّ هؤلاء كانوا خلفاء للناس في أمر الفتيا والأحكام الدينية فحسب ، لأنهم في الواقع قد تصدّوا إلى إدارة شؤون المجتمع سياسياً أيضاً .

على أنّ علماء العامة ومحدثيهم يروون الحشد الكبير من الروايات الدالة على استخلاف أبي بكر لعمر من بعده ، وجعل عمر الخلافة من بعده في واحد من ستة نفر شخّصهم بأسمائهم ، وقد طفحت كتب الحديث العامة بالأخبار التي تؤكد على أن أبا بكر وعمر لم يتركا الأمر من دون استخلاف ، فكيف يمكن للنبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي أوتن على أوسع الشرايع السماوية وأكثرها شمولية ، أن يخرج عن السير على ضوء هذه القاعدة العقلانية المسلمة ، ويتعامل مع أمر الاستخلاف بهذه الطريقة المزعومة ، ومن خلال حديث متناقض في مضمونه ، ومجمل في دلالاته ، ويتيم في مؤداه ؟!

روي أنّ أبا بكر : « دعا عثمان بن عفان فقال : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده من الدنيا خارجاً عنها ، وعند أول عهده بالآخرة داخلها فيها ، حيث يؤمن الكافر ، ويوقن الفاجر ، ويصدّق الكاذب ، أنّي استخلفتُ عليكم بعدي عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له وأطيعوا .. » (223) .

وروي أيضاً ان أبا بكر قال لعمر : « أدعوكَ لأمر متعب لمن وُلّيه ، فاتق الله يا عمر بطاعته ، وأطعه بتقواه » (224) .

وروي أنّ الناس قالوا لعمر عند ما دنت إليه الوفاة : استخلف ، فقال « لا أجد أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر الذين توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو عنهم راض ، فأئُهم استُخلف فهو الخليفة بعدي ، فسمّى علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعداً » (225) .

(223) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 14175 ، ص : 674 .

(224) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 14176 ، ص : 677 .

(225) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 14245 ، ص : 730 .

وعنه أنه قال : « وان اجتمع رأي ثلاثة ثلاثة فاتبعوا صنف عبدالرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا » (226) .

ولننظر إلى ما يرويه ابن عباس عن عمر حيث يقول :

« أتني لجالس مع عمر بن الخطاب ذات يوم إذ تنقّس تنفساً ظننتُ أنّ أضلاعه قد تفرّجت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ما أخرجَ هذا منك إلا شرٌّ ، قال : شرٌّ والله ، أتني لا أدري إلى من أجعل هذا الأمر بعدي ، ثم التفتَ إليّ فقال : لعنك ترى صاحبك لها أهلاً ، فقلتُ : أنه لأهلُ ذلكَ في سابقته وفضله ، قال : أنه لكما قلت ، ولكنه امرؤ فيه دعابة ... » (227) .

فهل يعقل أن يفكر غير الرسول الاكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) في أمر الخلافة الاسلامية بهذا المستوى من التفكير المؤلم ، ويترك صاحب الرسالة(صلى الله عليه وآله وسلم) أمته مع حديث (سنة الخلفاء الراشدين) الذي وقفنا على سنده ودلالته قبل قليل ؟!

انّ من يستعرض مفردات الشريعة الاسلامية وتعاليمها ، يجد أنّها تعطي القضايا التي تلي أمر الخلافة في الأهمية الشيء الكثير من التركيز ، وتغطيه بالعدد الغفير من الأحاديث ، كيف وأمر الولاية هو الدعامة الأولى للدين ، والأساس الرئيسي الذي تُشاد عليه بقية التعاليم ؟ يقول الامام الباقر(عليه السلام) على ما رواه زرارة عنه :

« بُني الاسلام على خمسة أشياء ، على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، والولاية ، قال زرارة : وأيُّ شيء من ذلك أفضل ؟ فقال(عليه السلام) : الولاية أفضل ، لأنّها مفتاحهنّ ، والوالي هو الدليل عليهنّ ... » (228) .

ويقول(عليه السلام) :

« بُني الاسلام على خمس ، على الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، ولم ينادَ بشيء كما نودي بالولاية » (229) .

فكيف يمكن لهذا البناء الفكري الذي آمن به أبناء العامة لمئات السنين ، واختطوا نهجه ، وتسالموا على تعاطيه ، خلال الحقب الزمنية المتتالية ... كيف يمكن لهذا البناء أن يستند إلى مثل هذه الرواية الهزيلة التي عليها من الاشكالات والنقوض ما عليها ، وكيف يمكن أن يُستظهر منها الأمر بوجوب اتباع سنه (الخلفاء الاربعة) على مازعموا ، في مقابل الحشد الكبير ، والسييل المتدفق من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية المتواترة والمستفيضة التي دلّت على إيكال أمر الولاية إلى أهل بيت العصمة والطهارة(عليهم السلام) ، كآية الولاية ، وآية المباهلة ، وآية التطهير ، وآية المودة ، وآية التبليغ .. وكحديث

(226) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 14251 ، ص : 733 .

(227) علاء الدين الهندي ، كنز العمال ، ج : 5 ، ح : 14262 ، ص : 737 .

(228) محمد بن يعقوب الكليني ، الاصول من الكافي ، ج : 2 ، باب : دعائم الاسلام ، ح : 5 ، ص : 18 .

(229) محمد بن يعقوب الكليني ، الاصول من الكافي ، ج : 2 ، باب : دعائم الاسلام ، ح : 1 ، ص : 18 .

الغدير ، وحديث الثقلين ، وحديث السفينة ، وحديث المنزلة ... إلى غير ذلك من الأحاديث التي طفت بها كتب الفريقين ، ومما ملأ ذكره الخافقين .

5 - أئمة أهل البيت (عليهم السلام) خلفاء الرسول بنص منه :

نقل أبناء العامة في مصادرهم المعتبرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد نصَّ على أن خلفاء الأمة الإسلامية من بعده هم (اثنا عشر) خليفة ، وأنهم من قريش ، فتكون هذه الأحاديث مفسرة للمراد من لفظة (الخلفاء الراشدين) الوارد ذكرها في حديث (سنة الخلفاء الراشدين) ، باعتبار انطباقها على أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين .

جاء في (صحيح البخاري) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال :
« لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان »⁽²³⁰⁾ .

وفيه ، وفي (سنن الترمذي) عن جابر بن سمرة قال :

« سمعتُ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول يكون اثنا عشر أميراً ، فقال كلمة لم اسمعها ، فقال أبي : أنه قال : كلهم من قريش »⁽²³¹⁾ .

وفي (صحيح مسلم) عن جابر بن سمرة قال :

« دخلتُ مع أبي علي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فسمعتَه يقول : إنَّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة ، قال : ثم تكلم بكلام خفي عليّ ، قال : فقلتُ لأبي : ما قال ؟ قال : كلهم من قريش »⁽²³²⁾ .

وفيه أيضاً عن جابر بن سمرة قال :

« سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة ، ثم قال كلمة لم أفهمها ، فقلتُ لأبي : ما قال ؟ فقال كلهم من قريش »⁽²³³⁾ .

وفيه أيضاً عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« لا يزال الإسلام عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة »⁽²³⁴⁾ .

وفيه أيضاً عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة ، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة ، كلهم من قريش »⁽²³⁵⁾ .

(230) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 8 ، كتاب الأحكام ، ح : 4 ، ص : 105 .

(231) البخاري ، صحيح البخاري ، ج : 8 ، كتاب الأحكام ، ص : 127 ، وانظر : سنن الترمذي ، ج : 4 ، باب : 46 ما جاء في الخلفاء ، ح :

2323 ، ص : 434 .

(232) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 12 ، ص : 201 .

(233) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 12 ، ص : 202 .

(234) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 12 ، ص : 203 .

(235) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ج : 12 ، ص : 203 .

وقد ورد في مصادر العامة المعتبرة أيضاً علاوة على تحديد الأئمة بعدهم وأنهم اثنا عشر خليفة ، وتحديد أصلهم وهو أنهم من قريش ، من خلال أحاديث معتبرة ... ورد أيضاً في مصادرهم النص على بعضهم كما جاء في كتاب مودة القربى أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قال للحسين (عليه السلام) :
« أنت إمام ابن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمة ، وأنت حجة ابن حجة ، أخو حجة أبو حجج تسع ، تاسعهم قائمهم »⁽²³⁶⁾ .

كما ورد النص على طرفي هذه السلسلة المباركة وتشخيص أول فرد فيها وهو الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، وآخر فرد فيها وهو الامام محمد المهدي (عليه السلام) ، وأما تشخيص الأئمة باسمائهم فقد ورد في مجاميع غفيرة من مصادرنا المعتبرة ، فأما ما ورد بشأن سيد الأئمة وأمير المؤمنين علي (عليه السلام) فقد تقدمت الإشارة إلى طرف منه في صدر هذه الدراسة ، وأما ما ورد بشأن الامام الثاني عشر (عليه السلام) فهو أحاديث كثيرة أيضاً منها ما روي في ينابيع المودة للشيخ سليمان الحنفي : ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :

« ان خلفائي وأوصيائي وحجج الله على الخلق بعدي الاثنا عشر ، أولهم علي ، وآخرهم المهدي »⁽²³⁷⁾ .

ومنها ما ورد في (سنن الترمذي) من أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال :

« لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي ، يواطئ اسمه اسمي »⁽²³⁸⁾ .

وفيه أيضاً عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) :

« لو لم يبق من الدنيا إلا يوم ، لطوّل الله ذلك اليوم حتى يلي رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي »⁽²³⁹⁾ .

وفي (سنن ابن ماجه) عن علقمة بن عبدالله قال :

« بينما نحن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أقبل فتية من بني هاشم ، فلما رآهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اغرورقت عيناه ، وتغيّر لونه ، قال : فقلت : ما نزال نرى في وجهك شيئاً نكرهه ، فقال : إنّ أهل بيت اختار الله لنا الآخرة على الدنيا ، وإنّ أهل بيتي سيلقون بعدي بلاءً وتشريداً وتطريداً ، حتى يأتي قوم من قبل المشرق ، معهم رايات سود ، فيسألون الخير فلا يعطونه ، فيقاتلون فينصرون ، فيعطون ما سألوا ، فلا يقبلونه ، حتى يدفعونها إلى رجل من أهل بيتي ، فيملؤها قسطاً كما ملؤها جوراً ، فمن أدرك ذلك منكم فليأتهم ولو حبواً على الثلج »⁽²⁴⁰⁾ .

(236) محمد حسين الزين ، الشيعة في التاريخ ، ص : 23 عن ينابيع المودة للحنفي ص : 139 .

(237) محمد حسين الزين ، الشيعة في التاريخ ، ص : 23 عن ينابيع المودة للحنفي ص : 374 .

(238) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج : 4 ، باب : 52 ، ح : 2230 ، ص : 438 .

(239) الترمذي ، سنن الترمذي ، ج : 4 ، باب : 52 ، ح : 2231 ، ص : 438 .

(240) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج : 2 ، باب : خروج المهدي ، ح : 4082 ، ص : 1366 .

وفيه أيضاً عن أم سلمة انها قالت :

« سمعتُ رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : المهدي من ولد فاطمة »⁽²⁴¹⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« المهدي منّا أهل البيت ، يصلحه الله في ليلة »⁽²⁴²⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« المهدي منّا ، يختم الدين بنا ، كما فُتِح بنا »⁽²⁴³⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) :

« يحل بامتي في آخر الزمان بلاء شديد من سلاطينهم لم يسمع بلاء أشد منه ، حتى لا يجد

الرجل ملجأ ، فيبعث الله رجلاً من عترتي أهل بيتي ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً

.. »⁽²⁴⁴⁾ .

وعنه(صلى الله عليه وآله وسلم) في المهدي أيضاً :

« هو رجل من عترتي ، يقاتل على سنتي ، كما قاتلتُ أنا على الوحي »⁽²⁴⁵⁾ .

(241) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج : 2 ، باب : خروج المهدي ، ح : 4086 ، ص : 1368 ، وانظر : الاحاديث من 4082 - 4088 ، ص :

1366 - 1368 .

(242) ابن حجر ، الصواعق المحرقة ، ص : 97 .

(243) ابن حجر ، الصواعق المحرقة ، ص : 97 .

(244) ابن حجر ، الصواعق المحرقة ، ص : 97 .

(245) ابن حجر ، الصواعق المحرقة ، ص : 98 .